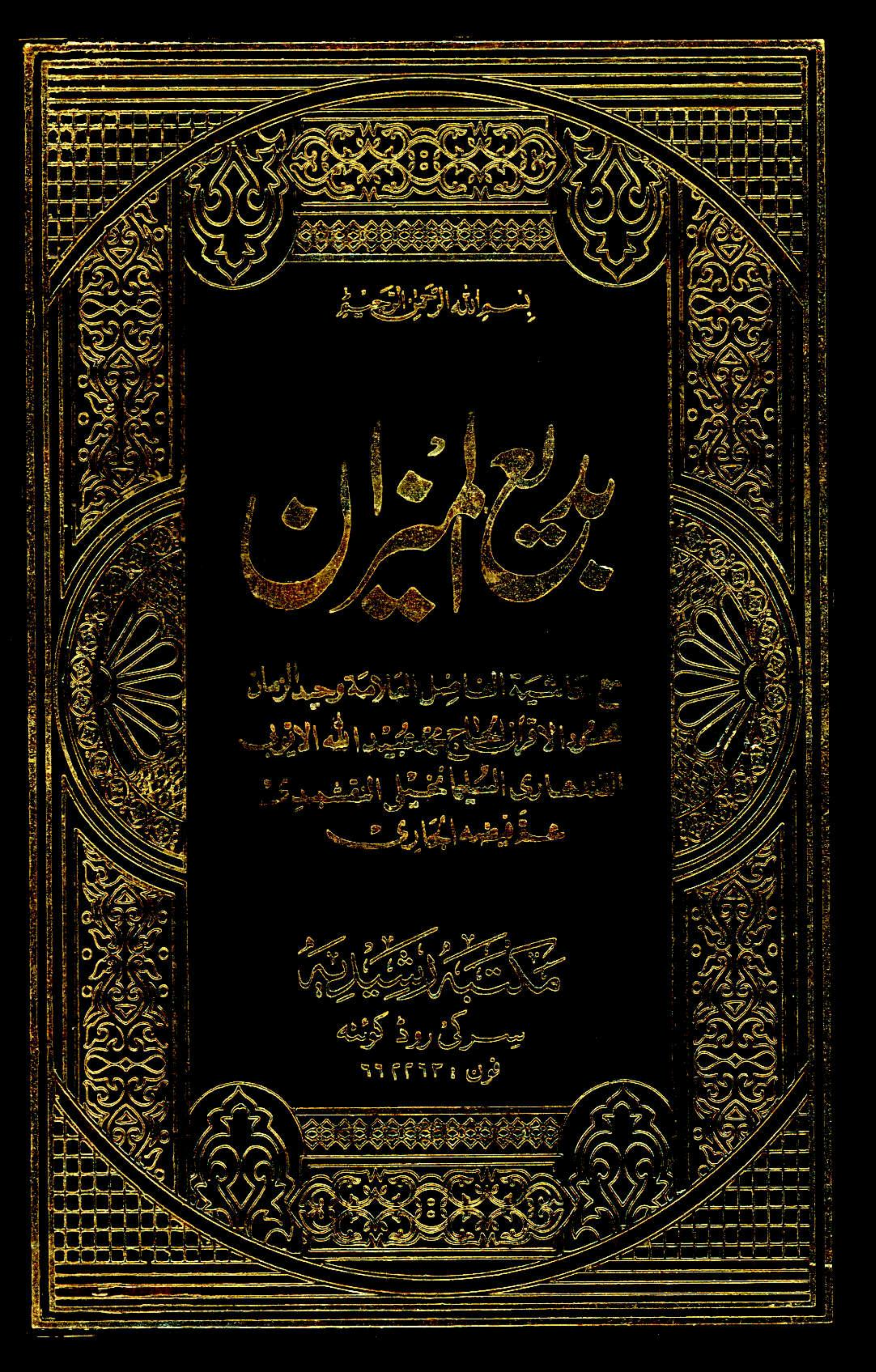
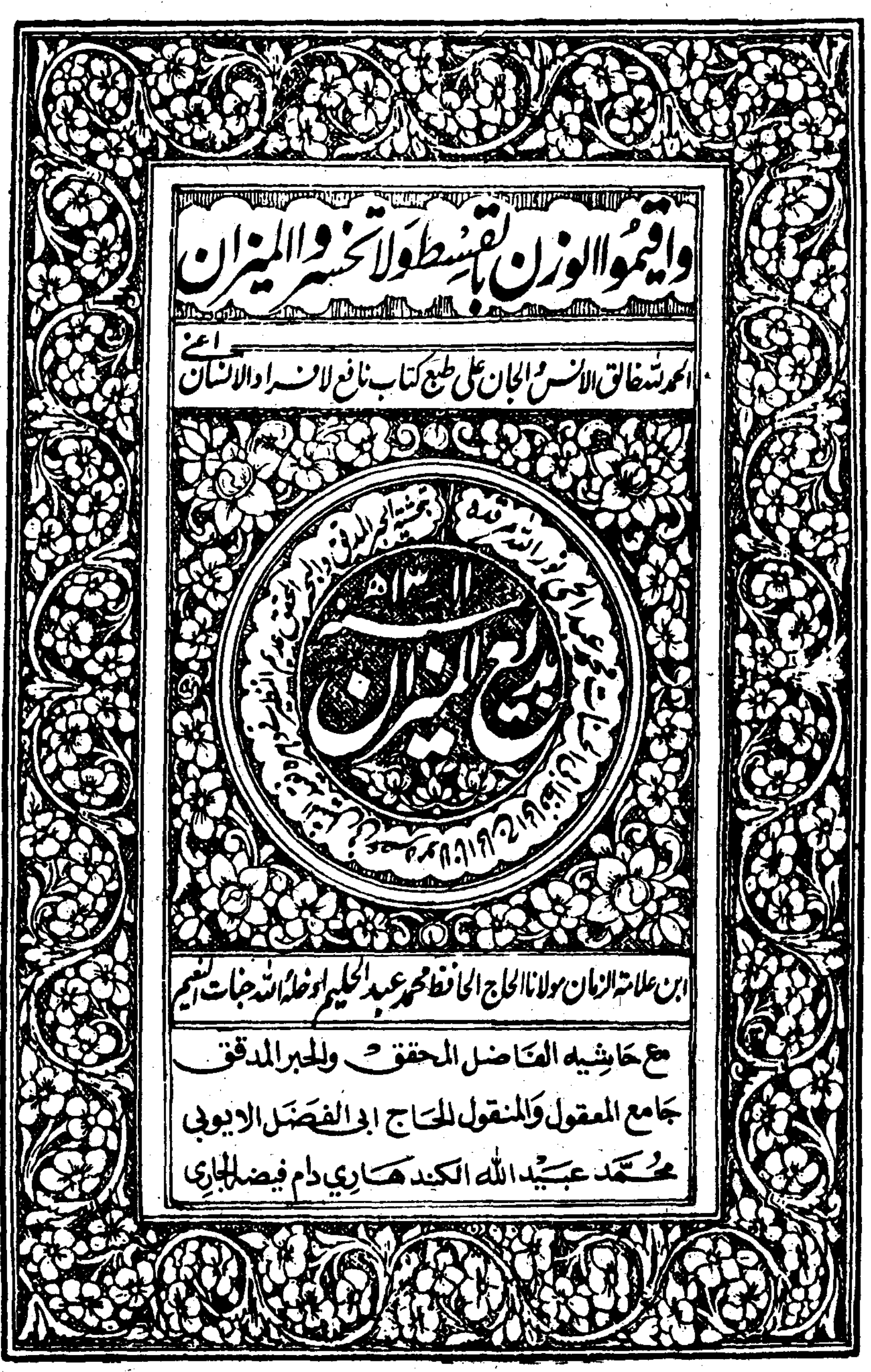

بسم الله الرحمن الرحيم
بديع الميزان
مع الحاشية للفاضل العلامة وحيد الزمان
عديم الأقران الحاج محمد عبيد الله الأديب
عمّ فيضه الجاري
مكتبة رشيدية
سركي روڈ كوئٹه
فون : ٦٦٢٢٦٣



واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان

الحمد لله خالق الانس والجان على طبع كتاب نافع لافراد الانسان اعني

بديع الميزان

ابن علامة الزمان مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ادخله الله جنات النعيم

مع حاشيه الفاضل المحقق والحبر المدقق

جامع المعقول والمنقول الحاج ابى الفضل الايوبي

محمد عبيد الله الكندهاري دام فيضه الجاري

مكتبه رشيديه

سركى رود ـــــ كوئٹه



بسم الله الرحمن الرحيم

والمراد في تفسير النور الحقيقي

هو الكيفية الحسية الظاهرة آه ١٢ عبيد

الحمد لله الذي نوّر قلوبنا بمعرفة المعقولات وزيّن عقولنا بافاضة ادراك الكليات والجزئيات وميّز نوعنا عن سائر الانواع بالذاتيات والعرضيات وافاض علينا معرفة كيفية التركيبات والترتيبات ووفقنا لاكتساب العلوم من التصورات والتصديقات وخلصنا من ظلمات الشكوك والشبهات والصلوة على نبينا محمد المخصوص باكمل التحيات والمبعوث بالحجج والبينات وعلى آله واصحابه الذين فازوا بالفيضان التدقيقات والتحقيقات اما بعد فيقول العبد الضعيف الراجي الى رحمة الله الغني القوي عبد الله بن الهداد العثماني الطلنبي اعلى الله درجته في الجنان وافاض عليه سجال العفو والغفران قد اتفقت الآراء على ان حكمة

اقول لم يفهم هذا الشيخ مراد المحشي لان مراده من البسيط هو الامر الواحد وان كان مركبا من الاجزاء فزيد مثلا بسيط بهذا المعنى وان كان مركبا ذهنا وخارجا وليس المراد البسيط الحكمي بمعنى ما لا جزء له وكيف يظن بهذا المحشي

اقول النور الحقيقي اللغوي هو الكيفية الحسية فاذن كيف يتصف بها النفوس بل المراد ههنا

لانه ظاهر بنفسها لان العلم بها حضوري فطرة لغيره وهو المعلوم

فسر النور الصادق بوزن ... لان النور عبارة عن الكيفية الحسية وهي لا تكون صفة للنفوس آه اقول يمكن هذا التفسير بهذا الوجه لان ما فسره البعض هي عبارة عن الحسي وان اريد به التنزيه المعنوي فيحمل النور الفائض عليه كما يقال العلم نور بل لان النور سواء كان حسيا او معنويا يكون منشوئه الفرد فلا يناسبه الباء التي للسببية وانما فسر القلوب بالنفوس لان القلب بالمعنى اللغوي انما هو لحم ليس محلا للمعرفة بناء على هذا انوار ان المعرفة والعلم من شأن المجردات ١٢ عبيد

ه باعتبار اللغة على الخصم وباعتبار بيان الحق ١٢ الشيخ عبد القادر

قوله الحمد لله ،، قيل هو الثناء باللسان = اقول قيد اللسان لتصريح بما علم ضمناً لان الثناء مختص به على الجميل الاختياري، قيد الجميل بالاختياري لاخراج المدح لانه يعم الاختياري فتقول مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا احمدتها ، قيل عليه يخرج منه ثناء الله تعالى على صفاته الذاتية لانها قديمة كما ثبت في العقائد وليست صادرة منه تعالى بالاختيار لان اثر المختار يكون حادثاً كما ثبت في محله " واجيب عنه بان معنى الاختياري الصادر عن الفاعل المختار ولو في غير ذلك الجميل وهو تعالى فاعل مختار وهذه الصفات صادرة منه تعالى " ويجاب عنه ايضاً بان معنى الاختياري الاستقلالي ولو كان اضطرارياً وهو تعالى مستقل في ايجاب هذه الصفات وقد يقال ان اطلاق على هذا الثناء مجاز والتعريف للحمد الحقيقي " واجاب السيد السند بان الحمد على تلك الصفات راجعة الى الحمد على الافعال الاختيارية الصادرة عنه تعالى بواسطة تلك الصفات"

له قوله اي من نفوسنا = اقول قد كثر التشنيع في باعث هذا التفسير فقيل ما قيل وحقيقة الامر ان هذا التفسير انما هو لاجل لفظ هو ان النور كما سيأتي كيفية ظاهرة آه فكيف يتعدى بالباء السببية في قوله بمعرفة المعقولات " فعلى هذا الصادق النور بلا زمه اعني التزيين الذي يصح تعديته بالباء ، لكن ينبغي ان لا يحمل التزيين على المعنى الحقيقي لانه الحسي وهو من صفات الاجسام" بل المراد به التزيين المعنوي" ان قيل هذا مجاز في المجاز قلت كلا بل المراد بالنور ابتداءً التزيين المعنوي" لكن في كون النور كيفية غير مستفادة من الغير نظر لقوله تعالى جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً = مع ان نور القمر مستفاد من نور الشمس" وجوابه ان النور والضوء يستعمل كل منهما مقام الآخر " قوله نفوسنا = فسر القلوب بالنفوس لان القلب هو اللحم الصنوبري في وسط الصدر وهو غير قابل للنور لان المراد النور المعنوي وهو الادراك والعلم وقد تقرر في مدارك الحكماء ان الادراك من شان الجسد ليس الا ، قوله الناطقة اي المدركة للكليات والجزئيات وليس بمعنى النطق الظاهري والا يلزم ان يكون الاخرس خارجاً واياك ان تظن المعنى المنتقى لان الناطق فصل الانسان وهو جوهر و فصل الجوهر لابد ان يكون جوهراً كما تقرر في اسفار الحكمة والمنتقى انتزاعي بالاجماع بل المراد بالناطق الجزء الداخل البسيط الذي يميز به الانسان عما عداه " قوله المجردة الغير الحالة " هو تفسير للمجردة = قوله في المادة = هي جزء الجسم محل للصورة الجسمية ويقال لها الهيولى والعنصر واسطقس" وتفصيل احوالها في كتب الحكمة " قوله تعلق التدبير " كتعلق الملك بالرعية " له المراد منه لادراك البسيط آه اعلم ان الادراك والمعرفة والعلم وان كانت مترادفة في اللغة لكن جرى اصطلاح بان المعرفة هو ادراك البسيط اي للامر الواحد لا البسيط الحكمي كما توهمه الكاكري " وان العلم هو ادراك المركب اي الامور المتعددة كالقضية بما هي قضية ولهذا لا يقال علمت الله بل عرفته وفي بعض الاصطلاح المعرفة هو ادراك الجزئي والعلم ادراك الكلي ولهذا ايضاً لا يقال علمت الله بل عرفته وهذا المعنى غير مرادة لانه لا يصح حينئذ اضافة المعرفة الى المعقولات اي الامور الحاصلة في العقل لان المقرر في كتب المنطق ان الحاصل في العقل لا يكون الا كلياً = والجزئيات المادية مرتسمة في الحواس الباطنة سله قوله براعة الاستهلال = اقول البراعة في اللغة الفوقية يقال برع الرجل على اقرانه اذا فاق والاستهلال اول صوت الصبي عند الولادة او اول صوت

عند رويته الهلال " وفي اصطلاح علم البديع ايراد لبعض الالفاظ المناسبة للمقاصد في خطبة الكتاب
قوله والمراد آه لانها المتبادر من اطلاق الشرع قوله في الكتاب وميزه آه قيل التمييز المذكور ليس
بنعمة خاصة حتى تذكر في موضع الحمد والامتنان لان التمييز المذكور حاصل لجميع الحيوانات بل الجمادات
فيقال المراد بالذاتيات والعرضيات الفاضلة الفائقة والقرينة شهرة كون نوع الانسان كذلك
قوله والترتيب آه قيل عليه ان ضمير مرتبته ان كان راجعا الى كل يلزم ان لا يحصل الترتيب
الا بوضع شيء في مرتبة نفسه ومرتبة غيره وهو باطل وان كان راجعا الى شيء المنكر يلزم ان
يحصل الترتيب بوضع شيء في مرتبة ما سواء كانت مرتبته او مرتبة غيره وليس كذلك
والجواب ان الضمير راجع الى الشيء والاستغراق المفهوم من لفظ كل ملحوظ بعد ارجاع فيفيد
الكلام توزيع احاد الاشياء على احاد المراتب هكذا قال الفاضل اللاهوري في حواشي شرح الشمسية
فيقال قال الرضي في شرح الكافية انه اذا اسند الفعل او شبهه الى منكر ثم يرجع الضمير الى
ذلك المنكر يقيد ذلك المنكر بما يفهم من ذلك الفعل او شبهه فالمعنى ح وضع كل شيء
في مرتبة الشيء الموضوع " قوله من النبوة آه فيكون ناقصا واويا فاصل نبي نبيو
فقلب الواو بالياء وادغم على قانون مرضي ثم معنى النبوة الرفعة المتعدية فالفعيل بمعنى
المفعول وان كانت بمعنى الارتفاع اللازمي فالفعيل بمعنى الفاعل وقوله من النبأ بالسكون
بمعنى الطلوع اقول بخلاف الكتب المشهورة من اللغة لان النبأ الخبر في اللغة والله اعلم
قوله لان العلم آه لان النعت لابد ان يكون دالا على المعنى القائم والعلم انما يدل على الذات بحث قدير
في الكتاب وعلى آله آه قيل آل النبي كل مؤمن تقي فذكر الاصحاب تخصيص بعد تعميم لمزيد الاهتمام
بشانهم وقيل آله اهل بيته فذكر الاصحاب تعميم بعد تخصيص على هذين المذهبين بينهما عموم وخصوص
مطلق الآل عام على الاول وخاص على الثاني والاصحاب بالعكس وقيل آله اقرباؤه النسبية
فبينهما عموم وخصوص من وجه كما لا يخفى قوله في الكتاب اما بعد آه الغرض من هذا الكلام بيان باعث
التصنيف وقد جرت عادة المصنفين ان كانوا شارحين ان يبينوا اشرف العلم ليكون باعثا
للتصنيف في العلم وليكون ترغيبا للطالبين الى تعلم الفن المذكور ثم يبينوا اشرف المتن الذي يريدون
شرحه ليكون باعثا للشرح على المتن المذكور وترغيبا للطلباء الى المتن المذكور"
فهذا هو المرام في هذا المقام واما تحقيق لفظ اما بعد فهو مشهور بين العلماء والطلباء لكن القول المجمل
فيه ان اصله مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فيقول آه وكلمة مهما مبتداء متضمن لمعنى
الشرط والاسمية لازم للمبتداء ويكن تامة فعل الشرط ومن شيء بيان مهما وقوله فيقول
خبر المبتداء والفاء للجزاء ثم حذف مهما وفعل الشرط والبيان واقيم اما مقام الكل ثم لما
كان اما حرف واقيم مقام المبتداء الذي هو اسم التزموا بعدها اسم وهو ههنا بعد لان
ما لا يدرك كله لا يترك كله وادخلوا الفاء الجزائية على جزء الجملة الجزائية لئلا يلزم الايلاء
بين اما والفاء والغرض من ايراد هذه الجملة تاكيد مضمون الجزاء لان وجود شيء ما
ضروري والمعلق بالضروري ضروري وقد وقع في بعض النسخ بل في كثير من الكتب وبعد بدون
لفظ اما فتوجيه ايراد الفاء ح على ما قاله السيد السند قدس سره ان الفاء بناء على توهم
اما ورده الفاضل اللاهوري بان توهم اما ليس بشيء ولم يعتبره احد من النحاة وقال السيد ايضا
بان الفاء مبنى على تقدير اما في نظم الكلام ورده الفاضل اللاهوري بان تقدير اما قد شرطه الرضي
بان يكون بعد الفاء امر او نهي مثل وربك فكبر فالصحيح ما قال اللاهوري ح ان الفاء مبني على

قوله في الكتاب معرفة الذات آه اقول اتفق الحكماء والمتكلمين على ان معرفة البارى تعم بالكنه ممتنع " وآما بكنهه فقال الحكما وانه اليقيم ممتنع وقال المستحسنون انه ممكن غير واقع " فالمراد بمعرفة الذات ك المعرفة بالوجه يعني بوجه وجوب الوجود والقدرة البابرة ه غيرة الكك " ومن فسر معرفة الذات بالتصديق بانه موجود وموصوف بصفات الجلال والجمال فقد بان به معرفة الصفات والمعطوف يجب مغايرته للمعطوف عليه فكل ما ذكره معرفة الصفات فافهم " قوله بالاستدلال آه اشارة الى ان الدليل على اثبات الواجب تم انما هو برهان انى = اى الاستدلال من العلة على المعلول لانه تم لانم له تم هذا طريقة اهل النظر من المتكلمين والحكما وآما الصوفية الكرام ٢٧ فقالوا ان وجوده تعم بديهي لا يحتاج الى البرهان والدلائل المذكورة في الكتب تنبيهات حتى قالوا نور شيد را جه حاجت با شمع ومشعله وتفصيله في الكتب المبسوطة فارجع اليها قوله في الكتاب وهي متوقفة آه اقول الانصاف في باب المنطق ان يشيء من القوانين المنطقية لاينافي الشريعة المطهرة لان قوانينه اما الكليات الخمس والقول الشارح في التصورات = او القضايا والحجة في التصديقات وهذه الامور لا يخلو الشريعة النبوية عنها بل يؤيد قوانينه القرآن الكريم والاحاديث النبوية تم الا ترى الى قوله تعالى لوكان فيهما الهة الا الله لفسدتا = كيف ورد على نهج القياس الاستثنائي واستثنا ء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم = اى الفساد غير موجود وباطل فتعدد الآلهة باطل وقال عليه الصلوة والسلام كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار كيف ورد على الضرب الاول من الشكل الاول = وكيف ورد على نهج القياس المركب " وكما ورد في الكتب الشرعية من ذم المنطق والنهي عن تعليمه وتعلمه فهو المنطق المخلوط بالقوانين الحكمية لان قوانين الحكمة تخالف الشريعة المطهرة خلافاً بيناً مثل قدم العالم = ونفي حشر الاجساد = وكونه تعالى فاعلا بالايجاب = وكونه تعالى فاعلاً وخالقاً للعقل الاول فقط وغيرة الكك ومن رجع الى كتب المتاخرين من علماء الكلام وكتب المتاخرين من المفسرين كالتفسير الكبير للامام الهمام فخر الدين الرازي رح وتفسير البيضاوي للقاضي ناصر الدين وغيرهما وكتب الفقهاء المعتبرين كالهداية ودر المختار وشروحه وجدها مملوة من القواعد المنطقية فهؤلاء السادات الكرام كانوا عالمين بالحلال والحرام فلوكان المنطق حراماً ما خلطوه بكتب الشريعة المطهرة "

بل نقول لا منع من تعليم القوانين الحكمية وتعلمها ليتمكن من ردها والاستدلال على بطلانها حفظاً لحريم الدين من تشكيك الزائغين. ولا حتراز عن الوقوع فيها على حين غفلة منها = كان الطبيب يعرف فيه عن السميات للاحتراز عنها "

نعم التوغل في العلوم الحكمية والتبحر فيها حرام بلا ارتياب " ثم الحكم بوجوب المنطق وفرضيته بالمعنى الشرعي مشكل = وهذا بذل المجهود في بيان مسئلة المنطق قوله في الكتاب وهو حسبي آه قال العلماء ان جملة نعم الوكيل لانشاء المدح فهي اما معطوفة على هو حسبي فيلزم عطف الانشاء على الاخبار وهو ممنوع عند النحاة واما معطوفة على حسبي فان لم يكن حسبي بمعنى يلزم عطف الجملة على المفرد وان اول يلزم عطف الانشائية على الخبرية والجواب الاول مذكور في حاشية شه وعلى الثاني ان الجملة اذا كانت لها محل من الاعراب يجوز عطفها على المفرد وعلى الجملة الخبرية ذكره المولى الهمالى ناقلاً من السيد ٥٧

٥

قوله في حاشية سلّه اطلاق جزئي المنطق آه وجه المسامحة ان جزئي المنطق المسائل المتعلقة
بالقول الشارح والحجة ومباديهما من الكليات الخمس والقضايا لا انهما نفسهما فافهم " جبيد "
قال الشم في المنهية على قوله قسم المصـ العلم آه بهذه العبارة اي الادراك المرادف للتصور "
غرض الشم انه ليس المراد من العلم ما هو مصطلح علم الكلام وهو الاعتقاد الجازم الثابت
المطابق للواقع = لانه لا يصح تقسيمه الى التصور والتصديق كما لا يخفى ولا الادراك
الكليات ولا الادراك المركب لعدم صحة التقسيم ايضا بل المراد به الادراك ثم زاد قوله
المرادف للتصور = لان الادراك بالمعنى العام شامل للحضوري ايضا وهو لا ينقسم الى
التصور والتصديق = لان التصور كما سيأتي هو حصول صورة الشيئ في العقل والتصديق
لا بد فيه من التصور شرطا او شطرا والحضوري ليس في الحصول " ثم غرض الشم اد فة الادراك
للتصور انما هو في هذا المقام والا فالادراك اعم مطلقا من التصور فافهم "
ثم اعلم ان العلم على قسمين حضوري وهو ما يكون بحضور المعلوم بنفسه عند العالم
وحصولي وهو ما يكون بحصول صورة المعلوم وسيأتي معنى الصورة وكل منهما قديم
ان كان العالم قديما " وحادث ان كان العالم حادثا فمثال الحضوري القديم علم الباري
تعم " ومثال الحضوري الحادث علمنا بانفسنا وصفاتنا الانضمامية "
ومثال القديم الحصولي علم العقول باغيارها ومثال الحصولي الحادث علمنا باغيارنا
اذا عرفت هذا فاعلم ان الائمة المنطقية اتفقت على ان الحضوري مطلقا لا ينقسم الى
التصور والتصديق لما رأينا " واختلفوا في انقسام الحصولي القديم اليهما فذهب
الجمهور الى عدم انقسامه اليهما ايضا " بدلائل مذكورة في حاشية الزاهد على
الرسالة القطبية وحاشيته على شرح التهذيب الجلالي وشرح السلم للقاضي
محمد مبارك وغيرها وقال المحققون منهم الى انقسام الحصولي القديم اليهما كالحصولي
الحادث ولهم براهين قطعية مذكورة في الكتب المذكورة وهو الحق ايضا " فافهم
قال الشم العلم بالنسبة الينا آه اقول ان كان المراد بضمير المتكلم مع الغير عالم البشر
فهو لاخراج علم الباري تعم وعلم العقول مطلقا ، حضوريا كان او حصوليا
فهذا مبني على مذهب الجمهور " وان كان المراد الممكن مطلقا فهو لاخراج
علم الباري عز اسمه فعلم العقول ح داخل في المقسم فهو اشارة الى مذهب
المحققين " وعلى اي تقدير لا يكفي هذا القيد في بيان مقسم التصور والتصديق
لان العلم الحضوري على كلا التقديرين داخل فيه مع انه ليس بمقسم بالاتفاق كما مر
فلا بد لنا ان نجعل اللام في العلم للعهد اى العلم الحصولي او الحصولي الحادث وح
لا حاجة الى التقييد بقوله بالنسبة الينا لاخراج علم الباري تعم لان علمه تعالى
سواء كان بنفسه او بغيره حضوري على ما تقرر في موضعه بالبراهين الواضحة
اللهم الا لمزيد التوضيح والاهتمام باخراج علمه تعم على كل مذهب "
لان ارسطو والشيخ ابن سينا والفارابي ذهبوا الى ان علمه تعم بغيره حصولي كما
صرح به غير واحد من العلماء وتفصيله في شرح القاضي محمد مبارك على السلم
وحينئذ لا بد لنا من قرينة العهد وهي شهرة امر الحضوري بانه ليس بتصور والتصديق
وتنبهه لما سيأتي من تفسير التصور في الكتاب والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب هذا ما عندي في حل هذا المقام الذي اطالوا فيه الكلام ومن الله التوفيق

٦

ه باقتراض الكفائي لا العيني لاعتبار الايمان تقليدي في الشرع عند المحققين من علماء العقائد ١٢ الشيخ عبد القادر عفي عنه

ذي الجلال في ايجاد العقلاء هي معرفة الذات والصفات بالاستدلال عليها بالآثار والآيات وهي متوقفة على العلم المسمى بالمنطق ولهذا اهتم الفحول من العلماء والنحارير من الفضلاء بفرضية معرفته علينا ولما كان المختصر المسمى بميزان المنطق المشتمل على غرر الفوائد ودرر الفرائد مستندا لابن الامام ولم يحم حول تحقيقه احد من العظام اردت ان اشرح له شرحا صغير حجمه كبير علمه وكثرت فوائده وجلت عوائده واودع فيه فرائد ملتقطة من كتب العلماء وفوائد مستنبطة من تصانيف الفضلاء ولطائف ابحاث سمح بها خاطري وغرائب اسرار ادركتها قوة فكري رجاء ان يصل الى الم بتوفيق ذي الانعام والاكرام والله ولي التوفيق والهداية وعليه التوكل في البداية والنهاية وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير فنقول لما كانت الاشارة الى اجزاء العلم في اول التصنيف توجب البصيرة للشارع قسم المصنف العلم اولا الى التصور فقط والتصديق فقال العلم بالنسبة الينا اما تصور فقط اي ادراك ساذج كتصورنا الزوايا الثلث للمثلث

فائدة: الصحف المختار مذهب الامام الرازي ره حيث جعل التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فالتصور فقط بناء على الغاية عبارة عن التصور الذي لا يكون معه حكم جزءا كيف لان التصديق جزءه الحكم فلا يخرج من التصور فقط تصورات اطراف القضية المذعنة ١٢ غفرله



وتصورنا التساوي للقائمتين والنسبة بينهما قبل وقوفنا على البرهان الهندسي

قيل انما قيد بقيد فقط ليحصل التقسيم لان التقسيم ضم مختصين الى مشترك

ومطلق التصور مرادف العلم وانت خبير بحصوله بدونه بارادة شرطا وقيل انما قيد

بقيد فقط لما بين التصور والتصديق من اللزوم الذي ينافي التقابل لان

التصديق لا يوجد بدون التصور وانت خبير بان اللزوم بحسب الوجود لا ينافي

التقابل بحسب الصدق كما بين الزوج والفرد والحق ان يقال انما قيد بقيد

فقط ليحصل التقسيم الحقيقي من غير تكلف وعدول عن الظاهر وفي صورة

الاطلاق انما يحصل التقسيم بارادة شرطا وهو تكلف وعدول عن الظاهر

وللتنبيه على المرادفة بين العلم ومطلق التصور فسر مطلق التصور

المذكور في ضمن المقيد بقوله وهو اي التصور حصول صورة الشيء في العقل ولو

قال حصول الشيء في العقل لكان اولى ان قيل المرادفة تعلم بكون مطلق التصور

مشتركا بين القسمين قلنا اشتراك الشيئين من الشيئين لا يدل

ــه اقول ان اراد ان رتبة هذا الكتاب لافادة المبتدي فليس كذلك لان رتبة الكتاب اعلى واجل من فهم المبتدي

قوله في حاشية سلمه قال لوى الله آه اقول هذا الاستدلال غير تام لان المثلث على اقسام المثلث القائم الزاوية . وهو ما فيه زاوية واحدة قائمة هكذا ◺ والمثلث المنفرج الزاوية وهو ما فيه زاوية واحدة منفرجة هكذا ▱ والمثلث حاد الزوايا وهو ما يكون زواياه الثلث حادة هكذا ▽ وجزء المربع انما هو المثلث الاول دون الثاني والثالث الآن مجموع زوايا كل مثلث مساو لمجموع زوايا مثلث آخر فلما كان واحد هنا نصف المربع فكانت كلها نصفها فتدبر وما نقل عن الجلال في تلك الحاشية من ان زوايا المثلث مساوية للحادة والمنفرجة توجيه ان المثلث القائم الزاوية اذا زيدت احدى زاويتيها الحادتين على تلك القائمة صارت منفرجة وبقيت حادة اخرى فقد صار مجموع زواياه الثلث منفرجة وحادة فليتامل فانه من قبيل بيان الخفي بالاخفى" قوله في الكتاب مطلق التصور آه قد يتوهم ان مطلق التصور يراد ف العلم الشامل للحصولي والحضوري وليس كذلك ومن اصر على ذلك بايراد توجيهات وتاويلات زائغة فقد اصر على امر هي بطلانه بل المراد بالعلم العلم المقسم وهو الحصولي او الحصولي الحادث على ما مر عن قريب قوله في الكتاب انت خبير آه حاصله ان عدم وجود التصديق بدون التصور على ما هو معنى اللزوم لانه اما شطره او شرطه لا ينافي التقابل بمعنى ان لا يصدق احدهما على الآخر كما بين الزوج والفرد"

قوله في الكتاب في الحق آه اقول مراد صاحب القيل الاول هو هذا المعنى معنى قوله ليحصل التقسيم اي التقسيم بالكلية وان اطلق الكلام ولم يقيد التقسيم والشارح" حمله على اطلاقه ورده بقوله وانت خبير آه لكن حمل كلام القائل على الصحة وان كان بضرب من التاويل اولى من حمله على الفساد" قوله حصول صورة الشيء آه اقول اعلم اولا ان هذا التعريف تعريف للعلم الحصولي مطلقا قديما كان او حادثا وثانيا انه يرد على هذا التعريف ايرادات" الاول انه لا يشمل علم الجزئيات المادية لانها ليست صورها حاصلة في العقل بل في الحواس الباطنة والثاني انه لا يطابق ولا يصدق على الجهل المركب لعدم مطابقة الصورة مع ذي الصورة مع ان الجهل المركب من قبيل العلم ووجه عدم الصدق ان المتبادر من صورة الشيء بالاضافة الصورة المطابقة والثالث انه ان اراد بالعقل معنى النفس الناطقة اعني الجوهر المجرد في ذاته عن المادة المتعلق بها في فعله لا يشمل علم العقول مع ان علم العقول بغيرها حصولي كما مر فلابد من شمول التعريف لها وان اراد به العقل المتعارف عندهم كما اعني الجوهر المجرد في ذاته وفعله لا يتناول علمنا باغيارنا مع انه حصولي والرابع ان العلم الحصولي من مقولة الكيف كما هو المذهب المنصور" ومعنى الكيف عرض لا يقبل القسمة ولا النسبة لذاته والحصول المذكور في تعريفه من مقولة الاضافة" والخامس ان الشيء هو الموجود كما قال في شرح المواقف الشيء عندنا هو الموجود" فليندم الاشكالات"

اولوا هذا التعريف = اي الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة فالحصول بمعنى الحاصل والاضافة من قبيل جرد قطيفة والمراد من العقل الذات من اطلاق الخاص وارادة العام" وكلمة في بمعنى عند" فاندفع الاول لان كلمة عند للمقاربة وهي اعم من الظرفية وكذا الثاني لانا بدلنا صورة الشيء بالاضافة بالصورة الحاصلة من الشيء ولا شك ان في صورة الجهل المركب الصورة ماخوذة من الشيء وان لم تكن مطابقة له وكذا الثالث لشمول الذات المجردة للعقل والنفس وكذا الرابع لتبدل الحصول بالصورة الحاصلة وهي من مقولة الكيف لكن في دفع هذا الاشكال وجوابه انما يصح على مذهب القائلين بانتفاء الاشياء وبانتباحها واما على تقدير حصول الاشياء بانفسها

[illegible]

في حاشية ٢ه فيه بحث آه اقول هذا البحث عجيب لانهم قالوا يجب في التعريفات الاحتراز عن
عن الالفاظ الغريبة الوحشية وكذا عن الالفاظ المجازية والدالة الا التزامية لان التعريف
للتبيين والتوضيح وهذه الامور تنافيه ولا ريب في ان اخذ المقيد من المطلق مجاز؛
وما ذكره من قرينة التقابل فاعجب منه لان النجاة من المهلكة انما ينفع قبل الوقوع فيها
قوله في حاشية كه اى الخارجية آه اقول هذه المشخصات الخارجية باجمعها لا يحوزه الا لم يبق الا
متباز بين الاشخاص الخارجية بل التي تحصل من المشخصات انما هي التي تنافي شمول الاحراق للنار
وغلظ مقدار الجبل وبرودة الثلج وغيرها فتدبر" قوله في الكتاب الجزئيات آه قال الجلال رح
المراد المادية اذ المجردة كالكليات" لان مناط الجزئية الاحساس وهو غير ممكن فيها فبالضرورة
تلاحظ بقيود وصفات كلية ولهذا قال كالكليات فتدبر ١٢ محمد عبيد الله سيد نجيب الله عفي عنه
قوله في الكتاب كيفية آه اقول هذا هو التعريف الحقيق بالقبول ولا يرد عليه شيء
الايرادات" التي مرت ذكرها = وقد ذهب المحقق الهروي في تما ينفرد صاحب السلم
محب الله البهاري رح وشارحه القاضي محمد مبارك رح الى اختيار هذا التعريف حيث قالوا
العلم الحالة الادراكية وهو بالمعنى المذكور منقسم الى التصور والتصديق وعلى هذا يصح كونه
من مقولة الكيف حقيقة" وبهذا التحقيق ينحل العقدة المشهورة التي تحير العقلاء في حلها
وهي انهم اتفقوا على ان التصور فقط يتعلق بكل شيء حتى بنفسه ونقيضه وقالوا
ايضا ان التصور فقط والتصديق نوعان متباينان من الادراك وعرفوا العلم بالصورة
الحاصلة في الذهن" وصرحوا ان المذهب المنصور ان حصول الاشياء بانفسها =
فاذا تصورنا كنه التصديق = بناء على المقدمة الاولى "فيجب ان يتحد التصور بكنه
التصديق بناء" على المقدمة الاخيرة مع انهما متباينان بناء على المقدمة الثانية فافهم
وتفصيل الانحلال ان العلم له معنيان مجازي وحقيقي والمجازي هو المشهور وهو
الصورة الحاصلة آه وبهذا المعنى المجازي يتحد العلم والمعلوم وبهذا المعنى قالوا حصول الاشياء
بانفسها وبهذا المعنى لا يتعين للعلم مقولة خاصة بل هو من مقولات شتى لانه يتبع
المعلوم" لكن التصور والتصديق ليسا من اقسام هذا المعنى والحقيقي هو الحالة الادراكية
والكيفية العقلية وهي لا تتحد مع المعلوم وهو بهذا المعنى من مقولة الكيف كما هو المذهب
المنصور والتصور والتصديق من اقسام هذا المعنى حقيقة فلا يلزم اتحاد التصور فقط
والتصديق لان في صورة ادراكنا وتصورنا ماهية التصديق التصور هو كيفية
متعلقة بكنه التصديق ولا تتحد معه وان شئت تفصيل هذا السؤال والجواب فارجع
الى شرح السلم للقاضي محمد مبارك وشرحه لاحسن المحققين الملا حسن رح فتدبر تنبيه
وبالجملة هذا التعريف خال عن جميع التكلفات فلا يحتاج الى التوجيهات الباردة
والتاويلات الكاسدة ولا يرد عليه ايراد اصلا حتى يحتاج الى تكلف الجواب
كما عرفت سابقا من الاشكالات والتاويلات والمسامحات التي يتشوش اذهان
المبتديين فاحفظ" العبد الفقير الى الله الحاج ابو الفضل محمد عبيد الله النقشبندي المجددي الايوبي الكندهاري
غفر له ولوالديه = ١٤٠٨ هـ ق

على تقدير دخولها لانا اذا قلنا الحيوان اما ماش ناطق واما ماش غير ناطق لم يلزم منه مرادفة الماشي للحيوان بل غاية التصادق وهو لا يستلزم الترادف ولا يجوز ان يكون قوله وهو حصول صورة الشيء الخ تفسيرا للتصور فقط والا لم يكن لها دخل غيره فيه ولا يجوز ان يكون تفسيرا للعلم اولا ثم لتوسيط التعريف بين قسميه بل ينبغي ح ان يقدم على التقسيم وقد يقال معنى التوسيط التنبيه على ان المقصود الاعظم ههنا التقسيم لا التعريف وحصول البصيرة في التقسيم بسبب معرفة المقسم وان كانت باعتبار احد القسمين قوله صورة الشيء ما يؤخذ منه عند حذف المشخصات ولا يخفى ان ظاهر هذا التعريف لا يتناول صور الجزئيات من حيث هي جزئيات وصور الكليات من حيث هي معروضات وقد قيل الاولى ان يفسر الصورة بكيفية تحصل في العقل واعلم ان تفسير مطلق التصور بما ذكر يتناول ادراك الجزئيات عند من يقول بارتسام صور الجزئيات في العقل لا في الآلات والتفسير الشامل له على المذهبين حصول صورة الشيء عند الذات المجردة والمراد بصورة الشيء الصورة الحاصلة عند العاقل لا في نفس الامر فيتناول تصور ما لا يطابق الواقع ايضا

والعقل جوهر مجرد عن المادة لذاته مقارن لها في فعله وهي النفس الناطقة التي
يشير اليها كل احد بقوله انا واذا تقرر هذا فاعلم ان معنى حصول صورة الشي
في العقل ان يحصل في العقل اثر ذلك الشي بحيث لو وجد في الخارج لكان اياه
والمراد بالشي المعنى اللغوي وبهذا ظهر فساد ما قيل ان هذا التعريف لا يتناول
تصور المعدومات لان المعدوم ليس بشي ولا ذي صورة وقوله وهو حصول
صورة الشي في العقل جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو قوله اما تصور فقط
وبين المعطوف وهو قوله او تصديق وهو تصور معه معية دائمة حكم ليسقط
الاعتراض بانه يلزم ان يكون كل واحد من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة
والمجموع المركب من الثلث وكل اثنين منها تصديقا لكن بقي ها اعتراض آخر
بان الذي يقطع مادة الاشكال هو ان يقال ان المراد معية دائمة معتبرة
واعلم ان المعية لا تدل على خروج الحكم فلا يصدق تعريف التصديق الا
على مجموع التصورات الثلث والحكم وذلك بعينه مذهب الامام فلا يرد

قوله فی حاشیته سه اذ لیس له ماهیة وراء الوجود آه اقول هذا مذهب الحکماء والصوفیة
یعنی وجوده تعم بمعنی ما به الموجودیة ویقال له الوجود الخاص " والوجود الحقیقی عین
ذاته تعم وکذا سائر صفاته تعم من العلم والقدرة والارادة وغیرها عین ذاته تعم
واما جمهور المتکلمین سوی الشیخ فیقولون ان وجوده تعالی وکذا سائر صفاته تعم
زائدة علی ذاته تعم واما الشیخ الاشعری رح فیقول ان وجود کل شیئ هو عین ذات
ذالک الشیئ سواء فیه الممکن والواجب تعم وتحقیق الحق فی هذه المسئلة وایراد
الادلة والاسولة والاجوبة فی الکتب المبسوطة " ثم ان الماهیة تطلق فی غالب
الاستعمال علی معنیین = احدهما ما به الشیئ هو هو " وبهذا المعنی یقال ان وجود الواجب
عین ماهیته حیث لم تقم ماهیته بهذا المعنی لکن هی عین وجوده تعم والثانی ما به
یجاب عن السؤال بما هو الذی هو مفهوم الکلیة وبهذا المعنی یقال لیس له تعم ماهیة
بل هو ان بحت " ثم اعلم ان عبارة تعریف الجوهر یعنی قوله ماهیته اذا وجدت الخ
تدل علی مغایرة الوجود للماهیة لان کلمة اذا لا تستعمل بین الشیئ ونفسه فاذن
الواجب تعم خارج عن الجوهر کما عند المتکلمین وان کان هذا المعنی بحسب الظاهر صادق
علی الواجب تعم لکن لا یطلقون الجوهر علیه تعم اما لان الجوهر والعرض من اقسام الممکن
الخاص وهو تعم لیس کذلک واما لان اسماء الله توقیفیة ولم یرد اذن الشرع
باطلاق الجوهر علیه تعم فافهم " قوله فی حاشیته سه بان یکون قابلا للاشارة الحسیة
اصالة کالصورة آه فیه ان الحکماء قاطبة قالوا ان المحسوس بالذات هو الاضواء
والالوان وتفصیل ذالک فی شرح المبیذی علی هدایة الحکمة وشرح الصدر
الشیرازی رح علیها وحاشیة السید الزاهد علی الامور العامة قوله فی حاشیته ۳ سه
انه مشروط فی افعاله من التدبیر آه اعلم ان التدبیر والتصرف انما یکون فی المباین
والمغایر لا فی نفس الشیئ فلا یرد ان المذهب الحق ان النفس الانسانیة بعد
مفارقتها من البدن باقیة ولها ترقی فی العلوم والمعارف فکیف شرط فی فعلها
مقارنة المادة وجه الدفع ظاهر لمن فهم = قوله فی حاشیته سه ان حقیقة النفس
آه والی هذا یشیر قوله تعم یسئلونک عن الروح قل الروح من امر ربی وما
اوتیتم من العلم الا قلیلا فتدبر = سه قوله من حیث وجودها فی الخارج آه
اقول هذا یخالف الکتب المعتبرة لانهم قالوا المعلوم هو الشیئ من حیث هو هو
لا الشیئ الخارجی اللهم الا ان یکون مراد المحشی المعلوم بالعرض فتدبر قوله فی تلک
الحاشیة بعض من لا یقول بالوجود الذهنی آه یرد علیه ان الشیخ الذی یقولون به
انما هو موجود فی الذهن فکیف یکون هو لاء ممن ینکر الوجود الذهنی ویجاب
بان الوجود الذهنی فی اصطلاحهم ما یکون وجود نفس الشیئ فی الذهن فالنافون
للوجود الذهنی ینکرون فی الحقیقة عن حصول الاشیاء بانفسها فی الذهن کما یشهد
بذالک مبحث الوجود الذهنی من شرح المواقف وغیره من کتب الکلام
= فافهم ۱۲ محمد عبید الله الولی کندهاری غفر له =

۱۳

قوله وعلى ظاهره بحث ۲ اقول قد بذل الشارح غاية جهده فى تصحيح المتن لترتيب باعتبار قيودٍ عديدةٍ لا يكاد يسبق إليها الذهن وقد بذل المحشون ايضاً جهودهم فى دفع الايرادات الواردة بازدياد قيود لا يقبل الاذن الكريمة تقديرها فكلام المتن من قبيل الايجاز المخل بفهم المقصود" ومثل هذه التكلفات يجب دفعها فى مقام التعريف"

لكن حمل الشارح وكذا المحشيين بما وصى السيد المحقق رح = راع جلالة المعانى وان احوجتك الى التكلفات" كثيرة "والف حمل كلام العاقل على الصحة والسداد خير من حمله على الفساد والكساد" قوله فى حاشية ٨٥

فعلى هذا لا ورود للاشكال آه اقول نعم قوله بعروض الهيئة الاجتماعية آه يدل على ان الهيئة المذكورة خارجة فالسوال غير وارد كما قال الاذن الشارح رح اغمض عن قيد العروض فاورد السوال واجاب بما هو مفهوم ضمنا من القيد المذكور" مراعاتاً لحال الطالبين" فمثل هذا كثير فى كلام الائمة المعتبرين كما وقع مثل ذالك عن المحقق الجامى رح فى شرح الكافية فى تعريف الكلمة فليراجع قوله فى الكتاب لئن قيل ان اريد آه اقول مثل هذا السوال وارد على جميع التقسيمات مثلاً نقول الكلمة التى تقسم الى الاسم والفعل والحرف" ان اخذت فى ضمن الاسم خرج الاخران وهكذا فى ضمن الفعل والحرف فلذالك لان العام لا يتحقق الا فى ضمن الخاص والجواب عنه هو هذا الجواب بانه فرق بين الارادة والتحقق فافهم ۱۲ محمد حبيب الله رح

يقول الفقير ان مذهب الامام الرازى رح يحتاج فى تصحيحه الى تلك التكلفات التى سمعتها وغير ذالك من التكلفات فمذهب الحكماء احقيق بالاعتبار والاعتماد والعلم عند الله جل سلطانه" اعلم انى كنت ادرس فى بلدة كويته من بلاد پاكستان وقت الهجرة من الوطن المحبوب المالوف حين تظالم الروسية حين استولى بلاد افغانستان وتمضى احدى من هجرتنا عشرة سنين ويأتى لدرسى طلبا كثيرون لاخذ العلم فيعثونى على تاليف هذه الحاشية وكان اعظم من حركنى على تاليفها الملا فخر الدين عليزائى" ثم لما شرعت فى تاليف هذه الحاشية استعنت بكتب عديدة وحواشى سديدة ليكون حاشيتى هذه قابلة للاعتماد وهى هذه = سلم العلوم "شرحه للمولوى حمدالله" شرحه للقاضى محمد مبارك" شرحه لملا محمد حسن" والقطبى وحواشيه للفاضل عبد الحكيم اللاهورى رح" والفاضل عماد الدين اللبكنى رح والفاضل عصام الدين رح والفاضل الباوردى رح وكانت معظم حواشى الكتاب يعنى بديع الميزان ماخوذة من تلك الكتب والحواشى =

وانا العبد الفقير ابوالفضل الحاج محمد حبيب الله الايوبى" السنى الحنيفى" النقشبندى السليمانخيلى" الكندهارى نزيل كويته پشتون آباد" كچه روڈ

ما قيل ان هذا التعريف لا ينطبق على مذهب الامام والحكماء لانه قيل على ظاهره
بحث ان قيل ان مورد القسمة ان كان العلم الواحد لم يصح جعل التصديق الذي
هو عبارة عن الادراكات قسما منه وان كان اعم منه لزم ان يكون المركب من القضية
التامة وتصور آخر تصديقا ثم ما عن القسمة قلنا ان مورد القسمة هو العلم الواحد
والتصديق وان كان متعددا في حد ذاته لكنه واحد باعتبار عروض الهيئة الاجتماعية
ان قيل ان تلك الهيئة الاجتماعية لا تخلو من ان تكون علما او معلوما وعلى
كلا التقديرين يلزم المحال اما على التقدير الاول فلانه يلزم ان يكون اجزاء
التصديق زائدة على الاربعة واما على التقدير الثاني فلانه يلزم ان يكون
المركب من العلم والمعلوم قسما من العلم قلنا ان تلك الهيئة خارجة
عن التصديق لازمة له غير منفكة عنه فلا يلزم المحال ان قيل ان اريد
من العلم الواحد الواحد الحقيقي يلزم خروج التصديق عنه وان اريد الواحد
الاعتباري يلزم خروج التصور وان اريد الاعم وهو لا يتحقق الا في ضمن
احدهما فيلزم عليه ما لزم عليهما قلنا المراد هو الواحد الاعم لكن لا يلزم من عدم تحقق
العام الا في ضمن الخاص عدم ارادة العام الا في ضمن ارادة الخاص فانه يجوز ان
يراد العام من حيث هو عام من غير التفات الى واحد من خواصه وفيه بحث

ولما كان التصديق مشتملا على الشيئين التصور والحكم وقد ذكر مفهوم التصور
من قبل فاراد ان يذكر مفهوم الحكم ليتضح التصديق بجزئيه فقال وهو اى الحكم
اسناد امر اى ضمه الى امر آخر ايجابا وهو ايقاع النسبة او سلبا وهو انتزاعها
خرج بقيد الايجاب والسلب ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية ونحو وعليه نحو
الانسان انسان واجيب بان المغايرة اعم من ان تكون بالذات وبالاعتبار
والمغايرة ههنا بالاعتبار تأمل على ان مثال ذلك غير معتد بها ولقائل
ان يقول يلزم من ظاهر هذا التعريف ان الحكم فعل والعلم من مقولة
الكيف فكيف يكون التصديق الذي هو مركب من الكيف والفعل قسما من
العلم لان المركب من الكيف والفعل لا يكون من مقولة الكيف اللهم الا ان يقال المراد
من الاسناد الادراك ومن الامر النسبة ومن آخر طرفان فان الجار والمجرور متعلق
بمحذوف ويكون المعنى الحكم ادراك نسبة منتسبة الى الطرفين اى متعلقة
بهما او يقال المراد بالامر الوقوع واللاوقوع وبالآخر هو النسبة اى
ادراك الوقوع واللاوقوع المنتسب الى النسبة ولو قسم المص العلم
الى التصور فقط والى تصور معه حكم كما قسم صاحب الرسالة الشمسية
لم يحتج الى هذه التكلفات والمراد بالوجوب في قوله

وبحسب الوجوب العرفي ومآله الاستحسان اي تحسين تقديم مباحث الاول

اي التصور على مباحث الثاني اي التصديق وضعا اي ذكر التقدمه

اي لتقدم التصور على التصديق طبعا لان معنى التقدم بالطبع كون الشيء

المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة تامة له كالواحد بالنسبة الى

الاثنين اما ان التصور ليس علة للتصديق فظاهر واما انه يحتاج اليه التصديق

فلان كل تصديق لا بد فيه من تصور اي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة وا علم

انه لا يتوقف التصديق على تصور المحكوم عليه وبه بالكنه لانا نحكم على الجسم المعين

بانه شاغل للحيز مع الجهل بانه انسان او فرس او بقر او غيرها وكذا نحكم على زيد بانه

انسان مع انا لا نعرف من الانسان الا انه شيء له الضحك ان قيل لو كان

التصديق غير متوقف على التصور بالكنه لزم ان يكون التصور باي وجه كان

كافيا في التصديق وليس كذلك قلنا ان التصديق وان لم يتوقف على التصور

بالكنه لكنه ليس التصور باي وجه كان كافيا في التصديق بل لا بد في كل تصديق

من نوع تصور يقتضيه الحكم ويستلزمه كالتصديق بان هذا الشيء ضاحك

فانه يتوقف على تصور انه انسان لان هذا التصديق يقتضي ذلك التصور

ويستلزمه لا تصور انه فرس او غيره وكذا التصديق بانه ماش

فانه يتوقف على تصور انه حيوان لا على تصوره انه جماد وعلى هذا فقس تأمل

ولما كان الاحتياج الى العبارة اكثر اشتغل المصنف بمبحث الالفاظ فقال

فصل في الالفاظ ولما كان نظر المنطقي في الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني لا من حيث انها موجودة او معدومة او اعراض او جواهر او انها كيف تحدث الى غير ذلك وجب التعرض لتعريف الدلالة وتقسيمها فنقول الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر كما يلزم من العلم بوجود المصنوع العلم بوجود الصانع او الظن بشيء آخر كما يلزم من العلم بوجود السحاب الظن بوجود المطر او من الظن به الظن بشيء آخر كما يلزم من الظن بوجود السحاب عند رؤية الدخان في جو السماء الظن بوجود المطر وتقسيمها ان الدلالة على قسمين لفظية وغير لفظية واللفظية على ثلثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية وغير اللفظية ايضا ثلثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية فيكون مجموع اقسام الدلالة ستة وزعم بعضهم ان الطبعية من غير اللفظية غير موجودة قلنا الدلالة الطبعية من غير اللفظية موجودة كدلالة قوة حركة العرق الضارب وضعفها على قوة المزاج وضعفه والنسبة بين اقسام اللفظية بحسب الصدق المباينة الكلية

منهم العبارة ربما وقع بالجانب والمجانب متعلق بكل من العموم والخصوص على سبيل التنازع ١٢ عبيد

عموما بالنظر الى مادة الاجتماع واحد مادتي الافتراق احدهما عام والآخر خاص وبالنظر الى مادة الاجتماع والمادة الاخرى للافتراق بالعكس

واما بحسب الوجود فبين الوضعية والطبعية ايضا مباينة كلية وبين كل واحد من الوضعية والطبعية وبين العقلية عموم وخصوص من وجه واما بين اقسام غير اللفظية فمباينة كلية بحسب الوجود والصدق كذا قيل وفيه نظر والمقصود الدلالة الوضعية اللفظية وهي كون اللفظ الموضوع بحيث متى اورده الحس على النفس التفتت معناه الملتزم مع ذلك اللفظ للعلم السابق بالوضع وهي على ثلثة اقسام مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له اي وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى

بكونه موضوعا بازائه كدلالة الانسان على الحيوان الناطق

وانما قيد حدود الدلالات الثلث بتوسط الوضع لئلا ينتقض كل منها

مه قوله الجرم آه اقول ليس المراد مفهوم الجرم على الاطلاق فان الشمس ليس موضوعا له و لا المعين الذي نشاهده والا لم يكن كليا منحصرا في فرد كما قالوا بل المراد به مفهوم النير الاعظم المركوز في الفلك الرابع فافهم ۱۲ محمد عبد الله غفوله

بالآخرين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوع للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما يعني ان دلالة لفظ الشمس على الضوء يمكن ان يكون مطابقة عند الاطلاق عليه وتضمنا عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند الاطلاق على الجرم الملزوم له فيصدق على الدلالة على الضوء تضمنا عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند الاطلاق على الجرم انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له نظرا الى انها موضوعة للضوء فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام بدخولهما فيه فلما قيد بهذا القيد يندفع الانتقاض لان الدلالة على الضوء عند الاطلاقين المذكورين ليست بواسطة ان الضوء تمام ما وضع له بل بواسطة انه جزء ما وضع له او لازم ما وضع له ويصدق ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه والتزاما عند الاطلاق على الجرم الملزوم له انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له نظرا الى وضعه للمجموع فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام بدخولهما فيه فلما قيد بتوسط الوضع زال الانتقاض وكذا يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه وتضمنا عند الاطلاق على المجموع انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له نظرا الى انه موضوع للجرم فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن بدخولهما فيه فلما قيد بتوسط الوضع

(۲۰)

ويعرفها ثم قال ان امكان مادة آه اقول لعل الشيخ لم يشم رائحة علم المناظرة لانه قد تقرر فيه ان الناقض مدع ولا بد له من شاهد فلا يكفي الامكان ولا مجرد الفرض في النقض نعم المنع يكفيه الاحتمال ولعله لم يفرق بين المنع والنقض ولا لما في هذا الكتاب لان يمثل للاشتراك بين الكل والجزء بالامكان العام والخاص وللاشتراك بين الملزوم واللازم ۱۲

ارتفع الانتقاض قوله دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع اي وضع اللفظ
لما اي لمعنى دخل ذلك المعنى اي المعنى المدلول المراد فيه اي في ذلك المعنى
الموضوع له تضمن لكون المعنى المدلول في ضمن المعنى الموضوع له كدلالة الانسان
على الحيوان فقط او على الناطق فقط و دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع
اي وضع اللفظ لما اي لمعنى خرج ذلك اي المدلول المراد منه اي عن ذلك
المعنى الموضوع له التزام لكون المعنى المدلول لازما للمعنى الموضوع له كدلالة الانسان
على قابل العلم وصنعة الكتابة واشترط في الالتزام اللزوم الذهني وهو كونه
بحيث يحصل في الذهن متى يحصل المسمى فيه لان فهم المعنى عند اطلاق اللفظ
اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه
ان قيل لا نسلم ان اللزوم الذهني شرط الدلالة الالتزامية والا لما تحققت الدلالة
الالتزامية بدونه واللازم باطل لان الدلالة الالتزامية موجودة بدون
اللزوم الذهني كما في اللوازم البعيدة والمعميات قلنا نمنع كون اللوازم
البعيدة كمن مدلولات الالفاظ والمعميات ان لم يلزم الانتقال الذهني
اليها بعد كمال تصورات مسميات الالفاظ فدلالتها عليها
ممنوعة والا فلا نقض ان قيل ان تمثيل المصنف للدلالة الالتزامية

عه كما قال بعض الشعراء تمييزه عن الجملة [illegible]
بتقليب و بترديف و تجنيس زروي بار خواهم ضد شرقي
فقد برد استخرج المرام ١٢ محمد عبد المجيد غفرله

بالمثال المذكور لا يصح لان الدلالة الالتزامية عندهم عبارة عن كون الامر
الخارجي بحيث يلزم من حصول المسمى في الذهن حصوله فيه وليس يلزم من حصول
الحيوان الناطق في الذهن حصول قابلية العلم فيه قلنا نعم المعتبر عندهم هو
اللزوم البين بالمعنى الاخص الذي هو عبارة عما ذكر الا ان هذا المثال ليس
للازم المعتبر عندهم بل للازم المطلق من غير النظر الى عبارة او يقال ان المص
بنى الكلام على ان المعتبر في الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين بالمعنى الاعم كما
ذهب اليه الامام وكثير من المتاخرين وهو متحقق بين الانسان وقابل العلم
هكذا قالوا والاولى ان يقال كدلالة العمى على البصر وقد قيل الاولى
ان يقال كدلالة الاثنين على الزوجية ولا يشترط في الدلالة الالتزامية
اللزوم الخارجي لتحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الخارجي كما في
(لان البصر لازم له في الذهن ومعاند له في الخارج ۱۲)
العمى وقيل بين اللزوم الذهني والخارجي عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما
في الزوجية والاثنين وافتراق الذهني عن الخارجي في البصر للعمى وافتراق
الخارجي عن الذهني في خواص الغايات المخفية على اكثر الناس التي لا تظهر
الا بعد التجارب الكثيرة مع امعان النظر والنسب بين الدلالات الثلث
باللزوم وعدمه باعتبار مقايسة كل منها الى الآخر منحصرة في ستة

على الامر المستحيل آه ما ذكره من ان المناقشة في المثال آه مسلم لكن مقصود المعترض بيان
ما هو الاولى والاليق بحال المصنفين من ان يوردوا ما هو المعتبر في الفن فتامل ۱۲ محمد عبد [illegible] عفى

فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما يستلزمان الوضع وهو مستلزم
للمطابقة فيستلزمان المطابقة وهو ظاهر والمطابقة لا يستلزم التضمن لانه قد يكون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط كالنقطة فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن ولا يستلزم
الالتزام ايضا لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين بالمعنى الاخص فرب تحقق المطابقة
لا الالتزام ايضا ولو كانت المطابقة مستلزمة للالتزام لكان كلما تعقلنا شيئا
تعقلنا معه شيئا آخر وليس كذلك ضرورة انا نتصور كثيرا من الاشياء مع الذهول
عن سائر اغياره والامام قائل به لان لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست
غيرها واجيب بان كون المعنى ليس غيره لازم بين بالمعنى الاعم والمعتبر
في الدلالة هو المعنى الاخص وانت خبير بان المعتبر عند الامام هو المعنى الاعم لا الاخص
فيكون المطابقة مستلزمة للالتزام عنده واما التضمن والالتزام فلا تلازم
بينهما لانه يجوز ان لا يكون للمسمى المركب لازم فينفك التضمن عن الالتزام
وكذا يجوز ان يكون المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه فينفك
الالتزام عن التضمن ولما كان نظر المنطقي في الالفاظ من حيث انها
دلائل طرق الانتقال وهي معان مركبة من مفردات اراد البحث عن الالفاظ
الدالة على طرق الانتقال وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزائه



فشرع فی تقسیم اللفظ الی المرکب والمفرد وقدم المرکب لکونه وجودیا فقال

واللفظ الدال بالمطابقة ای مطلقا او نقول قید بالمطابقة لاصالتها ان قصد ای ان کان بحیث یقصد بجزئه ای من الدال بالوضع النوعی او الشخصی المرتب المسموع حقیقة او تقدیرا قصدا

جاریا علی قانون اللغة دلالته علی جزء معناه حین ما یقصد به کضرب زید ایضا فلا بد ان یکون

للفظ جزء ولذلک الجزء دلالة علی المعنی وذلک المعنی بعض المعنی المقصود ودلالة

الجزء علی البعض المعنی المقصود مقصودة کرامی الحجارة فیخرج عن الحد ما لا یکون له

جزء کب اذا جعل علما او یکون له جزء لکن لا یدل علی شیء کزید وماله جزء

دال علی جزء المعنی لکن لا علی جزء المعنی المقصود کعبد الله اذا جعل علما للشخص

وما یکون له جزء دال علی جزء معناه المقصود ولکن لا یکون دلالته علی جزء المعنی

المقصود مقصودة کالحیوان الناطق اذا جعل علما للشخص الانسانی فعبد الله

وحیوان ناطق علمین کزید باعتبار معناهما العلمی فی عدم قصد دلالة جزء لفظه

علی جزء معناه العلمی والفرق بینهما ان المعنی الترکیبی فی الحیوان الناطق جزء

معناه العلمی فانه عبارة عن المعنی الترکیبی والتشخص فاول جزئی اللفظ باعتبار

الوضع الترکیبی علی جزء المعنی فدلالته علیه دلالة علی جزء المعنی العلمی المقصود لان جزء الجزء

جزء والمعنی الترکیبی فی عبد الله لیس بجزء من المعنی العلمی الذی هو التشخص الانسانی

(لانه یشتمل العلم بالوضع ۱۲ع)

عمه اقول التقید بالمطابقة او بالوضع ضروری لاخراج اللفظ الدال بالطبع او بالعقل لانه لا یسمی مفردا ولا مرکبا کذا قال بعض الافاضل فی حواشی القطبی ۱۲ محمد عبید الله

سه اقول قال الفاضل المحقق مولانا نور محمد فی حاشیته عبد الغفور المتبادر من جزئه جزء مادته فعلی هذا لا حاجة الی قید المرتب المجموع الا انه یقال ان الواقع فی عبارة عبد الغفور بکذا بجزء منه وهنا بجزئه بالاضافة ۱۲ محمد عبید الله

ص جزء کان لمعناه جزء کلفظ الابد ... سواء کان ...

ه جواب سوال هو ان المفرد مقدم طبعا علی المرکب فلم اخره ذکرا وحاصل الجواب ان المرکب باعتبار المفهوم وجودی فله التقدم والتعریف باعتبار المفهوم واما تقدم المفرد فباعتبار المصداق ۱۲ عبید الله

٢٥

لان العبودية والالوهية خارجة عن الشخص لانه جزء لفظه باعتبار الوضع
التركيبي على جزء معناه ليست دالة على جزء المعنى المقصود فالحاصل ان اللفظ
الدال بالمطابقة ان تحقق فيه القيود الاربعة المذكورة فهو مركب كالرامي السهم
فان الرامي يدل على ذات صدر منه الرمي والسهم على جسم معين وهذه
الدلالة مقصودة لا يقال ان المقصود ههنا التقسيم والتقسيم باعتبار الذات
ولا خفاء ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فينبغي ان يقدم
المفرد على المركب لانا نقول المقصود ههنا تقسيم اللفظ الدال بالمطابقة
الى القسمين وتعريفهما لا تقسيمهما والتعريف باعتبار المفهوم ومفهوم المركب
مقدم على مفهوم المفرد لان مفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمي لان
القيود المعتبرة في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية لان القيود المعتبرة
في مفهوم المركب تحقق جزء اللفظ وتحقق جزء المعنى وتحقق الدلالة وتحقق قصد
الدلالة فهذه القيود معتبرة في مفهوم المركب بمعنى انه لا بد من تحقق كل واحد
منها لتحقق المركب وهذه القيود غير معتبرة في المفرد بمعنى انه لا بد من عدم
تحقق هذا المجموع لتحقق المفرد لا بمعنى انه لا بد في تحقق المفرد من انتفاء كل منها
والا لم يكن مثل عبد الله وحيوان ناطق علمين مفردا فالقيود في مفهوم المركب

وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية كما اشار اليه المصرح بقوله والا اي وان لم

يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا يعني

ان لم يتحقق مجموع تلك القيود المعتبرة في المركب فهو مفرد بان لا يكون للفظ

جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء غير دال على معنى كزيد او يكون له

جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له جزء دال

على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق علما

لشخص انساني والمحققون من النحويين يجعلون مثل عبد الله علما مركبا

لانهم نظروا الى اللفظ نفسه فلما راوا انه قد اجري عليه احكام المركب

جعلوه مركبا واما المنطقي فنظره القصدي ليس الا الى المعاني ولما فرغ عن

تقسيم اللفظ الدال بالمطابقة الى المفرد والمركب شرع في تقسيمهما وقدم تقسيم

المفرد لان ذاته مقدم على ذات المركب فقال فان لم يصلح المفرد صلاحية

ذاتية لان يخبر به عن شيء وانما قدم هذا القسم من المفرد مع انه عدمي لكون

ما صدق عليه واحدا وهو الاداة بخلاف القسم الثاني فان شرطه وجودي

قوله فهو اداة اي حرف كلا فانها باعتبار مفهومها الاصلي لغير

المستقل لا تقع مخبرا بها لا وحدها ولا مع غيرها وان وقع جزءا

= يعني ليس من الحرف النحوي و الادات المنطقي لان الا
فعال الناقصة اداة عند المناطقة و ليست حروف عند
النحوي فتدبر ۱۲ محمد عبد الله عفاه

من المخبر به بعد العدول عن المعنى الغير المستقل كما في قولنا زيد لا حجر فلهذا سميت معدولة

وان صلح المفرد له اى لان يخبر به اى بان يسند به فلا يرد فعل الامر والنهى لما كانت الكلمة

وجودية مع عدم التقسيم فيها قدمها على الاسم فقال فان دل اى المفرد وضعا باعتبار

نفسه فخرج نحو غدا وامس الآن لان دلالته عليه بقرينة بهيئة التصيغة اى بصورته العارضة للحروف

الاصلية والزائدة على زمان فخرج ما لا يدل على الزمان معين فخرج ما يدل

على مطلق الزمان كالمدخل المنصرب من الازمنة الثلثة فخرج ما يدل بالتضمن على

زمان معين غير الثلثة كالصبوح والغبوق فاحفظ ما ذكرنا وافهم ما اشرنا فان هذا الموضع

موضع مزلة الاقدام فهو كلمة اى فعل وهى على نوعين حقيقية ان دلت على حدث

اى امر يقوم بالفاعل وزمان كضرب مثلا ووجودية ان دلت على الاخير فقط

ككان فان ما يدل على الحدث والكون ليس بحدث لان الحدث ليس عبارة عن مطلق

المعنى والا لكان كل معنى حدثا بل المعنى المنسوب الى الفاعل بانه قائم به فبهذا

ظهران ما قيل ان الكلمة حقيقية ان دلت على حدث ونسبة ذلك الحدث

الى موضوع وزمان تلك النسبة لا يخلو عن استدراك قال الشيخ ليس كل

فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين لان المضارع المتكلم والمخاطب فعل عند العرب

27

ط اقول لقد نسيم الملا صادق ما قال في ح ... ص ١٩

ان مدلول الضمير المستتر الى فاعلها لا الى فاعل معين انتهى ١٢ عبيد

عنه قيل لا احتمل الصدق والكذب فيكون قضية لصدق مفهوم القضية عليه مع انهم قالوا الاقضية الاخلاقية والجواب سلمنا انه لا جزء في القضية من لفظين دالين على المسند والمسند اليه وها في المضارع المذكور الهمزة والنون مثلا ومادة الماضي فالاول يدل على المسند اليه والثاني على المسند واما الضمير المستتر فلا اعتداد به لانه اعتبار محض والضمائر الاضرورة فافهم ١٢ عبيد

وهو ظاهر وليس بكلمة عند المنطقيين لتركبه لاحتماله الصدق والكذب بخلاف المضارع الغائب فانه كلمة بالاتفاق لعدم احتمال الصدق والكذب والاثر في صورة التصريح لانه في نفسه لا يحتملهما بل مع فاعله الذي ذكر معه وفيه بحث وان لم يدل المفرد ببنيته التصريفية على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو اسم ثم شرع في تقسيم الاسم بالنسبة الى معناه الى عدة اقسام مجموعها تختص بالاسم وان لم يكن كل واحد منها مخصوصا بالاسم فقدم الذي كان معناه واحدا على الذي كان معناه متعددا لان الواحد قبل المتعدد فقال وحينئذ اي حين اذا كان المفرد اسما اما ان يكون معناه اي المعنى الذي يقصد باللفظ مفهوما واحدا او كثيرا فان كان معناه واحدا فان تعين اي تشخص ذلك المعنى اي لا يكون اشتراكه بين كثيرين وهذا الانقسام لا يختص بالاسم الذي يكون معناه واحدا لان الاسم الذي يكون معناه كثيرا يجري هذا الانقسام فيه ايضا كما سنشير اليه آنفا واعلم ان المضمر واسم الاشارة

+ قوله في ح ... والجواب ان الدال على الفاعل موجود في لفظ المضارع المتكلم او المخاطب وهو الهمزة او النون والتاء بخلاف المضارع الغائب لان الياء فيه ليست تدل على الفاعل المعين او غيره والقرينة على ذلك انا اذا قلنا امشي انا او نمشي انت يعد انا وانت تاكيدا للفاعل لا فاعلا بخلاف يمشي رجل او زيد فانه يعد فاعلا فتدبر ١٢ محمد عبيد الله

و المعهود مختلف فيه فقال بعضهم ان معناه لا يكون متحدا بالشخص بل كلي لكونه مقولا
على كثيرين وقال بعضهم و هو التحقيق ان الضمير كانت مثلا موضوع بوضع عام لكل واحد
من المذكرين المخاطبين فان الواضع تعقل اولا كل واحد من تلك المعاني في
ضمن مفهوم كلي و وضع اللفظ بازاء كل واحد منها ثانيا وكذا اسم الاشارة فان
لفظ هذا موضوع بوضع عام لكل مشار اليه مذكر مفرد وعلى هذا القياس المعهود
فعلى هذا التحقيق يكون كل واحد منها من قبيل ما يكون معناه كثيرا و يكون الفرق
بينه وبين المشترك بان المشترك موضوع لمعان متعددة باوضاع
مختلفة وكل واحد منها موضوع لها بوضع عام فظهر بهذا انه لا حاجة الى قوله
ولم يكن ضميرا او اسم اشارة او معهودا كانت وهذا والرجل فان شرط
وجوابه قوله يسمى علما وجزئيا حقيقيا ايضا عند المنطقيين وان كان
معناه واحدا ولم يتعين فذلك المعنى فهو يسمى متواطيا ان توافق افراده في
معناه ان كان حصوله اي حصول ذلك المعنى في كل الافراد اي في
جميع افراده المتصورة موجودة او لا على السواء كالانسان و فرس و شمس
فان معنى الانسان حاصل في جميع الافراد على التسوية وكذا معنى الفرس
والشمس ويسمى مشككا لانه يوقع الناظر في الشك انه من المتواطي بناء

على حصول اصل المعنى في الكل او من المشترك بناء على التفاوت وبعضهم
لم يعتبروا هذا القسم على حدة لان اصل المعنى حاصل في الكل على السواء
والتفاوت خارج عن اصل المعنى فلا اعتداد بذلك الخارج فيكون هذا
القسم من المتواطي واجاب عنه بعضهم بان التفاوت وان كان خارجا
عن اصل المعنى الا انه لما كان في وقوعه على افراده وحصوله فيها اعتبر قسما
على حدة مقابلا لما ليس فيه هذا التفاوت ان كان حصوله اي حصول
ذلك المعنى في البعض اي بعض الافراد اولى واقدم من البعض الآخر بالذات
كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن فان وجود الواجب اولى واقدم
من وجود الممكن لانه لذاته غير محتاج الى شيء آخر بخلاف وجود الممكن وكونه
مبدأ لما عداه ثم عطف على قوله ان كان احدا قوله وان كان المعنى
كثيرا فان كان وضعه اي وضع ذلك اللفظ المفرد الذي معناه
كثير لتلك المعاني الكثيرة على السوية سواء كانت كلها من لغة واحدة
او من لغات مختلفة ولم يعتبر النقل من احدها الى الآخر فهو مشترك اي
فهو يسمى مشتركا بالنسبة الى جميع المعاني وان كان يسمى مجملا بالنسبة الى كل
واحد منها كالعين للباصرة والجارية والذهب وكبير والمرتجل وضل

عه قوله ان كان حصوله آه اقول وجوه التشكيك على ما اعتبرها المحققون من المنطقيين محصورة في اربعة الاقدمية = والاولوية = والشدة = والزيادة = مع تقابلها تبا من الآخرية وعدم الاولوية والضعف والنقصان = وتفسير الاقدمية ان يكون اتصاف بعض افراد الكلي به علة لاتصاف البعض الآخر كالوجود فان اتصاف الواجب تعم بالوجود علة لاتصاف الممكن به فالوجود كلي متشكك صدقه على الواجب تعم بالاقدمية وعلى الممكن بالآخرية = والاولوية ان يكون اتصاف بعض الافراد بالكلي باقتضاء نفس ذاته واتصاف البعض الآخر بالنظر الى غيره كالوجود ايضا فان صدقه على الواجب تعم باقتضاء ذاته من غير افتقار الى الغير وعلى الممكن بخلافه = والشدة ان يكون احد الفردين من الكلي بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم امثال الاضعف كالبياض فان وجوده في الثلج اشد من وجوده في العاج بحيث ينتزع العقل من الثلج بياضات كثيرة مثل بياضات العاج وكذا الزيادة ايضا تفسيرها بكون احد الفردين من الكلي بحيث ينتزع منه العقل باستعانة الوهم امثال الانقص الا ان الفرق بينهما هو ان الشدة والضعف من عوارض الكيف والزيادة والنقصان من عوارض الكم واما المص فقد ادرج الشدة والزيادة في الاولوية ولكل وجهة هو موليها ١٢ محمد عبد ... غفرله

فی هذا القسم من وجه وذکره فی مقابل المشترک فی بعض التصانیف لا یضر

وان لم یکن کذلک ای وان لم یکن وضعه لتلک المعانی علی السویة بل

وضع ذلک اللفظ المفرد اولا لاحدها ای لاحد تلک المعانی فنقل الی الثانی

ای استعمل فی الثانی لمناسبة بینهما فح ای حین اذ نقل الی الثانی

ان ترک موضعه الاول ای ترک استعماله فی المعنی الاول بطریق

الحقیقة بالنسبة الی ذلک الوضع الاصطلاح فلا یرد ان الصلوة قد تستعمل فی

معناها الاول وهو الدعاء یسمی الاسم منقولا وینسب الی الناقل لان وصف المنقولیة

لا تحصل الا من جهته فیسمی منقولا عرفیا ان کان ناقله عرفا عاما کالدابة فانها فی

الاصل وضعت لکل ما یدب علی الارض ثم نقلها العرف العام الی الخیل

البغال والحمیر ویسمی منقولا شرعیا ان کان ناقله شرعا ای صاحب الشرع

کالصلوة فانها فی الاصل وضعت للدعاء ثم نقلها صاحب الشرع الی

ارکان مخصوصة معلومة ویسمی منقولا اصطلاحیا ان کان ناقله عرفا خاصا وهو

عبارة عما کان مقررا فی العقول وتلقته الطبائع السلیمة بالقبول کاصطلاح

النحوی کالفعل فانه فی اصل اللغة اسم لما صدر عن الفاعل کالاکل والشرب

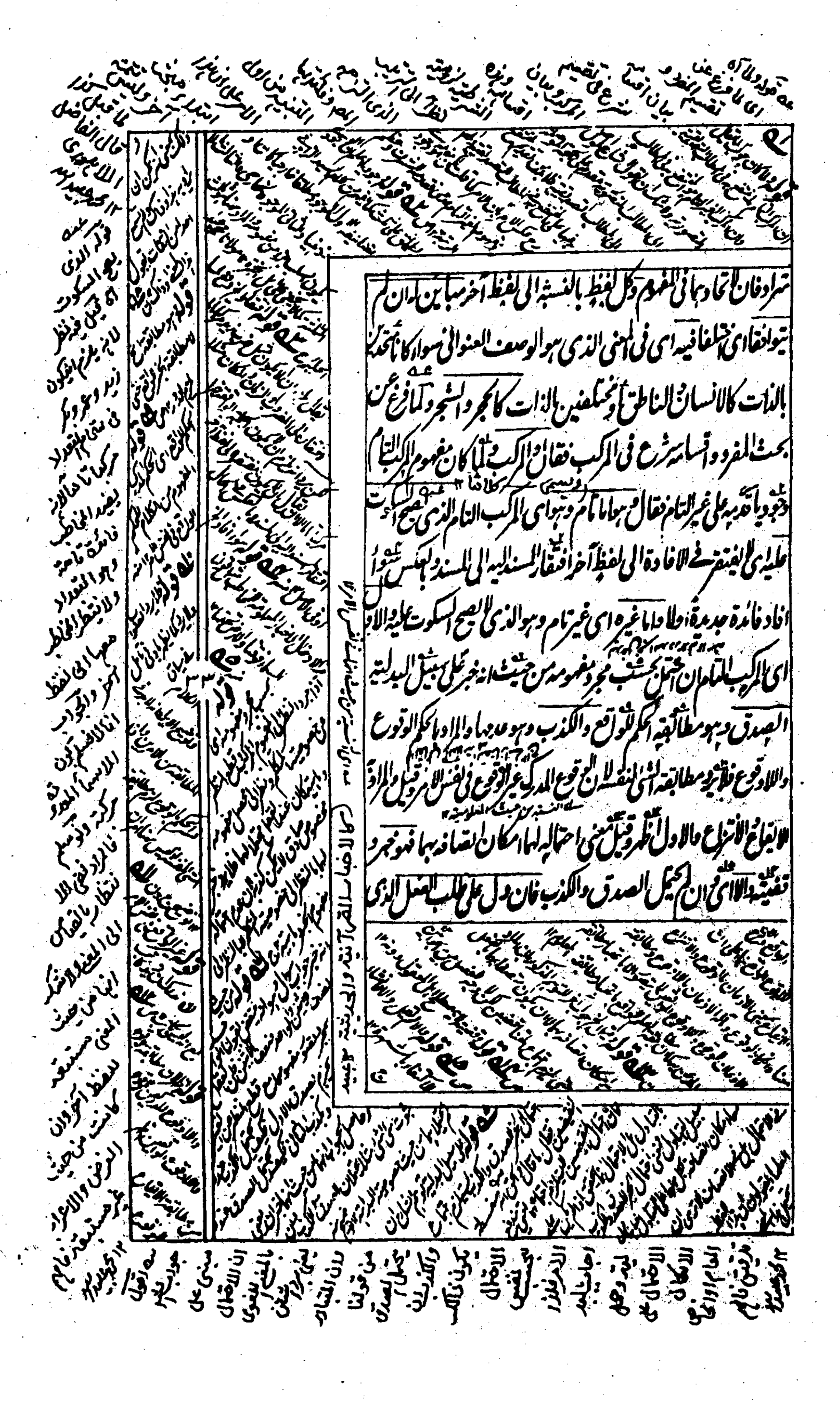
ثم نقله النحوی الی کلمة دلت الخ ولما کانت اللغة اصلا والنقل طاریا علیها

لم يتحقق من اقسام المنقول الحاصلة من ضرب الاربعة في الاربعة الا ما ذكره او ترك
موضوعه الاول وان لم يترك موضوعه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى
بالنسبة الى المعنى الاول الموضوع له حقيقة لثبوته في مكانه الاصلي ويسمى
بالنسبة الى المعنى الثاني مجازا لتجاوزه عن مكانه الاصلي كالاسد بالنسبة
الى الحيوان الصائل والرجل الشجاع فان الاسد وضع اولا للحيوان الصائل
ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهو الشجاعة فاستعماله في الاول
بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز لا يقال ان المصنف جعل المجاز
من اقسام الاسم الذي جعله من اقسام المفرد الذي من اقسام الدال بالمطابقة
فيكون المجاز من اقسام الدال بالمطابقة لان قسم القسم قسم لما اشرنا
اليه في مورد القسمة ولقولنا الحيوان اما ابيض او غير ابيض والابيض
اما حيوان او غير حيوان ولما فرغ عن تقسيم اللفظ بالنسبة الى معناه شرع
في تقسيمه بالنسبة الى لفظ آخر فقال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر
مرادف له اي للفظ آخر ان كان اللفظين يركبان على المعنى احدهما خلف الآخر ان
توافقا اي اتحد اللفظان في المعنى الذي هو الوصف العنواني ولا يعتبر في
الترادف الاتحاد بالذات كالغيث والمطر والاسد والليث فانهما

قوله بل يستعمل آه اي في وقت من الاوقات سواء كان قبل الاستعمال في المعنى المجازي او بعده غاية الامر انه انما يسمى حقيقة بعد تحقق الاستعمال فيه لا قبله كما يدل عليه قوله الآخر بل يستعمل آه ويفهم من كلامه ايضا حيث اعتبر النقل في كون اللفظ مجازا وكلام السيد السند في الرسالة انتهى على ذلك فهم بما فصلوا في هذا الاصطلاح اهل العربية الذين صرحوا بان اللفظ قبل الاستعمال لا يكون حقيقة ولا مجازا كذا في حواشي شرح الرسالة ١٢ عبد الغفور

ثم التاء فيه للنقل من الوصفية الى الاسمية لا للتانيث كما في الذبيحة واما على التقدير الثاني فلان فعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا حاجة الى التاء واما على الاول فلان فعيل بمعنى الفاعل وان لم يستو فيه المذكر والمؤنث

من الحقيقة فانه لا يجب ان يكون لكل حقيقة مجاز
لجواز ان لا يتحقق الاستعمال في المعنى الموضوع له ولا يتحقق
فيما بينا مناسبة لا يتحقق المجاز ١٢ باوردي



ترادف فان الاتحاد ههنا فی المفهوم وکل لفظ بالنسبة الی لفظ آخر مباین له ان لم

یتوافقا ای اختلفا فیه ای فی المعنی الذی هو الوصف العنوانی سواء کانا متحدین

بالذات کالانسان والناطق او مختلفین بالذات کالحجر والشجر ولما فرغ عن

بحث المفرد واقسامه شرع فی المرکب فقال المرکب ولما کان مفهوم المرکب التام

وجودیا قدمه علی غیر التام فقال اما تام وهو ای المرکب التام الذی یصح السکوت

علیه ای لا ینتظر فی الافادة الی لفظ آخر افتقار المسند الیه الی المسند وبالعکس سواء

افاد فائدة جدیدة او لا واما غیره ای غیر تام وهو الذی لا یصح السکوت علیه والاول

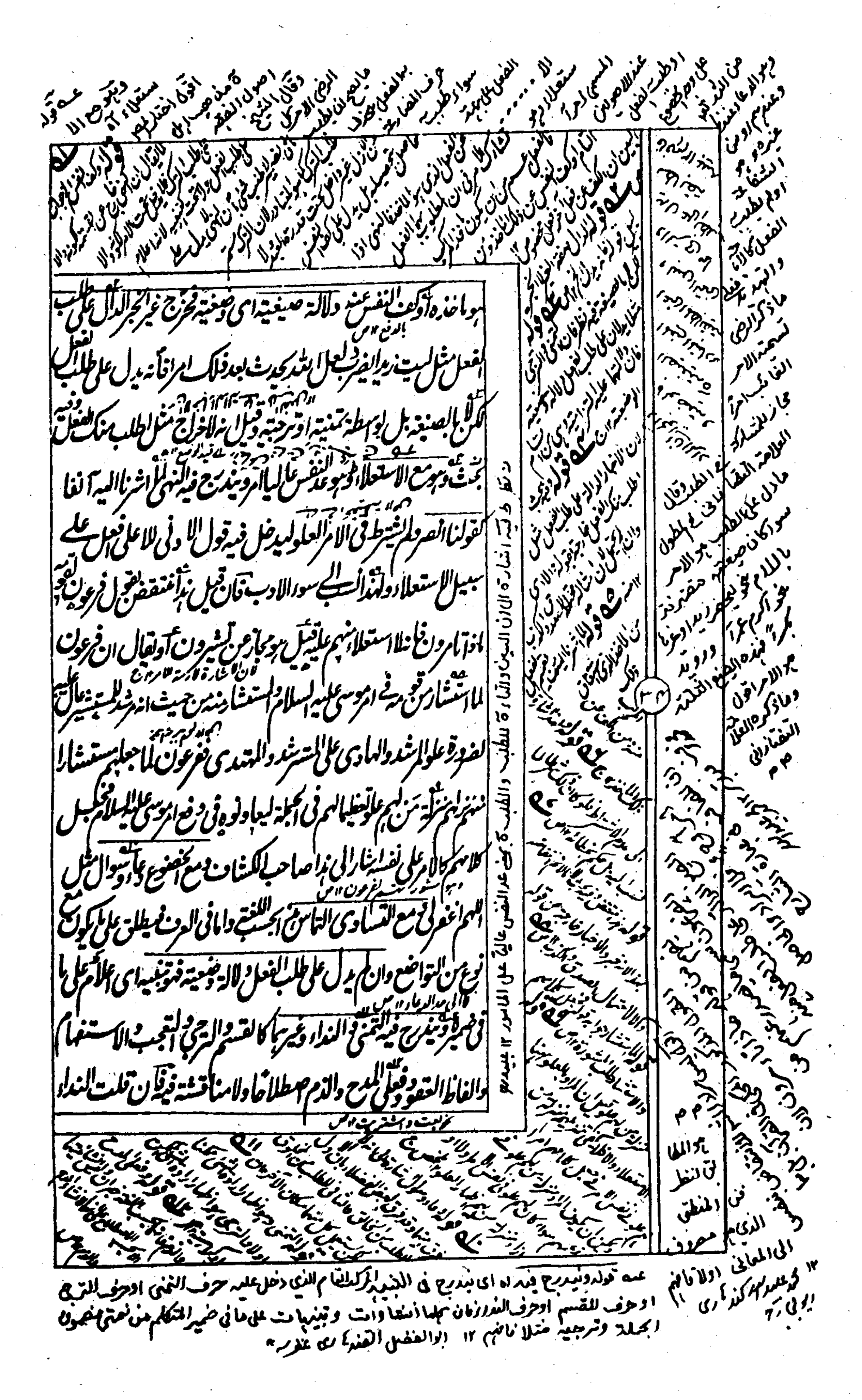
ای المرکب التام ان احتمل بحسب مجرد مفهومه من حیث انه خبر علی سبیل البدلیة

الصدق وهو مطابقة الحکم للواقع والکذب وهو عدمها والمراد بالحکم الوقوع

واللاوقوع فلا یرد مطابقة الشیء لنفسه لان الوقوع المدرک غیر الوقوع فی نفس الامر وقیل المراد

الایقاع والانتزاع والاول اظهر وقیل معنی احتماله لهما امکان اتصافه بهما فهو خبر و

قضیة والا ای وان لم یحتمل الصدق والکذب فان دل علی طلب الفعل الذی



هو ما خذه او كيف النفس عند دلالة صيغية اي وضعية فخرج غير الزجر الدال على طلب
الفعل مثل ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل
لكن لا بالصيغة بل بواسطة تمنية او ترجية وقيل بهذا الاخراج مثل اطلب منك الفعل
بحث وهو مع الاستعلاء امر وهو عند النفس على سبيل الامر ويندرج فيه النهي لما اشرنا اليه آنفا
كقولنا انصر ولم يشترط في الامر العلو ليدخل فيه قول الادنى للاعلى افعل على
سبيل الاستعلاء ولهذا نسب الى سوء الادب فان قيل هذا ينتقض بقول فرعون لقومه
ماذا تأمرون فانه لا استعلاء لهم عليه قيل هو مجاز عن تشيرون او يقال ان فرعون
لما استشار من قومه في امر موسى عليه السلام والاستشارة من حيث انه مرشد للمستشير على
الصورة علو المرشد والهادي على المسترشد والمهتدي فرعون لما جعلهم مستشارا
منهم نزلة من لهم علو تعظيما لهم في الجملة ليعاونوه في دفع امر موسى عليه السلام فجعل
كلامهم كالامر على نفسه اشار الى هذا صاحب الكشاف ومع الخضوع دعاء وسؤال مثل
اللهم اغفر لي ومع التساوي التماس بحسب اللغة واما في العرف فيطلق على ما يكون مع
نوع من التواضع وان لم يدل على طلب الفعل دلالة وضعية فهو تنبيه اي اعلام على ما
في ضميره ويندرج فيه التمني والنداء وغيرهما كالقسم والترجي والتعجب والاستفهام
والفاظ العقود وفعلي المدح والذم اصطلاحا ولا مناقشة فيه فان قلت النداء

عـه قوله ويندرج فيه اه اي يندرج في التنبيه المركب التام الذي دخل عليه حرف التمني او حرف الترجي او حرف القسم او حرف النداء فان لها انشاءات وتنبيهات على ما في ضمير المتكلم من تمني مضمون الجملة وترجيه مثلا فافهم ١٢ ابو الفضل الضعيف عفي عنه

والاستفهام بان علي الطلب لا الاوضعية فان النداء يدل بالوضع على طلب الاقبال
والاستفهام على طلب الاعلام فكيف يندرجان تحت التنبيه الذي لا يدل على طلب
الفعل بالوضعية قلنا قد ذكر السيد رح في حاشية اللوامع ان طلب الاقبال
في النداء لازم لمعناه كلزوم طلب الاعلام بمعنى الاستفهام فافهم

واما الثاني اي المركب الغير التام فهو اما مركب تقييدي ان كان الثاني قيدا
للاول لفظا ومعنى كالرجل الفطن وغلام زيد وهو النافع في المطالب التصورية
ولا مركب الا من اسمين او اسم وفعل لان الحكم التقييدي اشارة الى الحكم الخبري
فكما يستدعي الحكم الخبري التركيب من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدي واما
المركب غير التقييدي ان لم يكن كذلك كالمركب من اسم واداة نحو بزيد او من
حرف وفعل كقد قام في قد قام زيد ولما فرغ المص عن مباحث الالفاظ شرع
الآن في مباحث المعاني فقال

فصل في المعاني

والاولى ان يقال
في المفهومات المفردة والمعنى والمفهوم واحد بالذات وذلك لان الواحد هو الصورة
الحاصلة في العقل مختلف باعتبار القصد والحصول لما كانت الكلية والجزئية
اولا وبالذات صفة المفهوم على عكس الافراد والتركيب قسم المفهوم من حيث هو هو
الى الكلي فقال كل مفهوم وهو ما حصل في العقل اي من شانه ان يحصل في العقل

قوله كل مفهوم آه اي مفهوم مفرد كما يقتضيه عنوان الفصل وقد نص في الشفاء على ان المقسم للكلي والجزئي هو المفرد لا المركب وعلى هذا فيكون الكلي والجزئي قيد القسم اذ لو كانا عبارتين عن القسم يلزم ان يكون الكلي عبارة عن مفهوم مفرد كذا والجزئي عن مفهوم مفرد كذا فلا يصدق التعريف على الكليات والجزئيات المركبة ١٢ عبيد



سواء حصل بالفعل او بالقوة بالذات او بالواسطة فلا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره فهو جزئي ان منع نفس تصوره اي بان منع من حيث انه متصور عن وقوع الشركة اي شركة كثيرين فيه اي في ذلك المفهوم لكن يرد ان معنى تصور المفهوم حصول المفهوم نفسه لا صورته ظاهرا فيما قيل ان التصور حصول صورة الشئ في العقل فيكون معنى قوله تصور المفهوم حصول صورة المفهوم فيلزم ان يكون للمفهوم مفهوم وهو باطل وقد يقال ان مفهوم المفهوم عينه كوجود الوجود وكلي ان لم يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه فالتقييد بالتصور ليفيد قطع النظر عن الخارج والتقييد بالنفس ليفيد قطع النظر عن البرهان ولم يغن احدهما عن الآخر فيجب التقييد بهما لئلا ينتقض التعريفان طردا وعكسا ومعنى شركة كثيرين فيه انه يمكن للعقل ان يفرضه صادقا على كثيرين فيدخل فيه الكليات

الفرضية فان قيل لا يجوز دخول الكليات الفرضية تحت الكلي لان التصور الذي هو عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل ماخوذ في تعريف الكلي فلو كانت كليات لكانت شيأ قلنا الشيء الماخوذ في تعريف التصور بالمعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم والشيء واللاشيء واللاموجود وهكذا صرح في بعض حواشي القطبي الفرق بين الكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا فيكون الجزئي كليا والكلي جزءا والكل له نسبة الى الاجزاء لكونه مركبا منها والاجزاء لها نسبة الى الكل لكونها اجزاء له فالكل جزئي لكونه منسوبا الى الاجزاء والجزء كلي لكونه منسوبا الى الكل فان قيل كيف يتصور كون الكلي جزء للجزئي والكلي محمول على الجزئي والجزء لا يحمل على الكل فان السقف لا يحمل على البيت قلنا ان اهل الصناعة اذا اعتبروا الكلي محمولا على الجزئي لا ياخذونه باعتبار الجزئية وقد يقال انه جزء اعتباري لا حقيقي وانما يمتنع الحمل في الحقيقي ولما فرغ من بيان مفهوم الكلي والجزئي شرع في تقسيم الكلي الذي هو نظر المنطقي مقصودا عليه فقال فالكلي الذي تمام ماهية جزئياته نوع المراد بماهية جزئياته ماهية الكلية لا الشخصية فلا يرد ما قيل ان النوع ان كان تمام ماهية جزئياته لا يكون كليا لان الكلي جزء للجزئي وهو اي النوع اما ان يكون خارجيا او ذهنيا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية

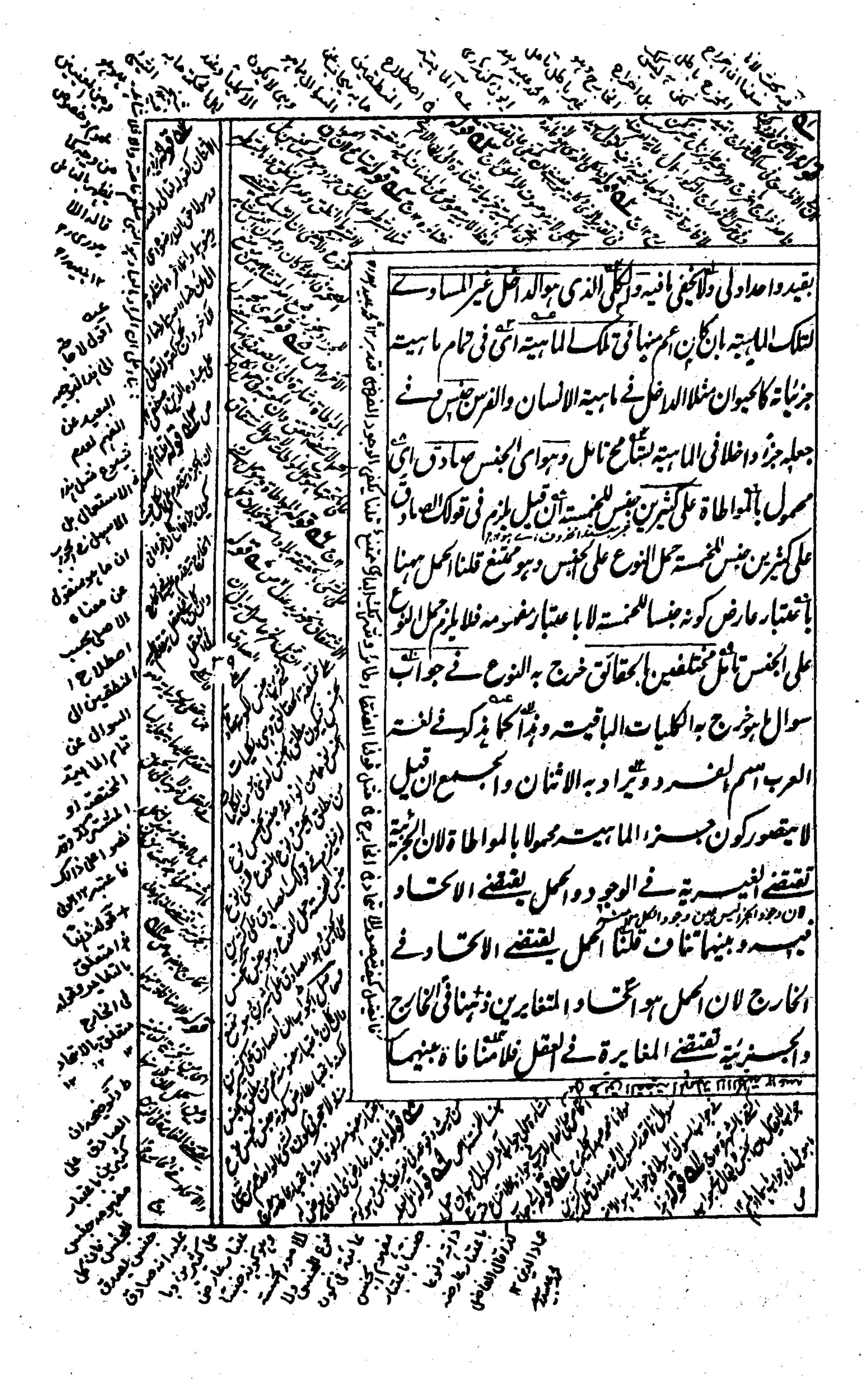
عه قوله معا آه فيه بحث لانهم صرحوا ان السؤال بما هو ان كان عن شيء واحد كان طالبا تمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء كان طالبا لتمام ماهيتها المشتركة بينها والا كان يكون ففي النوع المتعدد الاشخاص كيف يكون النوع مقولا في الجواب عن فرد واحد من ان النوع ليس تمام الماهية المختصة الفرد

شيًّا في الخارج كالانسان وان لم يكن متعدد الاشخاص فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المختصة في الخارج كالشمس اذ ليس لها فرد آخر حتى يجمع بينه وبين ذلك في السؤال بما هو فالنوع كيف ما كان صادق على كثيرين سواء كانوا موجودين في الخارج او لا متفقين بالحقائق المراد الفرد الكامل منه فلا حاجة الى قيد فقط لاخراج الجنس كما توهم في جواب سؤال ما هو والمراد بالشارحة دون الحقيقية وان اريد بالكثيرين الموجودون في الخارج كان المراد بالحقيقية دون الشارحة وح يكون هذا تعريفا للنوع الخارجي الذي هو متعدد الاشخاص في الخارج كالانسان والمناسب لهذه الصناعة هو السابق تامل فقوله على كثيرين يشمل الكلي مطلقا وقوله متفقين بالحقائق يخرج الجنس وقوله في جواب ما هو يخرج الثلث الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام واعلم ان قوله متفقين بالحقائق وان كان يخرج العرض العام والفصول البعيدة وخواص الاجناس ايضا لكن اسندنا اخراجها الى القيد الاخير اولى لان القيد الاخير يخرج الفصول والخواص مطلقا فاسندنا اخراجها اليه اولى واما العرض العام فلانه شريك للخاصة في العرضية وعدم الوقوع في جواب ما هو فادرجناها في سلك الاخراج

لان تمام ماهية النوع مع المختص وآ الجواب بما هو سؤال عن الماهية والماهية تدل على الكلية فتمام الماهية الكلية للفرد الواحد النوع كما ان تمام الماهية الكلية المشتركة الفرد النوع فتدبر ١٢ عبيد الله

عه اقول قوله على كثيرين ظرف لغو فمتعلق بقوله صادق واما قوله في جواب ما هو فهو ظرف مستقر متعلق بواقعا حالا من ضمير صادق فلا يرد ان الصدق على كثيرين في جواب ما هو لا يتصور في النوع المنحصر في الفرد الواحد لانه كما هو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية وهو الدفع ظ فتدبر ١٢ عبيد الله

٤٤ كذا في الرضي فالمعنى حال كون الشركة والخصوصية مجتمعين في المقولية في جواب ما هو وذلك لا يقتضي المعقولية في زمان واحد ١٢ فاضل لكهنوي رح



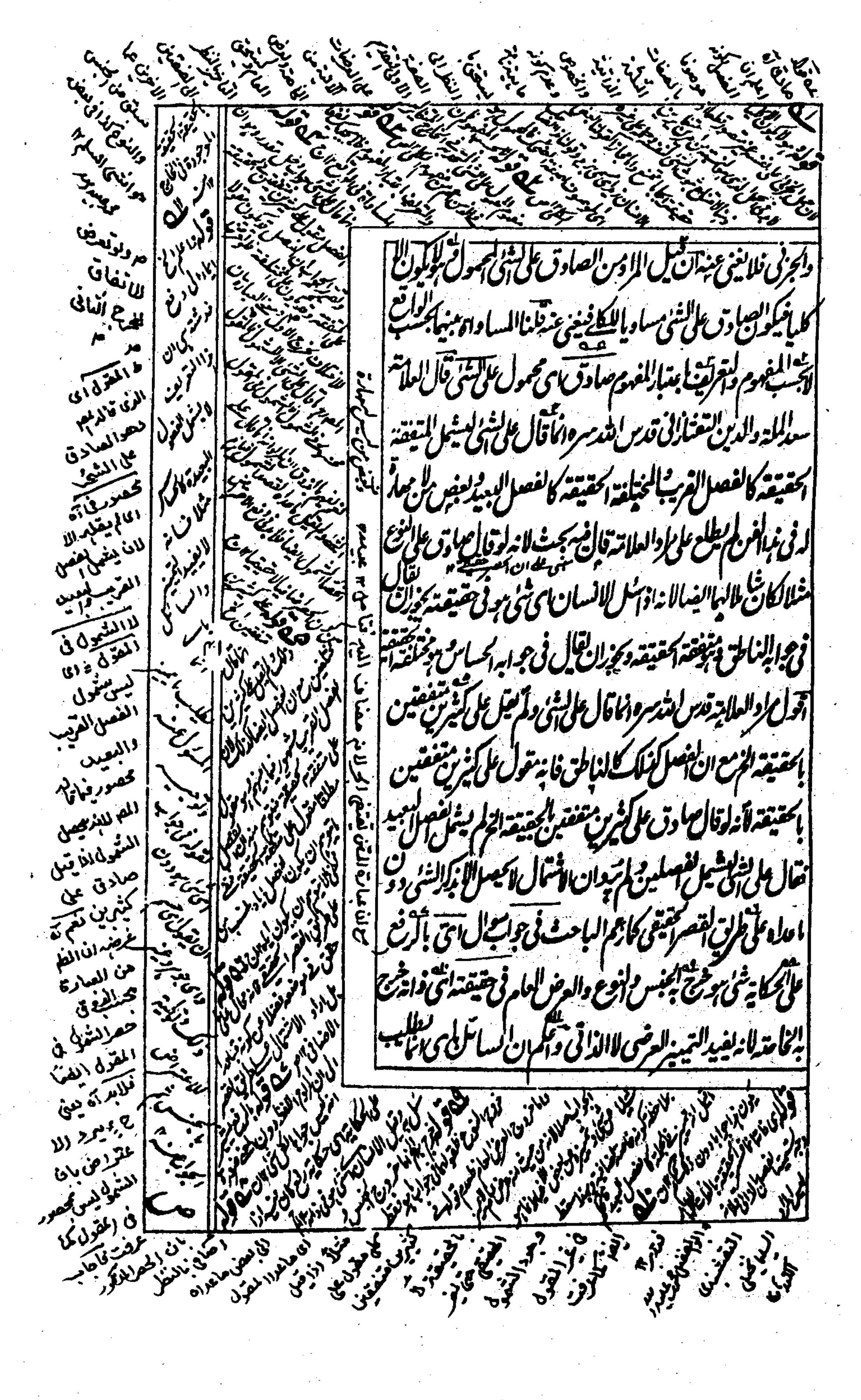
بقيد واحد اولى والجنس ما فيه والكلي الذي هو الداخل غير المساوي
لتلك الماهية بان كان اعم منها في تلك الماهية اي في تمام ماهية
جزئياته كالحيوان مثلا الداخل في ماهية الانسان والفرس جنس وفي
جعله جزءا داخلا في الماهية تسامح تامل وهو اي الجنس صادق اي
محمول بالمواطاة على كثيرين جنس للخمسة ان قيل يلزم في قولك الصادق
على كثيرين جنس للخمسة حمل النوع على الجنس وهو ممتنع قلنا الحمل ههنا
باعتبار عارض كونه جنسا للخمسة لا باعتبار مفهومه فلا يلزم حمل النوع
على الجنس تامل مختلفين بالحقائق خرج به النوع في جواب
سوال ما هو خرج به الكليات الباقية وهذا كما ذكر في لغة
العرب اسم المفرد ويراد به الاثنان والجمع ان قيل
لا يتصور كون جزء الماهية محمولا بالمواطاة لان الجزئية
تقتضي الغيرية في الوجود والحمل يقتضي الاتحاد
فيه وبينهما تناف قلنا الحمل يقتضي الاتحاد في
الخارج لان الحمل هو اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج
والجزئية تقتضي المغايرة في العقل فلا منافاة بينهما

عه قوله وكذا اذا سئل آه لان غرض السائل حين اجتماع الشيئين او الاشياء انما هو تمام الماهية المشتركة بينهما او بينها والجنس القريب كالحيوان هو كذلك فهو الجواب ١٢ عبيد

وفيه بحث ثم الجنس على نوعين قريب ان كان الجواب عن سوال الماهية اية ماهية فرضت وعن بعض ما يشاركها اى تلك الماهية فيه اى فى ذلك الجنس هو بعينه الجواب عنها اى عن تلك الماهية وعن كل ما يشاركها فيه اى فى ذلك الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان مع الفرس فانه اذا سئل ما الانسان والفرس كان الجواب الحيوان وكذا اذا سئل عن الانسان وجميع ما يشاركه فى الحيوانية كان الجواب الحيوان ايضا وبعيد ان كان الجواب عن سوال الماهية وعما يشاركها اى الماهية فيه اى فى ذلك الجنس غير الجواب عنها اى عن تلك الماهية وعن بعض آخر كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته كالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن بعض آخر كالفرس مثلا فليس اياه بل الحيوان وعلى هذا تقيس مراتب البعد يعرف باعتبار عدد الاجوبة وكلى الذى هو الداخل فى ماهية تحته من الجزئيات المساوى لها اى لتلك الماهية كالناطق بالنسبة الى الانسان فصل وسواء الفصل كلى ان قبل ما الشرح تعرضه لذكر الكلى فى تعريف الفصل ولم يذكره فى تعريف الكليين السابقين قلنا هو ان يقال ان قوله الصادق على كثيرين المذكور فى تعريف الكليين السابقين النوع والجنس يغنى عن ذكر الكلى بخلاف الصادق على الشئ لانه يعم الكلى

عه قوله ثم الجنس آه قال قطب الدين الرازى المقوم كذا ترتيبها الكليات الخمسة ثم ترتيبها حتى ينتهيا الى ثم المتقبل فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامى ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذا لك الجسم النامى جنس للانسان والنبات لانه كمال الجزء المشترك بينهما وكذا الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والحجر وكذا الجوهر جنس لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض ثم لا يجوز ان يكون لها جنسان فى مرتبة واحدة فاراد المصنف ان يبين هذا الترتيب ١٢ ابو الفضل تصدق

عه اعلم ان القريب والبعيد ليسا قسمين متباينين بل مختلفين فان الاجناس البعيدة للماهية كل منها جنس قريب للجنس الذى يندرج تحته ١٢ ع

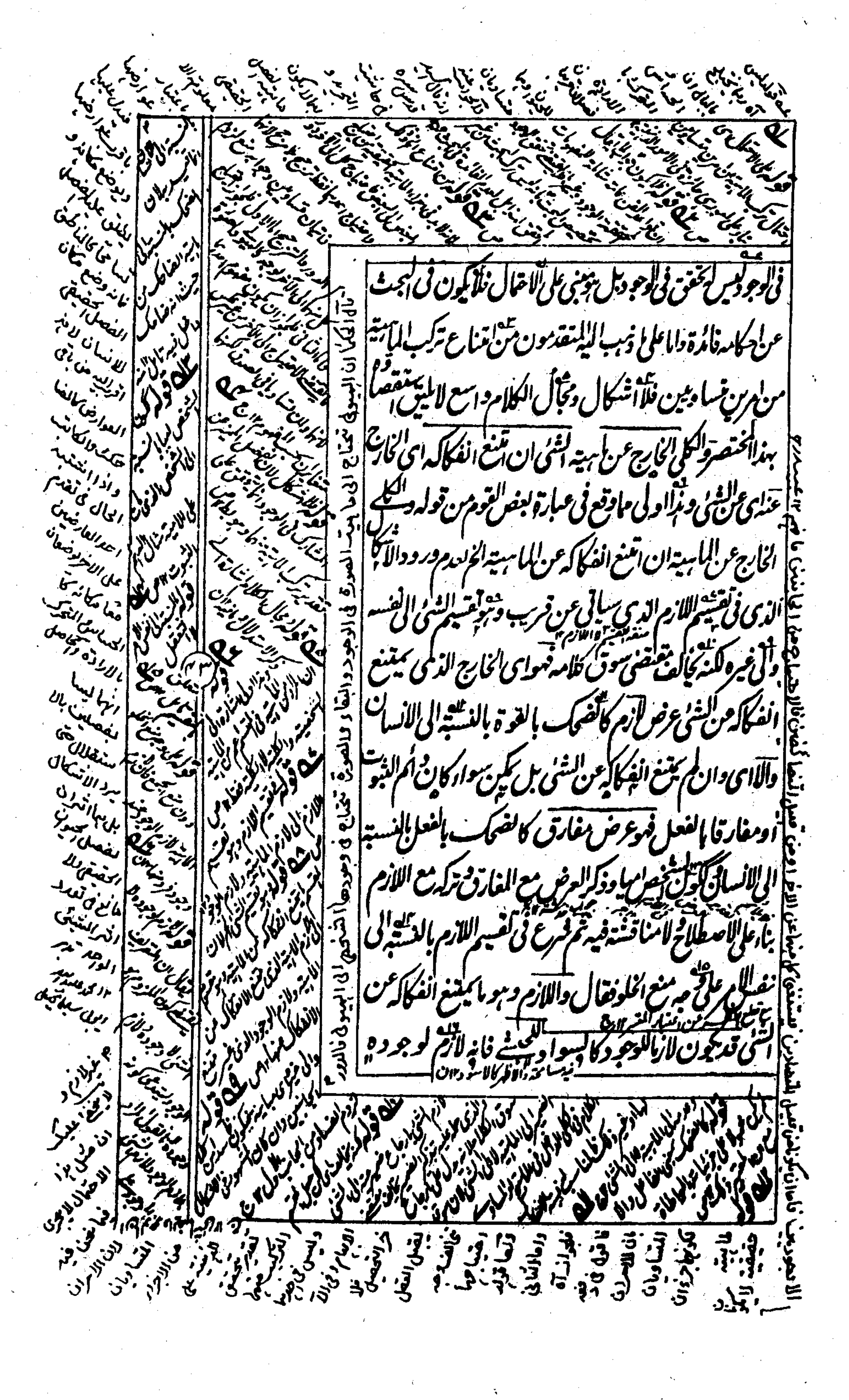


والجزئي فلا يغني عنه ان قيل المراد من الصادق على الشيء المحمول فهو لا يكون الا كليا فيكون الصادق على الشيء مساويا للكلي فيغني عنه قلنا المساواة بينهما بحسب الواقع لا بحسب المفهوم والتعريفات باعتبار المفهوم صادق اي محمول على الشيء قال العلامة سعد الملة والدين التفتازاني قدس الله سره انما قال على الشيء ليشمل المتفقة الحقيقة كالفصل القريب والمختلفة الحقيقة كالفصل البعيد وبعض من لا مهارة له في هذا الفن لم يطلع على مراد العلامة قال فيه بحث لانه لو قال صادق على النوع مثلا لكان شاملا لهما ايضا لانه اذا سئل الانسان اي شيء هو في حقيقته يجوز ان يقال في جوابه الناطق وهو متفقة الحقيقة ويجوز ان يقال في جوابه الحساس وهو مختلفة الحقيقة اقول مراد العلامة قدس الله سره انما قال على الشيء ولم يقل على كثيرين متفقين بالحقيقة الخ مع ان الفصل كذلك كالناطق فانه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة لانه لو قال صادق على كثيرين متفقين بالحقيقة الخ لم يشمل الفصل البعيد فقال على الشيء ليشمل الفصلين ثم لم يرد ان الاشتمال لا يحصل الا بذكر الشيء دون ما عداه على طريق القصر الحقيقي كما زعم الباحث في جواب سؤال اي شيء بالرفع على الحكاية شيء هو خرج به الجنس والنوع والعرض العام في حقيقته اي في ذاته خرج به الخاصة لانه يفيد التمييز العرضي لا الذاتي واعلم ان السائل باي انما يطلب

ايميز المسئول عنه في الجملة عما يشاركه فيما اضيف اليه اي فاذا قيل الانسان
اي حيوان هو يجاب بما يميز الانسان عما يشاركه في الحيوانية كالناطق واذا
سئل عنه باي شئ هو يجاب بمطلق الفصول والخواص المميزة له عن المشاركات
في الشيئية واذا قيل الانسان اي جسم هو في ذاته يجاب بالفصول المميزة له عما
يشاركه في الجسمية وهي ما عدا قابل الابعاد واذا قيل الانسان اي جسم نام هو
في ذاته يجاب عنه بالفصول المميزة عما يشاركه في الجسم النامي وهي ما عدا قابل
الابعاد والنامي ان قيل الجنس ايضا مميز في الجملة قلنا ليس من حيث هو
جنس بمميز اصلا وهو اي الفصل ايضا على نوعين قريب ان ميز النوع عن مشاركه
اي النوع في جنس قريب كالناطق فانه يميز الانسان عن مشاركه في الحيوانية
كالفرس والبقر ونحوهما وبعيد ان ميزه اي النوع عنه اي عن مشاركه في جنس
بعيد كالحساس المميز للانسان عما يشاركه في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد
في الفصل المميز للشئ عن المشارك في الجنس دون الوجود لامتناع اعتبارهما
في الفصل المميز عن المشارك في الوجود لانتفاء الفصل الذي هذا شانه في اجزاء
الماهية المركبة من امرين متساويين لان كلا من الامرين مساو لها فلا يكون احدهما
فصلا قريبا والآخر بعيدا الا يكون اولى من العكس وفيه نظر لان الفصل المميز

قوله جنس بعيد آه اقول لا بد من قيد فقط لقرينة المقابلة لئلا ينتقض التعريف بالفصول القريبة فانها تميز عن المشاركات في الجنس القريب ايضا كذا قال الفاضل الاهوري ١٢

قوله ان ميز النوع آه اقول ذكر النوع في المتن للتمثيل اذ لا يختص الفصل القريب بالنوع الحقيقي على النوع الاضافي كذا قال الفاضل في حواشي القطبي ١٢



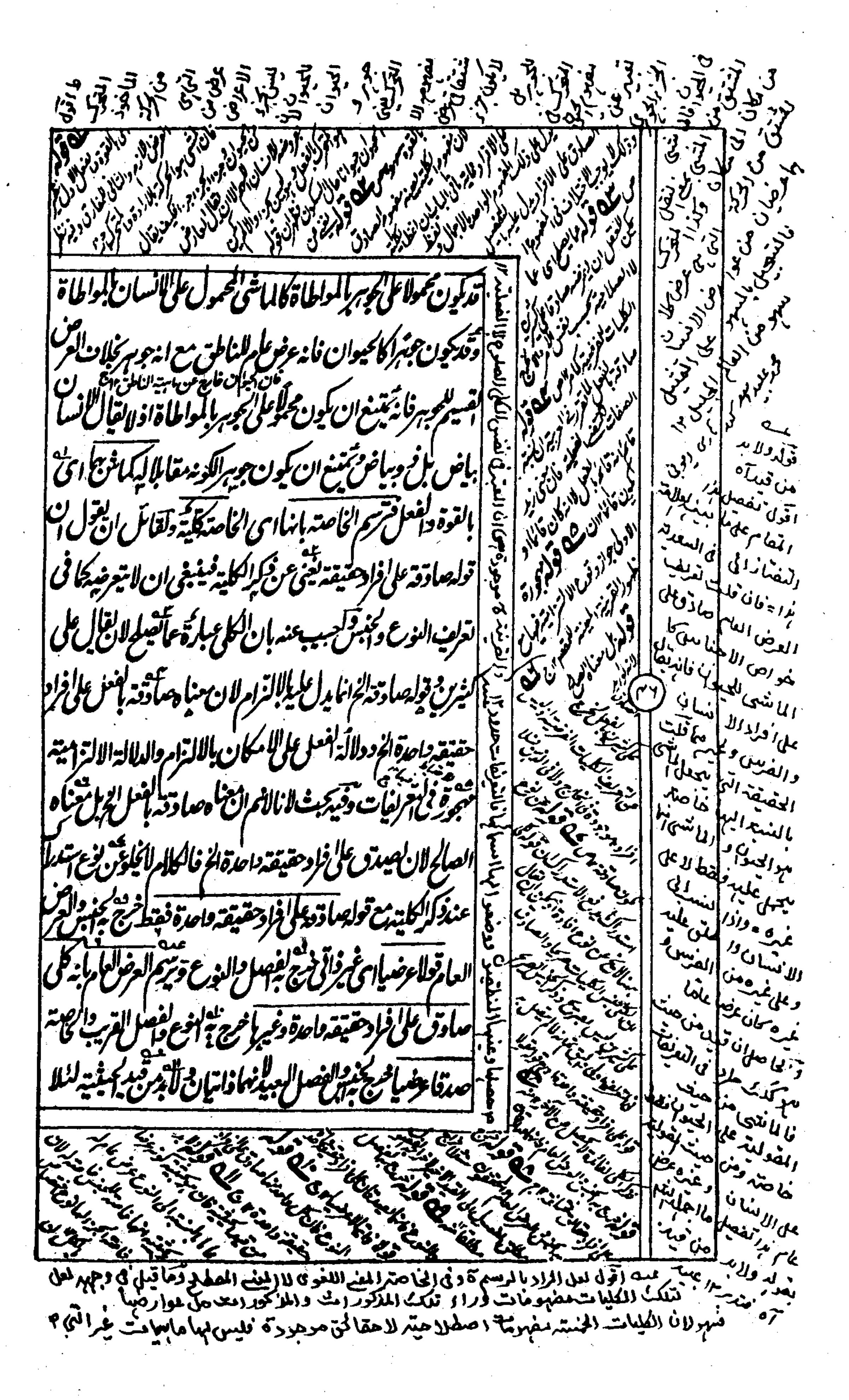
فی الوجود لیس له تحقق فی الوجود بل هو مبنی علی الاحتمال فلا یکون فی البحث
عن احکامه فائدة واما علی ما ذهب الیه المتقدمون من امتناع ترکب الماهیة
من امرین متساویین فلا اشکال ومجال الکلام واسع لا یلیق استقصاؤه
بهذا المختصر والکلی الخارج عن ماهیة الشیء ان امتنع انفکاکه ای الخارج
عنه ای عن الشیء وهذا اولی مما وقع فی عبارة بعض القوم من قوله والکلی
الخارج عن الماهیة ان امتنع انفکاکه عن الماهیة الخ لعدم ورود الاشکال
الذی فی تقسیم اللازم الذی سیاتی عن قریب وهو تقسیم الشیء الی نفسه
والی غیره لکنه یخالف مقتضی سوق کلامه فهو ای الخارج الذی یمتنع
انفکاکه عن الشیء عرض لازم کالضحک بالقوة بالنسبة الی الانسان
والا ای وان لم یمتنع انفکاکه عن الشیء بل یمکن سواء کان دائم الثبوت
او مفارقا بالفعل فهو عرض مفارق کالضحک بالفعل بالنسبة
الی الانسان کون الشخص مما وذکر العرض مع المفارق وترکه مع اللازم
بناء علی الاصطلاح ولا مناقشة فیه ثم شرع فی تقسیم اللازم بالنسبة الی
نفس الامر علی وجه منع الخلو فقال واللازم وهو ما یمتنع انفکاکه عن
الشیء قد یکون لازما للوجود کالسواد للحبشی فانه لازم لوجوده

ويشخصه لا للماهية والا لكان كل انسان اسود وليس كذلك او لازما للماهية
كالزوجية للاثنين فان الزوجية وهي كون العدد منقسما الى المتساويين لازمة
لماهية الاثنين وهو ضعف الواحد لانه متى تحققت ماهية الاثنين تمتنع انفكاك
الزوجية عنها ثم شرع في تقسيم آخر للازم بحسب التعقل على وجه الانفصال
الحقيقي فقال وهو اي اللازم مطلقا اما بين وهو الذي لا يتوقف على دليل
برهاني سواء توقف على حدس وتجربة او نحو ذلك او لم يتوقف وهو المراد
بقوله وهو الذي لا يقترن لقولنا لانه كالفردية للواحد فان لزوم الفردية
للواحد لا يتوقف على البرهان واما غير بين وهو الذي يقترن به اي بقولنا
لانه اي يحتاج الى دليل برهاني كالحدوث للعالم فان كون الحدوث
لازما للعالم محتاج الى دليل برهاني وهو قولنا العالم متغير وكل متغير حادث
والعرض المفارق بالفعل اما سريع الزوال اي سهله كحمرة الخجل وصفرة
الوجل واما بطيئه اي بطئ الزوال كالعشق والكهولة والشباب والتمثيل
بالشيب فاسد الا ان يراد به الكهولة كذا قيل واعلم ان المفارق قد تطلق على
زوال الصفة مع بقاء الذات وقد تطلق على زوال الصفة مع زوال
الذات ايضا فعلى الاول لا يستقيم التمثيل بالشيب لان الشيب

لا يزول ما لم يمت صاحبه وعلى الثاني يصح التمثيل وهو ظاهر هكذا ذكره في بعض
كتب هذا الفن وفيه نظر تأمل ثم كل واحد من العرض اللازم والمفارق ان اختص
بافراد حقيقة واحدة فهو خاصة والخاصة تنقسم الى مطلقة وغير مطلقة فالمطلقة
التي لا تكون موجودة في غير ذلك النوع كالكتابة بالنسبة الى الانسان وغير المطلقة
التي تكون موجودة في غير ذلك النوع كالمشي بالنسبة الى الانسان فانه خاصة
اضافية للانسان لا مطلقا وايضا تنقسم الى الخاصة المساوية للمعروض
كالضحك بالقوة له والى التي هي الاخص كالضحك بالفعل له وايضا تنقسم الى
بسيطة ومركبة فالمركبة التي تكون مركبة من صفات كل واحد منها لا تكون مختصة
لكن يحصل من اجتماعها صفة مساوية لذلك الموصوف كقولنا في تعريف
الانسان بادي البشرة منتصب القامة عريض الاظفار وفيه نظر والبسيطة
ما لا يكون كذلك كالتعجب والمعتبر عند الجمهور المتأخرين في التعريفات الخاصة
المطلقة المساوية وعند المحققين لا فرق بين الاقسام في الاعتبار في التعريفات

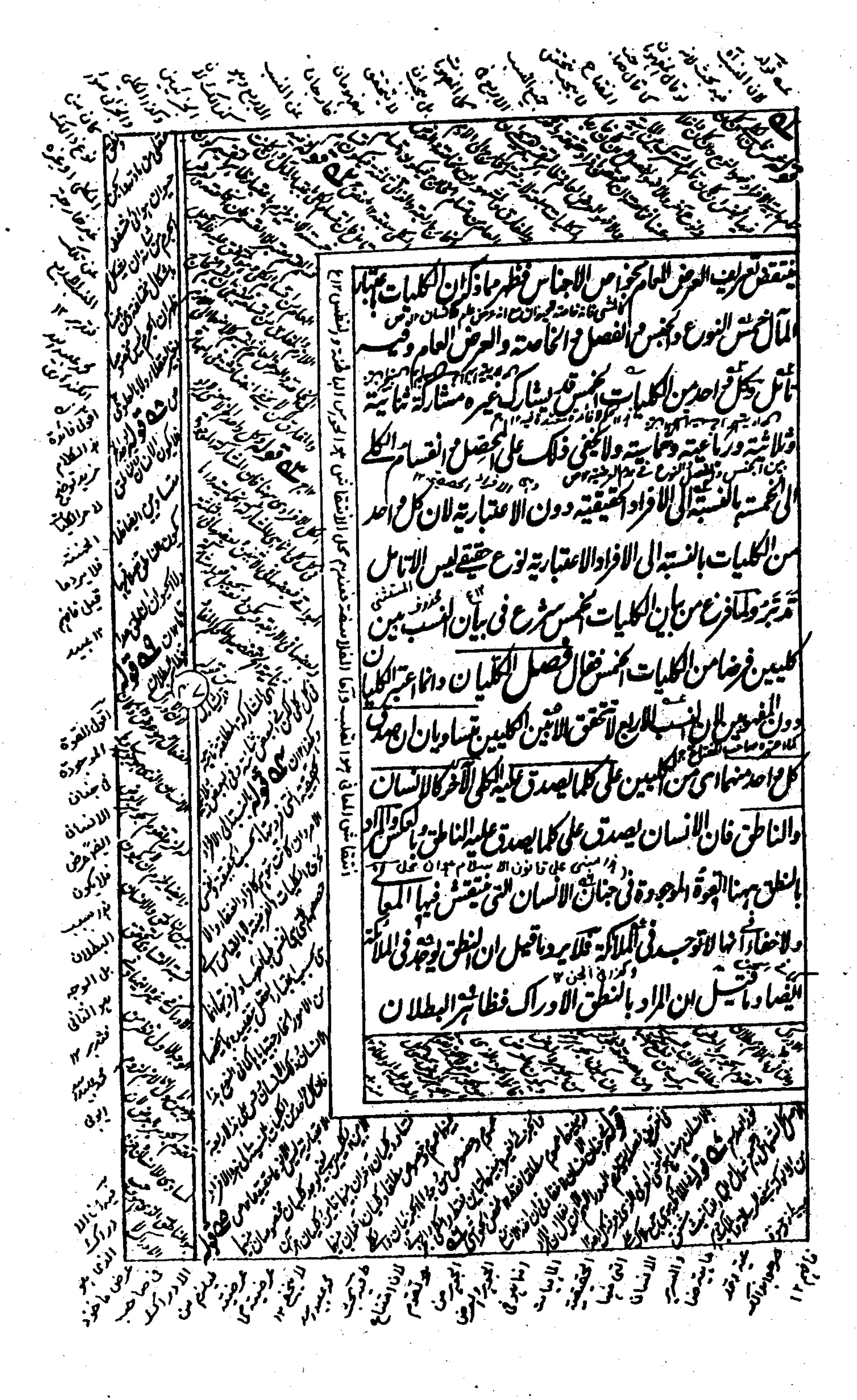
كالضحك بالقوة اي بالامكان نظير العرض اللازم وبالفعل نظير العرض
المفارق والا اي وان لم يختص بافراد حقيقة واحدة بل يعمها وغيرها فهو
عرض عام هذا العرض ليس العرض القسيم للجوهر كما زعم البعض لان هذا

قوله حقيقة آه اقول المراد بالحقيقة اعم من النوعية والجنسية فيعم خواص الاجناس ايضا قاله الاهوري ١٢ عبيد الله



قد يكون محمولا على الجوهر بالمواطاة كالماشي المحمول على الانسان بالمواطاة وقد يكون جوهرا كالحيوان فانه عرض عام للناطق مع انه جوهر بخلاف العرض القسيم للجوهر فانه يمتنع ان يكون محمولا على الجوهر بالمواطاة اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض ويمتنع ان يكون جوهرا لكونه مقابلا له كما تقرر اي بالقوة والفعل فترسم الخاصة بانها اي الخاصة كلية ولقائل ان يقول ان قوله صادقة على افراد حقيقة يغني عن ذكر الكلية فينبغي ان لا يتعرضه كما في تعريف النوع والجنس واجيب عنه بان الكلي عبارة عما يصلح لان يقال على كثيرين وقوله صادقة الخ انما يدل عليه بالالتزام لان معناه صادقة بالفعل على افراد حقيقة واحدة الخ ودلالة الفعل على الامكان بالالتزام والدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات وفيه بحث لانا لا نسلم ان معناه صادقة بالفعل الخ بل معناه الصالح لان يصدق على افراد حقيقة واحدة الخ فالكلام لا يخلو عن نوع استدراك عند ذكر الكلية مع قوله صادقة على افراد حقيقة واحدة فقط خرج به الجنس والعرض العام قولا عرضيا اي غير ذاتي خرج به الفصل والنوع ويرسم العرض العام بانه كلي صادق على افراد حقيقة واحدة وغيرها خرج به النوع والفصل القريب والخاصة صدقا عرضيا خرج به الجنس والفصل البعيد لانهما ذاتيان ولا بد من قيد الحيثية لئلا

عـه اقول لعل المراد بالرسم ة و في الخاصة المعنى اللغوي لا المعنى المصطلح كما قيل في وجهه لعل تلك الكليات مفهومات وراء تلك المذكورات والمذكورات معها عوارضها فهو لان الكليات الخمسة مفهومات اصطلاحية لا حقائق موجودة فليس لها ما بيانه غير التي ۱۲



فينتقض تعريف العرض العام بخواص الاجناس فظهر مما ذكر ان الكليات بهذا
المثال خمس النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام وفيه
تامل لكل واحد من الكليات الخمس قد يشارك غيره مشاركة ثنائية
وثلاثية ورباعية وخماسية ولا يخفى ذلك على المحصل فانقسام الكلي
الى الخمسة بالنسبة الى الافراد الحقيقية دون الاعتبارية لان كل واحد
من الكليات بالنسبة الى الافراد الاعتبارية نوع حقيقي ليس الا تامل
تدبر ولما فرغ من بيان الكليات الخمس شرع في بيان النسب بين
كليين فرضا من الكليات الخمس فقال فصل الكليان وانما عبر بالكليين
دون المفهومين لان النسب الاربع لا تتحقق الا بين الكليين متساويان ان صدق
كل واحد منهما اي من الكليين على كل ما يصدق عليه الكلي الآخر كالانسان
والناطق فان الانسان يصدق على كل ما يصدق عليه الناطق وبالعكس والمراد
بالنطق ههنا القوة الموجودة في جنان الانسان التي ينتقش فيها المعاني
والافكار انها لا توجد في الملائكة فلا يرد ما قيل ان النطق يوجد في الملائكة
ايضا وما قيل ان المراد بالنطق الادراك فظاهر البطلان



ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين وبينهما عموم وخصوص مطلقا ان صدق
احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كلي اي انما قيد بذلك لان العكس
الجزئي ثابت قطعا فالصادق على كل ما صدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر
اخص مطلقا كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق على كل ما صدق عليه
الانسان من غير عكس كلي ومرجعه الى موجبة كلية وسالبة جزئية وبينهما عموم وخصوص
من وجه ان صدق كل واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط اي لا على الكل
كالحيوان والابيض فكل واحد منهما عام بالنظر الى انه شامل للآخر ولغيره وخاص من
جهة كون الآخر شاملا له ولغيره فلابد بينهما من ثلث صور لتحصيل التصادق
والتفارق والمباينة الجزئية مندرجة فيها وفي التباين ومرجعه الى سالبتين
جزئيتين وموجبتين جزئيتين ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما اي من الكليين
على شيء مما يصدق عليه الكلي الآخر كالانسان والفرس فان الانسان لا يصدق
على شيء مما يصدق عليه الفرس وكذا العكس فيكون
بينهما مباينة كلية ومرجعه الى سالبتين كليتين واعلم
ان المعتبر في مفهوم النسب التحقق والصدق في
نفس الامر والا لم ينضبط هذا في المفردات واما في القضايا

عه فيه بحث وهو ان الحيوان اخص من الجنس لان للجنس افراد اخر غير الحيوان كالجسم النامي مع انه لا يصدق كل حيوان جنس اذ لا يحمل الجنس على افراد الحيوان بل على طبيعته والجواب بان المعتبر في النسبة التصادق بين الكليات انه يكون افراد احدهما افراد الآخر وليس افراد الحيوان افراد الجنس ولا بالعكس فليس بين الحيوان والجنس العموم والخصوص المطلق والحاصل ان المعتبر في نسب الكليات الاربع التصادق [illegible] والحيوان جنس تصدق طبيعته فعلى هذا بينهما تباين ١٢ محمد عبيد [illegible]

عه اقول من هذا البيان ظهر ان الجواب الذي نقضناه على بعض المحققين في نقائض الامور الشاملة غير مقرون بالصواب والتفصيل في شرح السلم للمولوي [illegible] ١٢ محمد عبيد [illegible]

فالمعتبر في مفهوم الكسب الوجود والتحقق لا الصدق واذا استعمل الصدق
يراد به التحقق والوجود فاذا قلنا كلما صدق كل ج ب بالضرورة صدق
كل ج ب دائما كان المراد كلما تحقق مفهوم القضية الاولى تحقق مفهوم الثانية

فصل الجزئي مبتدأ وخبره الجملة التي بعده وهو قوله يصدق على كل اخص
وقوله كما يصدق متعلق بقوله يصدق على كل اخص التقدير الجزئي يصدق
اي يطلق بالاشتراك اللفظي على كل اخص تحت اعم كما يصدق اي يطلق
على المعنى المذكور وهو كل مفهوم يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ويسمى
هذا جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وتقابله الكلي
الحقيقي ويسمى بالاضافي لان يندرج فيه شيء آخر بحسب فرض العقل سواء امكن
الاندراج في نفس الامر اولا وكذا في قوله فكذا الصدق تاكيد لقوله كما يصدق
والفاء زائدة وقوله على كل اخص متعلق بقوله يصدق وقوله تحت ظرف مستقر
واقع صفة لقوله اخص اي كائن تحت اعم مطلقا او مطلقا على اختلاف
المذهبين وقيل الكاف في قوله كما يصدق زائدة ولفظة ما موصوفة بمعنى
شيء خبر مبتدأ لقوله الجزئي وقوله فكذا الكاف ههنا منصوب المحل على انه مفعول
مطلق لفعل بعده وهو يصدق وذا اشارة الى الصدق والفاء للعطف

يصدق للمتاخر على ما يصدق المتقدم لقديره الجزئي شيء يصدق على المعنى المذكور فيصدق مثل ذلك الصدق على كل اخص تحت اعم

ولا يخفى ركاكته على من له ادنى لب وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضائفان واحد المتضائفين لا يجوز ان يؤخذ في تعريف المتضائف الآخر وههنا اخذ الكلي الاضافي اي الاعم في تعريف الجزئي الاضافي واجيب عنه بان هذا النظر انما يرد لو كان مراده تعريف الجزئي الاضافي وليس كذلك بل المراد ذكر حكم من احكامه بحيث يمكن ان يستنبط منه تعريفه اقول قد صرح صاحب القسطاس بان ذلك تعريف للجزئي الاضافي وظاهر كلام المصنف ايضا يشعر بانه تعريف لانه شبه اطلاق لفظ الجزئي على المعنى الاضافي باطلاقه على المعنى الحقيقي والمذكور للمعنى الحقيقي هو تعريفه وكلام شارح الاشارات ايضا مشعر بانه تعريف فتحريفه عن التعريف الى غيره تعسف ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويقابله الكلي الاضافي وهو ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر وهو اعم من الحقيقي لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي من غير عكس

يكون التعريف مقصودا اصالة وتصريح صاحب القسطاس ليس بحجة على المصنف واما التشبيه فلا يقتضي المشابهة من جميع الوجوه فافهم ١٢ عبد

عنه قوله لان كل آه قال العلامة التفتازاني لا يقال هو منقوض بتشخص لانه لو كان مندرجا تحت ماهية كلية لاحتاج في تعيينه الى تشخص آخر وتسلسل لانا نقول هو امر اعتباري ينقطع التسلسل فيه بانقطاع الاعتبار وكون مفهوم التشخص محمولا على هذا التشخص وغيره ضروري

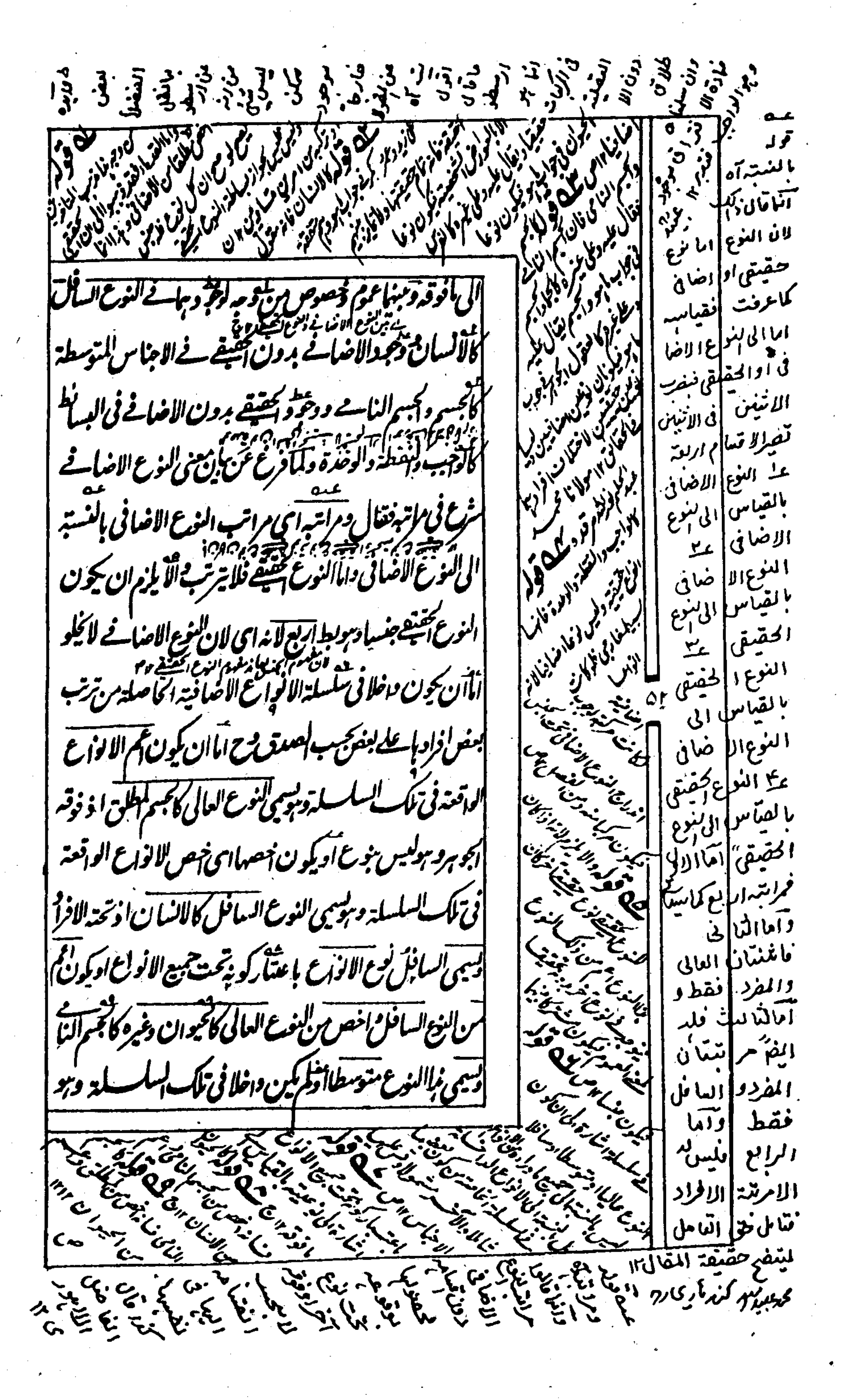
ط المراد بالعكس ة العكس اللغوي وهو عكس الموجبة الى الموجبة الكلية لان العكس المنطقي صادق قطعا ١٢ الوجه

قوله ما هية ... قال القطب الرازي الكلي جنس الكليات فلا يتم حدها

والنسبة بين الكليين على عكس ما مر فصل النوع كما يصدق اي يطلق
على ما ذكرنا وهو كلي صادق على كثيرين متفقين بالحقائق في
جواب ما هو ويقال له نوع حقيقي لان نوعيته بالنظر الى الحقيقة
الواحدة في افراده فكذا يصدق اي يطلق بالاشتراك اللفظي على كل
ماهية يقال اي يحمل عليها وعلى غيرها اي غير تلك الماهية جنس
مطلقا فخرج الكلي الغير المندرج تحت جنس كالماهية البسيطة التي
لا يحمل عليها جنس اصلا في جواب ما هو خرج الفصل والخاصة والعرض
العام بالنسبة الى جنس الماهية وهذا الحمل اولى من ان كل واحد من هذه
الثلثة ان كان له جنس كان جنسه مقولا عليه وعلى غيره في
جواب ما هو فلا يصح الاحتراز عنه بقوله في جواب ما هو وان لم يكن له
جنس خرج بالقيد السابق قولا اوليا اي بلا واسطة خرج به
الصنف وهو النوع المقيد بقيود مخصصة كلية كالرومي والهندي مثلا
لان الجنس لا يحمل عليه بالذات بل بواسطة حمل النوع السافل عليه
فلا يكون نوعا اضافيا ويسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة

بدون ذكره وما قيل في جوابه ان الماهية هي الصورة العقلية للشيء والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكره فاجاب عنه الرازي بان مفهوم ما ليس مفهوم الكلي غايتها في الباب انه من لوازمها فيكون دلالة الماهية على الكلي دلالة الملزوم على اللازم يعني دلالة الالتزام لكن دلالة الالتزام

ط لفظ النوع في لغة اليونان يعني موضوع لمعنى الشيء وحقيقته ١٢



الى ما فوقه وبينهما عموم وخصوص من وجه لوجودهما في النوع السافل
كالانسان ووجود الاضافي بدون الحقيقي في الاجناس المتوسطة
كالجسم والجسم النامي ووجود الحقيقي بدون الاضافي في البسائط
كالواجب والنقطة والوحدة ولما فرغ عن بيان معنى النوع الاضافي
شرع في مراتبه فقال ومراتبه اي مراتب النوع الاضافي بالنسبة
الى النوع الاضافي واما النوع الحقيقي فلا ترتب والا يلزم ان يكون
النوع الحقيقي جنسا وهو باطل اربع لانه اي لان النوع الاضافي لا يخلو
اما ان يكون داخلا في سلسلة الانواع الاضافية الحاصلة من ترتب
بعض افرادها على بعض بحسب الصدق وح اما ان يكون اعم الانواع
الواقعة في تلك السلسلة وهو يسمى النوع العالي كالجسم المطلق اذ فوقه
الجوهر وهو ليس بنوع او يكون اخصها اي اخص الانواع الواقعة
في تلك السلسلة وهو يسمى النوع السافل كالانسان اذ تحته الافراد
ويسمى السافل نوع الانواع باعتبار كونه تحت جميع الانواع او يكون اعم
من النوع السافل واخص من النوع العالي كالحيوان وغيره كالجسم النامي
ويسمى هذا النوع متوسطا او لم يكن داخلا في تلك السلسلة وهو

نوع مباين للكل اي لكل الاقسام الثلثة المذكورة وهو يسمى المفرد ولذلك
وانما جعل المفرد من المراتب مع انه غير واقع في المرتبة باعتبار ان الترتيب الملحوظ
فيه عدما كما ان الترتيب في غير المفرد ملحوظ وجودا كالعقل ان قلنا ان الجوهر
جنس لما تحته حتى يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو ويكون العقول العشرة افرادا
له لا انواعا له حتى لا يتحقق تحته نوع ومراتب الاجناس ايضا اربع لانه اما
اعم الاجناس الواقعة في السلسلة وهو العالي او اخصها وهو السافل او اعم
من السافل واخص من العالي وهو المتوسط او مباين للكل هو المفرد ومثا
قال ان مراتب الاجناس ايضا اربع كان مظنة ان يتوهم ان الجنس الاخير
يسمى جنس الاجناس كالنوع الاخير يسمى نوع الانواع فاستدركه فقال لكن
الجنس العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل
كالحيوان لان الجنسية بالنسبة الى تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان
فوق جميع الاجناس والنوعية للشيء بالنسبة الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع
اذا كان تحت جميع الانواع ومثال المتوسط بينهما اي بين العالي
والسافل الجسم النامي والجسم المطلق لان فوقهما الجوهر وتحتهما الحيوان
وهما ايضا جنس فيكون كل واحد منهما جنسا متوسطا ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر

٥٣

قوله ومراتب آه قال نشار الاجناس تتصاعد والانواع تتنازل الى غير النهاية بل تنتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركب الماهية من اجزاء لا تتناهى فيتوقف تصورها بالكنه على احاطة العقل بها وهو محال وتسلسلت العلل والمعلولات لكون كل فصل علة للجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص اذ بها تحقق الانواع ١٢ بحاصله

ليس بجنس له بل يكون عرضا عاما له لا تحقق جنس اعم منه و يكون العقول
العشرة انواعا مختلفة منحصرة في شخص فالعقل يصلح مثالا للجنس المفرد على تقدير
كون العقول العشرة مختلفة بالنوع بمعنى ان العقل تمام الماهية المشتركة بالنسبة
الى كل واحد منها و يصلح مثالا للنوع المفرد على تقدير كون العقول العشرة متفقة
بالنوع بمعنى ان العقل تمام الماهية المختصة بالقياس الى كل واحد منها
وهذا القدر كاف في التمثيل لما فرغ عن بيان مقدمات القول الشارح شرع فيه

فقال **فصل** في التعريفات المعرف للشئ هو الذي يستلزم تصوره
بطريق النظر والاكتساب تصور ذلك الشئ اما بالكنه او بوجه ما سواء كان
مع التصور بالوجه الامتياز عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه ولا يجب
الامتياز عن جميع ما عداه و هو مختار المتقدمين و هو الصواب و ذهب
جماعة الى انه لا يجوز تعريف المعرف والا يلزم التسلسل والجواب ان
التسلسل في الامور الاعتبارية غير متحقق لانقطاعه بانقطاع الاعتبار و لقائل
ان يقول ان معرف المعرف عينه كوجود الوجود و قيل عليه ان العينية ممنوعة
ضرورة ثبوت التغاير بين المضاف والمضاف اليه و اجيب عنه
بان كون التغاير ضروريا انما هو في الامور الخارجية واما في الاعتبارية

عنه بالاعتبار ما عرض له من الاضافة اعني كونه معرفا بالكسر ١٢ عبيد الله

عنه قوله بطريق النظر الخ فيه بحث لان على هذا لا يشمل هذا التعريف التعريف اللفظي لانه ليس فيه تصور الشئ بطريق النظر والاكتساب بل الالتفات الى الصورة المخزونة والالتفات ليس بتصور والجواب ان المختار عند المصنف والشارح هو مذهب السيد المحقق وهو ان التعريف اللفظي من المطالب التصديقية اذ حاله التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى كما يقتضيه العضنفر اسد و تسميته تعريفا مسامحة و فيه اختلاف عظيم تفصيله في الكتب المبسوطة كشرح القاضي على السلم وحاشية السيد على الامور العامة ١٢

(١) ليدان الامتياز عن بعض ما عداه مقابل للامتياز عن جميع ما عداه في عبارة الشارح فكيف يشمل التعريف الاخص لان فيه الامتياز عن جميع ما عداه حاصل كما لا يخفى فتدبر ١٢ عبيد الله

فيصح الاتحاد بحسب الواقع والوجود مع الامور الاعتبارية فيكون وجود
الوجود عين الوجود بحسب الواقع وعلى هذا حد الحد ثم شرع في تقسيم المعرف
الى الحد والرسم وكل منهما الى التام والناقص فقال ويسمى اي المعرف
حدا لكونه مانعا عن دخول الاغيار تاما لاشتماله على جميع الذاتيات ان كان
بجنس وفصل قريبين مع تقدم الجنس على الفصل كالحيوان الناطق في
تعريف الانسان او بامرين متساويين او امور متساوية والمصنف لم يذكره
لعدم تحققه ان قيل هذا يقتضي جزئية كل منهما للمركب والجزء لا يحمل على
الكل والجنس والفصل محمولان على النوع قلنا ان الجنس والفصل باعتبار
الجزئية غير محمول وباعتبار محموليتهما ليسا بجزئين ويسمى حدا لما ذكرناه
ناقصا لخلوه عن بعض الذاتيات ان كان بفصل قريب وحده كقولنا
في تعريف الانسان ناطق او به اي بفصل قريب وبجنس بعيد
كقولنا في تعريف الانسان جسم ناطق وكلما كان الجنس ابعد كان
التعريف في النقصان ادخل او به وبخارجي والمص لم يذكره لانه علم
دلالة وقيل انما لم يذكره لكونه غير معتبر لان العرض العام مع الفصل القريب
لا يفيد الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل

عه قوله والتعریف آه اقول هذا جواب لسؤال مقدر تقریره من وجهین الاول ان حصر التعریف فی الاربعة غیر منحصر لان هنا نحو آخر من التعریف وهو التعریف بالمثال سواء کان جزئیا للعرف کقولنا الاسم کزید و الفعل کضرب او لایکون جزئیا له

لان الامتیاز حاصل بالفصل وفیه نظر او به وبفصل بعید ولم یذکره لانه بمنزلة
الجنس البعید ویسمی رسما لکونه تعریفا بالخاصة التی هی اثر الشئ تاما
لمشابهته للحد التام فی وضع الجنس القریب ثم تقییده بالخصص المابیة
ان کان بجنس قریب وخاصة کقولنا فی تعریف الانسان حیوان ضاحک
ویسمی رسما لما ذکرناه ناقصا لنقصان اجزائه بالنسبة الی الرسم التام
ان کان التعریف بها ای بالخاصة فقط نحو الانسان ضاحک
او بها وبعرض عام ولم یذکره المص لما مر نحو الانسان ماش ضاحک
او بها ای بالخاصة وبجنس بعید نحو الانسان جسم ضاحک والتعریف
بالمثال تعریف بالمشابهة المختصة به فیکون رسما ایضا او بها وبفصل بعید
ولم یذکره لما مر ثم شرع فی بیان ما یجب الاحتراز عنه فی التعریفات فقال
ویجب الاحتراز عن تعریف الشئ بما یساویه فی المعرفة والجهالة کتعریف
احد المتضایفین بالآخر مثل ان یقال الابن من له اب والاب
من له ابن فان الاب والابن متساویان فی المعرفة والجهالة
ویجب الاحتراز فی التعریف عن استعمال الفاظ غریبة ای وحشیة غیر
ظاهرة الدلالة علی المراد هذا التعمیم بعد تخصیص لان عدم الظهور قد یکون

کقولهم العلم کالنور والجهل کالظلمة وحاصل ما اجاب الشارح عنه بهذا القول ان التعریف بالمثال فی الحقیقة تعریف بالمشابهة التی بین ذلک المعرف وبین المثال ولیس تعریفا بنفس المثال فان تعریف الاسم بزید مثلا تعریف بکونه مستقلا بالمفهومیة غیر مقترن باحد الازمنة الثلاثة وکذا تعریف العلم بالنور تعریف بکونه موجبا للانکشاف وقس علی ذلک فتلک المشابهة خاصة لذلک المعرف فکان التعریف رسما ناقصا والثانی انه کثیر ما یعرف الشئ بالمثال وهو قد یکون اخص کتعریف الاسم بزید والفعل بضرب وقد یکون مباینا کما تعرف العلم کالنور والجهل کالظلمة ففی الاول یلزم التعریف بالاخص وفی الثانی بالمباین مع ان المعرف یجب حمله علی المعرف وحاصل جواب الشارح ان التعریف بالمثال تعریف بالمشابهة المختصة فیرجع الی التعریف بالخاصة وهی رسم ومحمول علی المعرف ومساوله

سه اقول اعلم ان المعتبر الوضوح والغرابة بالقیاس الی السامع حتی ان تعریف النار بانها اسطقس فوق الاسطقسات صحیح بالقیاس الی السامع الحکیم وغیر صحیح بالنسبة الی اهل العرف العام فتدبر ۱۲ محمد عبید

للغرابة وقد يكون للمجاز والاشتراك من غير قرينة معينة ظاهرة بالقياس
الى السائل لا الى غيره لان المطلوب علمه لا علم غيره فانما يجب الاحتراز عن
مثل هذه الالفاظ لكونه مفوتا للغرض المقصود من التعريف والعام يجب تقديمه
على الخاص للاعرفية والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من
حيث المعنى ولكن يقبلهما من حيث اللفظ واما غير الحد التام فيقبل الزيادة
والنقصان معنى والحد التام لا يكون الا بالقول بخلاف الحد الناقص فانه
قد لا يكون بالقول ولما فرغ عن بيان ما يكتسب منه التصور المجهول
شرع فيما يكتسب منه التصديق المجهول ولما كان اكتساب التصديق
بالحجة المؤلفة من القضايا شرع في بحث القضايا فقال

فصل في تعريف القضايا واقسامها وما يتعلق بها اي بالقضايا كالعكس وغيره

والتعريف القضية قول اي مركب هو جنس شامل لجميع الاقوال التامة والناقصة
وقوله يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة
والانشاءات كلها والمراد بالصادق ههنا قائل القول المطابق
حكمه للواقع والمراد بالكاذب قائل القول الغير المطابق حكمه
للواقع ثم شرع في اقسام القضية فقال وهي اي القضية شرطية

قوله بعد حذف آه فيه بحث من وجهين الاول انه ليس بجامع لانه لا يصدق على انحلال القضية الثنائية والابان بحذف المحذوف والثاني انه ليس بمانع اذ يصدق على حذف الرابط من القضية الثنائية مع لا انحلال

لانتسابها الى الشرط ان انحلت القضية اي عادت الى قضيتين
اي غير مفردين بالفعل او القوة بعد حذف الرابط وهو ما يدل
على الربط الحكمي بينهما كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والعدد اما ان يكون زوجا او فردا فانا اذا حذفنا الرابط بقي الشمس
طالعة والنهار موجود وهما قضيتان ليستا بمفردين لا بالفعل ولا
بالقوة والعدد زوج والعدد فرد وهما ايضا قضيتان والا
اي وان لم تنحل القضية الى قضيتين بعد حذف الرابط بل تنحل
الى مفردين بالفعل او بالقوة اي يمكن ان يعبر عن طرفيها بمفردين
مع ملاحظة نوعية الحكم فحملية لانتسابها الى الحمل كقولنا زيد قائم وقولنا
زيد قائم نقيضه زيد ليس بقائم فانا اذا حذفنا الرابط بقي زيد قائم وهما مفردان
بالفعل وزيد قائم نقيضه زيد ليس بقائم وهما ايضا مفردان لكن بالقوة فانه يمكن
ان يعبر عنهما بمفردين مع ملاحظة نوعية الحكم بان يقال هذا ذاك ا ه
وهو بخلاف الشرطية فانه لا يمكن ان يعبر عن طرفيها بمفردين
مع ملاحظة نوعية الحكم بقي ههنا اشكال وهو ان القضية الشرطية
غير مركبة من القضيتين لان ادوات الشرط والعناد

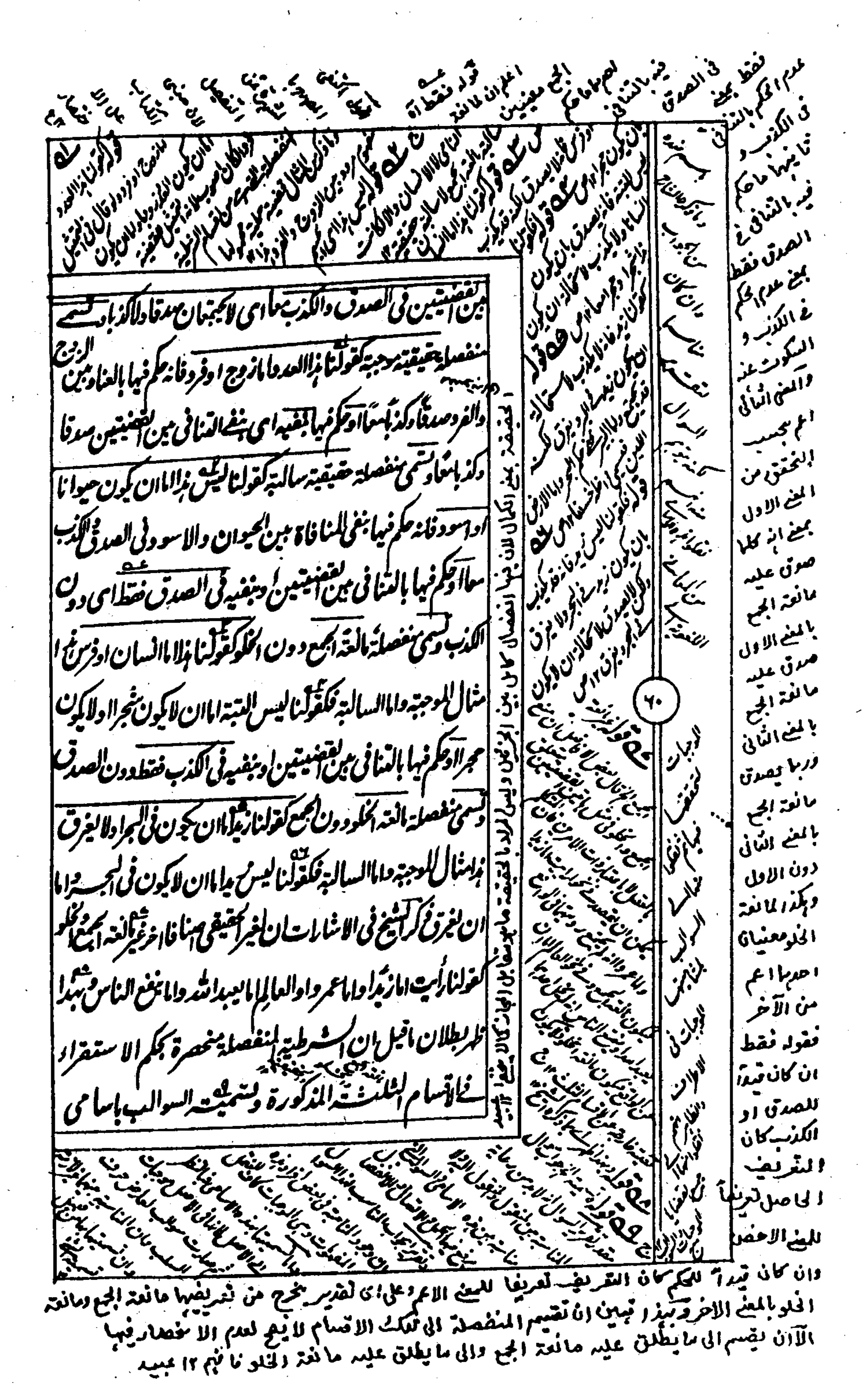
لهما والجواب ان الحذف كما يستعمل في ترك التلفظ مع التقدير كذلك يستعمل في الترك مطلقا من التلفظ والتقدير وهذا هو المراد فاندفع الايرادان فتدبر ١٢ عبيد

عنه اقول اعلم ان المراد بحذف الرابط في القضية الملفوظة عدم التلفظ بها وفي القضية المعقولة اسقاطه عن النية والقصد فيبقى الاجزاء المادية في الصورة ١٢ عبيد

قوله سؤال دقيق اورده الفاضل عصام ... لا انحلال لا يصدق على انحلال قضية محمولها الفعل نحو قام زيد فانه ليس فيه

اخرجت طرفيها عن ان يكونا قضيتين وكل ما هو مركب من غير قضيتين لا
ينحل الى غير القضيتين لا الى قضيتين لان انحلال القضية الى
ما منه تركيبها وزوال المانع لا يكفي وجود الشيء حتى يقال ان الادوات كانت
مانعة من الحكم فاذا زالت عاد ويمكن ان يقال ان ما منه تركيب القضية تعتبر تارة
حال كونه واقعا في التركيب وتارة بدون التركيب فيكون الشرطية مركبة من
قضيتين بالاعتبار الثاني دون الاول فيصدق انحلال القضية الشرطية
الى القضيتين بناء على الاعتبار الثاني وان لم يصدق بناء على الاعتبار الاول

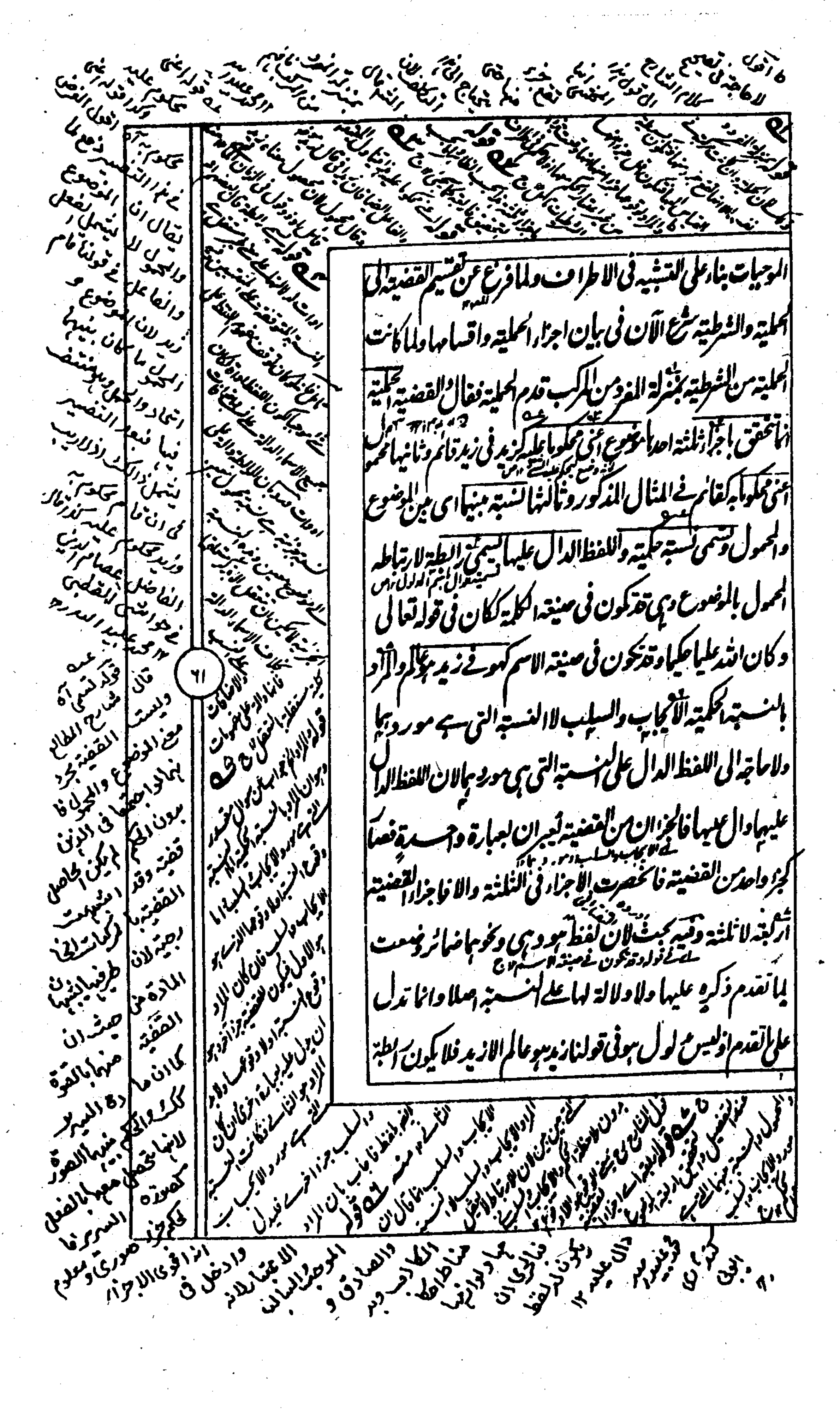
فالقضية الشرطية اما متصلة وهي اي الشرطية المتصلة التي يحكم فيها بصدق
قضية على تقدير صدق قضية اخرى سواء تحقق صدقهما اولا وسواء كان
على طريق اللزوم اولا وهي موجبة او لا صدقها اي سلب صدقها على تقدير
صدق قضية اخرى وهي سالبة مثال الموجبة كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان فانه حكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية
ومثال السالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فانه حكم فيها
بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية واما شرطية
منفصلة وهي اي الشرطية المنفصلة التي يحكم فيها بالتنافي اي العناد



بين النقيضين في الصدق والكذب معا اي لا يجتمعان صدقا ولا كذبا وتسمى
منفصلة حقيقية موجبة كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد فانه حكم فيها بالعناد بين الزوج
والفرد صدقا وكذبا معا او حكم فيها بنفيه اي بنفي التنافي بين النقيضين صدقا
وكذبا معا وتسمى منفصلة حقيقية سالبة كقولنا ليس هذا اما ان يكون حيوانا
او اسود فانه حكم فيها بنفي المنافاة بين الحيوان والاسود في الصدق والكذب
معا او حكم فيها بالتنافي بين النقيضين او بنفيه في الصدق فقط اي دون
الكذب وتسمى منفصلة مانعة الجمع دون الخلو كقولنا هذا اما انسان او فرس هذا
مثال الموجبة واما السالبة فكقولنا ليس البتة اما ان لا يكون شجرا او لا يكون
حجرا او حكم فيها بالتنافي بين النقيضين او بنفيه في الكذب فقط دون الصدق
وتسمى منفصلة مانعة الخلو دون الجمع كقولنا زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق
هذا مثال الموجبة واما السالبة فكقولنا ليس زيد اما ان لا يكون في البحر واما
ان لا يغرق وذكر الشيخ في الاشارات ان لغير الحقيقي صنفا اخر غير مانعة الجمع والخلو
كقولنا رايت اما زيدا واما عمرا والعالم اما يعبد الله واما ينفع الناس وبهذا
ظهر بطلان ما قيل ان الشرطية المنفصلة منحصرة بحكم الاستقراء
في الاقسام الثلثة المذكورة وتسمية السوالب باسامي

عدم الحكم بالتنافي في الكذب وثانيهما ما حكم فيه بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم الحكم في الكذب والسكوت عنه والمعنى الثاني اعم بحسب التحقق من المعنى الاول بمعنى انه كلما صدق عليه مانعة الجمع بالمعنى الاول صدق عليه مانعة الجمع بالمعنى الثاني وربما يصدق مانعة الجمع بالمعنى الثاني دون الاول وهكذا لمانعة الخلو معنيان احدهما اعم من الآخر فقوله فقط ان كان قيدا للصدق او الكذب كان التعريف الحاصل تعريفا للمعنى الاخص

وان كان قيدا للحكم كان التعريف تعريفا للمعنى الاعم وعلى اي تقدير يخرج من تعريفها مانعة الجمع ومانعة
الخلو بالمعنى الاخر وبهذا تبين ان تقسيم المنفصلة الى تلك الاقسام لا يصح لعدم الانحصار فيها
الا ان يقسم الى ما يطلق عليه مانعة الجمع والى ما يطلق عليه مانعة الخلو فافهم ١٢ عبيد



الوجهات بناء على التشبيه في الاطراف ولما فرغ عن تقسيم القضية الى
الحملية والشرطية شرع الآن في بيان اجزاء الحملية واقسامها ولما كانت
الحملية من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب قدم الحملية فقال القضية الحملية
انما تتحقق باجزاء ثلثة احدها موضوع اي محكوما عليه كزيد في زيد قائم وثانيها المحمول
اي محكوما به كقائم في المثال المذكور وثالثها النسبة بينهما اي بين الموضوع
والمحمول وتسمى نسبة حكمية واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لارتباطه
المحمول بالموضوع وهي قد تكون في صيغة الكلمة ككان في قوله تعالى
وكان الله عليما حكيما وقد تكون في صيغة الاسم كهو في زيد هو عالم والمراد
بالنسبة الحكمية الايجاب والسلب لا النسبة التي هي موردهما
ولا حاجة الى اللفظ الدال على النسبة التي هي موردهما لان اللفظ الدال
عليها دال عليهما فالجزء الاخير من القضية بحسب العبارة واحد فصار
كجزء واحد من القضية فانحصرت الاجزاء في الثلثة والا فاجزاء القضية
اربعة لا ثلثة وفيه بحث لان لفظ هو وهي ونحوهما ضمائر وضعت
لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على النسبة اصلا وانما تدل
على التقدم اوليس مدلول هو في قولنا زيد هو عالم الا زيد فلا يكون رابطة



قوله ان قيل ان هو في المثال المذكور ضمير فصل قلنا على تقدير التسليم ان ضمير
الفصل لا يدل على النسبة الحكمية بل على الفرق ويمكن ان يجاب بان هو
ههنا ليس مستعمل للكتابة بل استعمل مكان هست في الفارسية كذا صرح به
المحقق والفيلسوف المدقق ولما فرغ عن بيان اجزاء الحملية شرع في
تقسيمها باعتبار الرابط فقال وتسمى القضية ح اي حين اذا ذكرت فيها
الرابطة ثلثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات
اي لغة العرب بشهادة القرائن الدالة عليها اذ يقولون زيد كاتب ان
قيل ان الرابطة ههنا هي الحركة الاعرابية لانا اذا قلنا زيد كاتب على
سبيل التعداد لم يكن هناك ربط قلت لو كانت الحركة الاعرابية رابطة
لكان هو في قولنا زيد هو كاتب زائدا على قدر الحاجة وقيل يجب
ذكر الرابطة في لغة العجم اذ لا يقولون زيد نويسنده بل نويسنده
هست وانما قال في بعض اللغات لعدم العلم بجواز حذفها في
جميع اللغات وتسمى القضية ح ثنائية لاشتمالها على جزئين
كزيد عالم قال الامام في الملخص القضية التي محمولها
كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة مدلول لها

الا ان الكلمات تدل على مجموع المنسوب والارتباط والظاهر ثم تدل على مجموع المنسوب اليه والارتباط والمنطقيون لما لم [illegible]
على الرابطة ولو د... دلالة تضمنية اطلقوا عليها الرابطة فان الرابطة عندهم لفظ دال على النسبة باي دلالة كانت ١٢
محمد عبد العزيز غفرله

تضمناً فذكرها يوجب التكرار لانه يصير ح بكذا زيد هو يكتب هو وزيد هو
كاتب هو ولا شك انه تكرار وأجاب عنه سراج الملة والدين محمد بن ابي بكر
الارموي بان الكلمة او الاسم المشتق انما يدل على نسبة الى موضوع ما والرابطة
دال على النسبة الى موضوع معين فاين احدهما عن الآخر ثم شرع في تقسيم الحملية
باعتبار النسبة الحكمية فقال م هي اي القضية الحملية موجبة ان كانت
مشتملة على نسبة بها صح ان يقال ان الموضوع محمول كقولنا الانسان
حيوان م سالبة ان كانت مشتملة على نسبة بها صح ان يقال ان الموضوع ليس
بمحمول كقولنا الانسان ليس بحجر والمراد بالصحة الجواز بمعنى الامكان
فيتناول القضايا الكاذبة ايضاً لا الصحة في نفس الامر كما يتبادر اليه الفهم ثم
شرع في تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فقال فموضوعها اي موضوع الحملية
ان كان مشخصاً معيناً اي جزئياً حقيقياً سميت تلك القضية مخصوصة وشخصية
لكون موضوعها شخصاً مخصوصاً غير محتمل للاشتراك كقولنا زيد عالم وان كان
الموضوع كلياً فان بين فيها مقدار اي كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية
اي الحكم على جميع الافراد او على بعضها سميت القضية محصورة لحصر موضوعها
ومسورة لاشتمالها على السور واللفظ الدال عليها اي على مقدار افراد الموضوع



يسمى سور الاحاطة الافراد كاحاطة سور البلد وهي اي القضية المسورة المحصورة
اربعة اقسام لانها اما موجبة كلية ان حكم فيها بالايجاب على كل افراد الموضوع
وسورها اي سور الموجبة الكلية كل الافرادي لا المجموعي كقولنا كل نار حارة اي
كل احد من افراد النار حارة واما سالبة كلية ان حكم فيها بالسلب عن كل الافراد
وسورها اي سور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس
بجماد واما موجبة جزئية ان حكم فيها على بعض افراد الموضوع بالايجاب وسورها
اي سور الموجبة الجزئية بعض و واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان
اي بعض افراده او واحد من افراده انسان واما سالبة جزئية ان حكم فيها
بالسلب عن بعض الافراد وسورها اي سور السالبة الجزئية ليس كل وليس
بعض وبعض ليس فالاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة وعن البعض بالالتزام
والاخيران بالعكس والاول منها قد يذكر للسلب الكلي والثاني بالعكس وليس
السور محصورا بما ذكر بل في كل لغة سور مخصوص بها ومن حق السور ان
يرد على الموضوع لان الذي يحمل عليه الشيء قد يشك في كون الحكم على كل
افراده او على البعض وقلما يتفق ذلك في المحمول لان المراد منه
المفهوم ولا تعدد فيه حتى يشك اللهم الا اذا جعل المحمول افراده فاذا اورد السور

تكون القضية مسورة يلزم ان يكون جميع المهملات مسورة لان قولنا الانسان هو حيوان يدل فيه كلمة هو على
على ثبوت الحيوان للانسان فاما ان يثبت للكل او للبعض وعلى التقديرين الايجاب الجزئي لازم
فيلزم ان يكون لفظ هو سورا للموجبة الجزئية مع انها مهملة فافهم ١٢ عبيد رح

على المحمول فقد انحرف عن الموجب فسميت القضية حينئذ منحرفة واقسامها
اربعة لان المحمول المسور اما جزئي او كلي وكيفما كان فالموضوع ايضا
كذلك فتحصل اربعة اقسام بضرب الاثنين في الاثنين وبحث المنحرفات
طويل الذيل لا يليق استقصاؤه بهذا المختصر وان لم يبين مقدار افراد
الموضوع فان لم يصلح القضية لان تقصد بها كلية او جزئية بان يكون
الحكم فيها على نفس طبيعة الموضوع مطلقة او مقيدة بالعموم سميت القضية
التي حكم فيها على نفس طبيعة الموضوع طبيعية والا اي وان صلحت القضية
لان تصدق كلية او جزئية فمهملة اي سميت مهملة لاهمال بيان كمية الافراد
فيها مع الاحتمال كقولنا الحيوان جنس مثال القضية الطبيعية فانه حكم فيها على طبيعة
الحيوان من حيث انه عام وكقولنا الانسان مقول والحيوان مقوم فانه حكم
فيها على طبيعة الانسان والحيوان مطلقا وكقولنا الانسان في خسر مثال
القضية المهملة والقضية المهملة في قوة الجزئية يعني انهما متلازمان اذ متى صدق
الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس يعني متى صدق بعض
الانسان في خسر صدق الانسان في خسر فلذلك ظاهر فان قيل بقي قسم آخر وهو ان يكون
الحكم على الافراد والطبيعة معا قلنا ان بحثنا في القضايا المستعملة في العلوم

والقضية التي يكون الحكم فيها على افراد الموضوع والطبيعة معا ليست منها كذا قيل
وفيه بحث لان القضية الطبيعية ايضا غير مستعملة في العلوم فلم ذكره

فصل في العدول والتحصيل حرف السلب كليس ولا ان كان جزءا
من الموضوع فقط كقولنا اللاحي جماد او جزءا من المحمول فقط كقولنا الجماد
لاحي او جزءا منهما اي من المحمول والموضوع معا كقولنا اللاحي لا عالم سميت
القضية معدولة الاولى معدولة الموضوع والثانية معدولة المحمول والثالثة
معدولة الطرفين موجبة كانت تلك القضية ومثلها قد مرت او سالبة
كقولنا ليس اللاحي بعالم وكقولنا ليس العالم بلاحي وكقولنا ليس اللاحي
بلاجماد وانما سميت معدولة لان حرف السلب وضعت في الاصل
للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشئ واحد مثبت لشئ كما في الموجبة
المعدولة الموضوع او مثبت هو لشئ كما في الموجبة المعدولة المحمول
او يسلب عنه شئ كما في السالبة المعدولة الموضوع او يسلب عن شئ
كما في السالبة المعدولة المحمول فقد عدل عن موضوعه الاصلي وان لم
يكن حرف السلب جزء الشئ منهما اي من المحمول والموضوع سميت القضية
محصلة ان كانت موجبة كقولنا زيد كاتب وسميت بسيطة ان كانت

قوله وفيه بحث اقول هذا تقسيم للقضية الملفوظة ويفهم منه تقسيم القضية المعقولة ولذا قال صاحب السلم زيد عمى معدولة معقولة محصلة ملفوظة ...

اقول لا يخفى ان كلام هذا الفاضل في القضية المعقولة اذ المعتبر فيها مفهوم الحرف لا اللفظ

القضية سالبة لانها بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة كقولنا الحي ليس بجماد
وبعضهم يسمونها محصلة موجبة كانت او سالبة لتحصل طرفيها والاعم منها
بالايجاب اى بايجاب القضية والسلب اى بسلب القضية بالنسبة

وان كان الطرف عدميا

لا بطرفيها يعني ان كانت النسبة ثبوتية فالقضية موجبة وان كانت
سلبية فسالبة سواء كانت الاطراف وجودية او عدمية فان قولنا كل
ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة لانه حكم فيها بثبوت اللاعالمية على ما صدق
عليه انه ليس بحي مع ان طرفيها عدميان لوجود حرف السلب فيهما
وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة لانه حكم فيها بسلب السكون عن
كل ما صدق عليه المتحرك مع ان طرفيها وجوديان لعدم حرف السلب فيهما
وفي هذا المثال اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف كون حرف السلب
جزءا من لفظها لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومها فهذه اربعة قضايا
موجبة محصلة وسالبة محصلة وموجبة معدولة وسالبة معدولة
ولا التباس في القضايا الاربع معنى ولفظا الا بين البسيطة والموجبة

يفهم منه انه لا التباس في معدولة الموضوع الموجبة

المعدولة المحمول فانهما يلتبسان لفظا لوجود حرف السلب فيهما مع
جواز ان يكون جزءا من المحمول فتكون القضية موجبة معدولة المحمول

و جواز ان لا يكون جزء منه فتكون القضية بسيطة كقولنا زيد ليس بكاتب

فلذا قال و الفرق بين البسيطة والموجبة المعدولة المحمول اما في المفهوم

فما تقدم وهو ان الحكم في الموجبة بالايقاع والسالبة بالانتزاع واما في

المادة فبان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة واما في اللفظ ففي

غير لغة العرب ظاهر لان الرابطة الايجاب هست والسلب نيست وفي

لغة العرب اما في الثلاثية اي التي ذكرت فيها الرابطة فبانها اي القضية

موجبة معدولة ان قدمت الرابطة على حرف السلب كقولنا زيد هو ليس

بكاتب لان الرابطة تربط ما بعدها بالموضوع فيربط حرف السلب وما

معها فيكون ايجابا وسالبة بسيطة ان اخرت الرابطة عنها اي عن

حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب لان من شان حرف

السلب سلب الربط الذي بعده فيكون سلبا واما الفرق

بينهما في القضية الثنائية وهي التي لم يذكر فيها الرابطة فبالنية

يعني ان نوى ربط السلب يكون موجبة وان نوى سلب الربط

يكون سالبة ويفهم من ظاهر العبارة ان هذا فرق لفظي وليس كذلك

او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير اولا بالايجاب المعدول كقولنا

قوله اعم آه اي بحسب الوجود لا بحسب الحمل كما سيجيء في بيان النسب بين الموجهات في تشطره ١٢ عبيد الله

وذلك لان قولنا زيد ليس بقائم صادق من وزيد موجودا ويسلب القيام عنه او لم يكن موجودا بخلاف زيد لا قائم فانه لا يصدق الا اذا كان زيد موجودا ولا يكون قائما وهو الفرق المعنوي بينهما ١٢ ابو الفضل عفي عنه

قوله الثلاثية آه اعلم ان اول مدارج الصفية في اللغة العربية الثنائية باعتبار لفظي الموضوع و المحمول ثم تكون ثلاثية بازدياد لفظ الرابطة ثم رباعية بازدياد لفظ الجهة ولا تكون خماسية باعتبار لفظ السور لانه عين الموضوع لكن ينبغي ان يعلم ان هذا عند من لم يعد الحركات الاعرابية من السور لان القضايا المذكورة في مثال الثنائية ثلاثية عنده البغ كما لا يخفى على المتدبر ١٢ محمد عبيد الله عفي عنه الايوبي

العربية ليست كذلك كما يظهر بتتبع اللغات المذكورة ١٢ عبيد الله

اى غير جاد او لا جاد و تخصيص لفظ ليس بالسلب البسيط لقولنا الحى ليس بجاد او بالعكس و هو تخصيص لفظ غير ولا بالسلب البسيط و لفظ ليس بالايجاب العدول و قيل الفرق بينهما بان الموجبة المعدولة هى التى محمولها عدم شئ عما من شانه ان يكون له ذلك الشئ و تم الكلام والسالبة المحصلة عدم شئ عما ليس من شانه ان يكون له ذلك الشئ فى ذلك الوقت فعدم اللحية عن الانسان فى سن اللحية ايجاب معدول و عن الطفل والمرأة سلب محصل و قيل الموجبة المعدولة هى التى محمولها عدم شئ عما من شانه ان يكون له ذلك الشئ فى وقت الحكم او قبله او بعده و السالبة عدم شئ عما من شانه ان لا يكون له ذلك فى وقت من الاوقات فعلى هذا يكون عدم اللحية من الطفل ايجاب عدلى و من المرأة سلب محصل و قيل الموجبة المعدولة هى التى محمولها عدم شئ عما من شانه او من شان نوعه او جنسه القريب ان يكون له ذلك الشئ والسالبة المحصلة عدم شئ عما ليس من شانه ولا من شان نوعه ولا من شان جنسه القريب ان يكون له ذلك الشئ فعدم اللحية من المرأة والحمار ايجاب عدول و عدم اللحية عن الشجر سلب محصل ثم شرع فى تقسيم القضية باعتبار الجهة

عــه قوله باعتبار الجهة الخ اعلم ان مبحث الموجهات من اجل مباحث الفن و ذلك بسبب الاحتياج الى معرفتها فى بيان مفاهيمها و فى بيان النسب بينها و فى بيان التناقض و العكس

فقال **فصل** في القضايا الموجهة واعلم ان كل نسبة بين الموضوع والمحمول ايجابية كانت او سلبية لها كيفية في نفس الامر من الضرورة والدوام ومقابليها ونحوها وسميت تلك الكيفية في نفس الامر مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال عليها او حكم العقل بها يسمى جهة ونوعا والقضية التي ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة احرف وسلم تذكر فيها الجهة تسمى مطلقة والقضايا الموجهة كثيرة لكن التي جرى الاصطلاح اي اصطلاح المنطقيين بالبحث عنها اي عن القضايا الموجهة وعن احكامها من العكس والتناقض والانتاج ثلث عشرة قضية بعضها بسيطة بالنسبة الى المركبات وبعضها مركبة اما البسائط فهي التي حقيقتها اي معناها ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او سلب فقط كقولنا لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة اي لا يكون فيها الا حكم واحد ايجاب او سلب فستة الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع هذا في الموجبة او بضرورة سلبه اي سلب المحمول عنه اي الموضوع هذا في السالبة مادام ذات الموضوع اي يصدق عليه الموضوع موجودا في الخارج او في الذهن فلا ينتقض بقولنا لاشيء

من الممتنع بموجود ولا يرد النقض بالقضية الممكنة الخاصة التي محمولها
هذا النقض مع دفعه اورده العلامة قطب الدين الرازي في شرح المطالع
الموجود لأن الضرورة ههنا انما تحقق بشرط وجود الموضوع لا في
جميع اوقات وجود الموضوع وبينهما بون بعيد كقولنا بالضرورة كل
انسان حيوان هذا مثال الموجبة وكقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان
بحجر هذا مثال السالبة وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة و
لعدم تقييد الضرورة فيها بشيء الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع هذا في الموجبة او حكم فيها بدوام سلبه اي سلب
المحمول عنه اي عن الموضوع هذا في السالبة ما دام ذاته اي ذات الموضوع
موجودة خارجا وذهنا وقد مر مثالها ايجابا وسلبا في الضرورية المطلقة
وهو قولنا كل انسان حيوان لا شيء من الانسان بحجر وهي اعم من الضرورية
المطلقة مطلقا لان الضرورة بحسب الذات يستلزم الدوام بحسبها من
غير عكس كلي لان معنى الضرورة امتناع انفكاك النسبة ومعنى الدوام
شمول الازمنة والاوقات فمتى تحقق الاول تحقق الثاني من غير
عكس كلي لجواز ان يكون دائما ولا يمتنع انفكاكها والمراد بكون الدائمة
جواب سؤال
اعم من الضرورية ان علية الدوام غير ملحوظة بها الحاكم

فلا يحكم بالضرورة فلا يرد ما قيل ان الدائمة يجب ان تكون مساوية
للضرورية لان دوام ثبوت المحمول للموضوع امر ممكن يحتاج الى
علة دائمة فيكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا بالدوام علته
فافهم وانما سميت دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لما مر الثالثة
المشروطة العامة وانما سميت مشروطة لاشتمالها على شرط الوصف
وعامة لانها اعم من المشروطة الخاصة كما ستجيء في المركبات وهي اي
المشروطة العامة التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع هذا في
الموجبة او بضرورة سلبه اي سلب المحمول عنه اي عن الموضوع هذا في السالبة
بشرط وصفه اي وصف الموضوع اي يكون للوصف مدخل في الضرورة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا هذا مثال الموجبة فان تحرك
الاصابع ضروري لذات الكاتب بشرط اتصافه بوصف الكتابة وبالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا هذا مثال السالبة فان سلب
سكون الاصابع عن ذات الكاتب ضروري بشرط اتصافه بالكتابة وقد تطلق
المشروطة العامة على القضية التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام وصف الموضوع موجودا اي يحكم فيها بضرورة الثبوت او السلب

٧٢

قوله فلا يرد آه وذلك ان تقول ان بناء النسبة بين القضايا والمنظور فيها ما يحكم به مفهومها في بادي الرأي من غير ملاحظة المقدمات الفلسفية واما بناء الكلام على الاصول الدقيقة التي برهنت عليها في الفلسفة فذلك مرتبة بعد تحصيل هذا الفن وح لا اشكال في مساواة الدوام مع الضرورية بناء على الاصول الدقيقة الفلسفية وهي ما ذكرها الشارح بقوله لان دوام ثبوت آه وكذا لا يخفى على المنصف ان هذا الجواب اظهر وبفهم المبتدي اليق من جواب الشارح العلام ١٢ عبيد عفي عنه

يكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا ولو بالغير فتدبر ١٢ محمد عبيد الله

فی جمیع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنوانی والنسبة بین المعنیین عموم وخصوص من وجه لتصادقهما فی مادة الضرورة الذاتیة اذا کان العنوان نفس الذات او وصفا لازما لها کقولنا کل انسان او کل ناطق حیوان بالضرورة وصدق الاولی بدون الثانیة فی مادة یکون المحمول ضروریا للذات بشرط وصف مفارق کقولنا کل کاتب متحرک الاصابع بالضرورة فان تحرک الاصابع ضروری لذات الکاتب بشرط اتصافه بالکتابة لا فی جمیع اوقات الکتابة وصدق الثانیة بدون الاولی فی مادة الضرورة الذاتیة اذا کان العنوان وصفا مفارقا کقولنا کل کاتب حیوان بالضرورة والمشروطة العامة بالمعنی الاول اعم من الضروریة والدائمة من وجه لتصادقهما فی مثل قولنا کل انسان حیوان بالضرورة او دائما ما دام انسانا وصدقها بدونهما فی مثل قولنا کل کاتب حیوان بالضرورة او دائما وصدقهما بدونها فی المثال المذکور فی المتن واما بالمعنی الثانی فهی اعم من الضروریة مطلقا لانه کلما ثبتت الضرورة فی جمیع اوقات الذات ثبتت فی جمیع اوقات الوصف من غیر عکس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما فی مادة الضروریة المطلقة وصدق الدائمة بدونها فی مادة الدائمة المطلقة الخالیة عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة حیث

يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا يكون الدوام في جميع اوقات
الذات الرابعة العرفية العامة سميت عرفية ان العرف العام يفهم هذا
المعنى من السالبة كقولنا لا شيء من النائم بمستيقظ فانه يفهم منه العرف
ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما وعامة لكونها اعم من الحينية
وهي اي العرفية العامة التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او
بدوام سلبه اي سلب المحمول عنه اي عن الموضوع بشرط وصفه اي
الوصف العنواني للموضوع اي بشرط اتصاف ذات الموضوع بالوصف
العنواني وقد مر مثالها ايجابا وسلبا في المشروطة العامة فلا حاجة
الى الاعادة وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة لانه متى ثبتت
الضرورة بحسب الوصف ثبت الدوام بحسبه من غير عكس ومن
الدائمتين لانه متى ثبتت الضرورة او الدوام في جميع اوقات
الذات ثبت الدوام في جميع اوقات الوصف من غير عكس
الخامسة المطلقة العامة وهي القضية التي يحكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه اي سلب المحمول عنه اي عن الموضوع بالفعل كقولنا
بالاطلاق العام كل انسان متنفس وكقولنا به اي بالاطلاق

في قولنا ليس رجل في الدار ولا في ليس الانسان بحجر ١٢ محمد عبد الله ديوبي

ع‍ه قوله اعم الخ وقيل انها انما سميت عامة للنسبتها الى العرف العام وهذا ليس بشيء والا لسميت عامة فتدبر ١٢

سه قوله بالفعل الخ اقول المراد بالفعلية ههنا ما يقابل القوة اي الوقوع في نفس الامر سواء كان ثبت في احد الازمنة الثلاثة كما في احوال الجسمانيات او في الشعاعية منها كما في احوال المجردات كذا في ... ١٢ محمد عبد الله

العام الشيء من الانسان بتنفس فهاهنا وقع الاصطلاح على تسمية هذه
القضية بالمطلقة مع انها في الاصل عبارة عن القضية التي تعرض
فيها الحكم الايجاب والسلب فقط من غير التقييد بالفعل والجهة باعتبار
غلبة الاستعمال وتسارع الفهم الى النسبة الفعلية عند الاطلاق لغة
وعرفا فلا امتناع في تسمية المقيد باسم المطلق عند غلبة الاستعمال
وانما عد المطلقة في الموجهات مجازا كما عد السالبة من الحمليات والشرطيات
لان الفعل ليس كيفية للنسبة لانتفاء التغاير بينه وبين الحكم وانما
سميت عامة لكونها اعم من الوجودية اللاضرورية واللادائمة وهي
اعم مطلقا من الدائمتين العامتين لانه متى تحقق دوام النسبة بحسب الذات
او الوصف تحقق فعليتها من غير عكس السادسة الممكنة العامة وهي القضية
التي يحكم فيها اي في تلك القضية بارتفاع اي بسلب الضرورة المطلقة
اي الذاتية عن الجانب اي الطرف المخالف للحكم يعني ان كان الحكم
بالايجاب كان معناه سلب ضرورة السلب وان كان الحكم بالسلب
كان معناه سلب ضرورة الايجاب مثال الموجبة كقولنا بالامكان العام
كل نار حارة فان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري

ومثال السالبة كقولنا اي بالامكان العام لاشئ من الحار ببارد فان
معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وهي اعم من جميع القضايا
وذلك ظاهر لاستر له واما القضية المركبة وهي اي القضية المركبة التي
حقيقتها اي معناها تركبت من قضيتين احديهما مذكورة صريحا والاخرى
غير صريح اما بلفظ آخر يدل عليه اصطلاحا كاللادوام واللاضرورة او بمجرد
الاعتبار كما في الامكان الخاص فلا يرد ما اورد على المص من انه يلزم من
ذلك ان يكون المركبة من قضيتين قضية مركبة بل اذا جمعنا سوالب
وموجبات متحدة الموضوع تكون تلك القضية مركبة وليس كذلك فانها تختلف
الكيفية اي الايجاب والسلب موافقة الكمية اي الكلية والجزئية معتبرا
ايجابها اي القضية المركبة وسلبها بالقضية الاولى المذكورة صريحا
لا الثانية المذكورة اجمالا حتى ان القضية الاولى ان كانت موجبة فالقضية
المركبة موجبة وان كانت سالبة فسالبة فمنها الاولى المشروطة الخاصة وهي
اي المشروطة الخاصة المشروطة العامة مع زيادة قيد اللادوام بحسب الذات
دون الوصف والا يلزم التناقض وانما لم تقيد بقيد اللادوام الازلي واللاضرورة
الازلية لان البحث في القضايا المشهورة الكثيرة الاستعمال والقضايا

قوله بالامكان آه اعلم ان الامكان مقول بالاشتراك اللفظي على اربعة معان الاول الامكان العام وهو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن احد الطرفين الوجود والعدم المخالف للحكم والثاني الامكان الخاص وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا والثالث الامكان الاخص وهو سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية عن الطرفين ورابعها الامكان الاستقبالي وهو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال هذا حاصل ما فصله العلامة الرازي في شرح المطالع اقول قد ذكر الحكماء امكانا خامسا وهو الامكان الاستعدادي الذي هو صلوح الشيء للشيء مع عدم وجوده كصلوح الثوب الابيض للسواد وكصلوح الامي للعلم والفرق بين هذا الامكان والاربعة السابقة ان هذا الامكان لا يجامع الفعلية بخلاف الاربعة الاولى فانها تجامع الفعل تدبر ١٢ ابو الفضل محمد عبد الله الكندهاري

اي اذا قيدت باللادوام الوصفي للزوم التناقض كذا قال الشيخ ١٢

كما لو قيدت بقيد اللادوام الازلي فانه جائز لكنه غير معتبر ١٢

المقيدة بالقيدين المذكورين ليست منها واللادوام عندهم عبارة اى معبرة عن مطلقة عامة موافقة للاولى فى الموضوع والمحمول وفى الكم ومخالفة لها فى الكيف فالقضية المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اى لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام فتركيبها اى المشروطة الخاصة من موجبة مشروطة عامة وهى الجزء الاول من القضية المركبة ومن سالبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام بحسب الذات وان كانت اى المشروطة الخاصة سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اى كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام فمن سالبة اى فهى مركبة من سالبة مشروطة عامة وهى الجزء الاول من القضية المركبة ومن موجبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام بحسب الذات وهى مباينة للدائمتين واخص من المشروطة العامة ومن البواقى الثانية العرفية الخاصة وهى اى العرفية الخاصة هى العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى اى العرفية الخاصة ان كانت موجبة كقولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا

اودائما فى تركيبها اى تركيب العرفية الخاصة من موجبة عرفية عامة وهى
الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام كقولنا لا شئ
من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا
لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فى تركيبها اى العرفية
الخاصة من سالبة عرفية عامة وهى الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهى
مفهوم اللادوام كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام مثالها
اى مثال العرفية الخاصة ايجابا وسلبا قد مر فى المشروطة الخاصة بعينه
الا ان الضرورة تبدل بقولنا دائما وهى اعم من المشروطة الخاصة لانه
متى ثبتت الضرورة بحسب الوصف لا دائما ثبت الدوام بحسبه لا دائما
من غير عكس ومباينة للدائمتين فى مادة تعيدها باللادوام المنافى للدوام
واعم من وجه من المشروطة العامة لصدق المشروطة العامة بدون العرفية
الخاصة فى مادة الضرورة الذاتية كقولنا بالضرورة كل انسان ناطق
ما دام انسانا وصدق العرفية الخاصة بدون المشروطة العامة فى مادة
الدوام الصرف بحسب الوصف وصدقهما معا فى مادة المشروطة الخاصة
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما واخص

وينبغى ان يقيد الشاب بان يكون باقيا على طبعه فلا يرد ان الشاب قد يكون
ابيض الشعر من جهة البرص وذلك للتلبيس بباقى على طبعه فتأمل ١٢ محمد فضل القندهاري

من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا اعم من الباقيين لكونها
اعم من العرفية العامة الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي اي الوجودية
اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات واما
قيد اللاضرورة بحسب الذات فانه لا يمكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة
بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا الوجودية اللاضرورية بحسب الوصف
من القضايا المشهورة الكثيرة الاستعمال فلم يعدوها منها واللاضرورة عندهم
عبارة اي معبرة عن ممكنة عامة مخالفة للجزء الاول في الكيف موافقة
له في الكم فالوجودية اللاضرورية ان كانت موجبة كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بضاحك
بالامكان العام فمن موجبة اي فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول
وسالبة ممكنة عامة وهي مفهوم اللاضرورة وان كانت اي الوجودية
اللاضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة اي كل انسان ضاحك بالامكان العام فمن سالبة اي
فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي
مفهوم اللاضرورة وهي اعم مطلقا من الخاصتين لان صدق الضرورة

او الدوام بحسب الوصف لا دائما يستلزم صدق فعلية النسبة لا بالضرورة
من غير عكس ومباينة للضرورية ضرورة تقيدها باللاضرورة المنافية
للضرورة واعم من الدائمة من وجه لصدقهما معا في مادة الدوام الصرف اي
الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة
اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة
وصدقهما بدونها في مادة الضرورة الذاتية وبالعكس في مادة اللادوام بحسب
الوصف واخص من المطلقة العامة لان المقيد اخص من المطلق ومن الممكنة
العامة لانها اعم من المطلقة العامة الرابعة من المركبات الوجودية اللادائمة
وهي اي الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع زيادة قيد اللادوام
بحسب الذات وهي اي الوجودية اللادائمة سواء كانت موجبة او سالبة
ثمن مطلقتين اي تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة ومثالها ما مر في الوجودية اللاضرورية غير انك تبدل قولك لا بالضرورة
بقولك لا دائما كقولك كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لان صدق
المطلقتين يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس واعم من الحاصتين

عه قوله الوجودية اللادائمة آه وقد تسمى المطلقة الاسكندرية لان اكثر اخلف المعلم الاول للحكمة اليونانية اعني ارسطو المطلقة في مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام ففهم الاسكندر الافرودسي منها اللادوام كذا في معراج الفهوم ١٢ محمد عبيد الله

عه قوله بحسب الذات آه اقول كما يمكن تقييد المطلقة العامة بقيد اللادوام الذاتي كذا يمكن تقييدها باللادوام الوصفي فهذا اليضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة لعدم كثرة الاستعمال وشهرة مثل هذه القضية كما قال الشارح في الوجودية اللاضرورية ١٢ عبيد الله

+ يعني ان الجزء الواحد منها مشترك ١٢ والجزء الثاني من الوجودية اللادائمة وهي المطلقة اخص من الجزء الثاني للوجودية اللاضرورية وهي الممكنة العامة ١٢ عبيد الله

صه اي ذات الكاتب الملحوظ بهذا العنوان لا الذات المتصف بوصف الكتابة فانه ليس بساكن الاصابع ١٢ عبيد الله

لعدم الشرط في الكلام وان قال قائل انه يمكن توجيه الفاء بان تكون جزاء الشرط المحذوف اي اذا كانت هي المطلقة العامة مع آه لكنه تكلف ١٢ عبيد الله

لان اللادوام مشترك والاطلاق الفعلي اعم من الضرورة والدوام
الوصفيين ثم مباينة للدائمتين وهو ظاهر واعم من وجه من العامتين لصدق
الجميع في مادة المشروطة الخاصة والافتراق في مادة الدوام الذاتي ومادة
اللادوام الوصفي فهي اخص من المطلقة والممكنة العامتين وهو ظاهر الخامسة
الوقتية وهي اي الوقتية التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه اي عن الموضوع في وقت معين من اوقات وجود
الموضوع مقيدة بقيد اللادوام بحسب الذات وهي اي الوقتية
ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس لا دائما فمن موجبة اي فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي
الجزء الاول البسيطة الغير المعدودة في البسائط وسالبة مطلقة عامة
وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما فمن سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام
وهي قولنا كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين
لانه متى صدقت الضرورة بحسب وقت معين مع اللادوام بحسب الذات

ـه قوله اللادوام آه كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل لا دائما ولا يصدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب ساكن الاصابع مادام كاتبا ١٢ محمد عبد الله

ـه قوله الوقتية آه بحذف قيد الاطلاق من البسيطة وكذا المنتشرة من المركبات بحذف قيد الاطلاق من البسيطة وهذا اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح ١٢ عبيد عنه

ـه قوله حيلولة آه اقول قد بين في علم الهيئة ان القمر واقع في الفلك الاول والشمس في الفلك الرابع وان نور القمر مستفاد من نور الشمس كما يدل عليه تبدل نوره بالقرب والبعد من الشمس وتقرر ايضا ان منطقة خارج الشمس تقاطع منطقة حامل القمر على نقطتين تسميان العقدتين فاذا كانت الشمس في احدى العقدتين والقمر في الاخرى حالت الارض بينهما ووقع القمر كله او بعضه في مخروط ظل الارض ثم يرى القمر على لونه الاصلي لمنع نور الشمس من الوقوع عليه وهو الخسوف ١٢ منه

عه قوله كل منخسف آه فان اردت المشروطة الخاصة قلت الضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفاً لا دائماً وان شئت العرفية الخاصة قلت كل منخسف مظلم دائماً مادام منخسفاً لا دائماً اي بالنظر الى الذات

صدق الاطلاق مع اللادوام واللاضرورة من غير عكس ومن الخاصتين

من وجه لصدق الجميع في مادة الضرورة الوصفية مع اللادوام الذاتي

اذا كان الوصف ضرورياً للذات بحسب وقت كقولنا كل منخسف مظلم

مادام منخسفا وصدقهما بدون الوقتية اذا لم يكن الوصف ضروريا للذات

الموضوع في وقت كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع وبالعكس حيث لا يصدق

الضرورة ولا الدوام بحسب الوصف كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة

الارض بينه وبين الشمس لا دائما اذ يمتنع ان يصدق ان الانخساف

دائم مادام القمر قمرا وذهب بعضهم الى ان المشروطة الخاصة اخص

مطلقا من الوقتية لامتناع صدق المشروطة الخاصة بدونها لانه متى

صدقت الضرورة بشرط الوصف ومادام الوصف لا دائما صدقت

الضرورة بحسب الوقت المعين وهو وقت وجود الوصف لا دائما فيصدق

في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة في وقت الكتابة ولا يخفى

فساده ومنشاه عدم الفرق بين الضرورة بشرط الوصف ومادام الوصف

وقد حققناه فلا تغفل عنه نعم اذا فسر المشروطة الخاصة بالضرورة مادام الوصف

فيكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة

وان اردت الوجودية اللادائمة قلت كل منخسف مظلم بالاطلاق وقت حيلولة الارض لا دائماً فتدبر ١٢ البشير

عه قوله اذا فسر آه ويؤيد هذا ما قال صاحب السلم والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه آه وفسره شارحه السنديلي ١٢ اي على تقدير اخذ المشروطة العامة المعتبرة في ضمن المشروطة الخاصة بمعنى مادام الوصف وان اخذت بشرط الوصف فيكون بينها وبين الوقتية عموم وخصوص من وجه فانه قد يتحقق الضرورة بشرط الوصف في المثال المشهور ولا يتحقق الضرورة في وقت معين فان الوصف لنفسه ليس بضروري في وقت من الاوقات فالمشروطة بها بالطريق الاولى ثم قال فتدبر وتذكر ما سلف انتهى وبين محشيه بان المراد ان الوصف لكونه من الامور الممكنة لابد له من علة فيكون ضروريا في زمانه ويكون المشروط به ايضاً ضروري فان العبرة في المنطق للضرورة بالمعنى الاعم فيتحقق الضرورة مادام الوصف ايضاً ١٢ عبيد

في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات
تحققت الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس كلي ومن العامتين
ايضا من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة
الضرورة لكذب اللادوام ح وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف
كالانخساف للقمر ومباينة للدائمتين واخص من المطلقة والممكنة العامتين
وذلك ظاهر السادسة الوقتية المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه اي عن الموضوع في وقت غير معين
من اوقات وجود الموضوع بمعنى انه لا يعتبر التعيين لا بمعنى انه يعتبر عدم
التعيين لاستحالته مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فمن موجبة
منتشرة مطلقة وهي بسيطة غير معدودة في البسائط وسالبة مطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام وهي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق
العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في
وقت ما لا دائما فمن سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة التي هي مفهوم
اللادوام وهي قولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام وهي اخص من الوقتية

عه قوله الممكنة الخاصة الخ اقول ان الممكنة الخاصة من البسائط بحسب اللفظ لانه ليس فيها لفظ بحسب الظاهر يكون فيه اشارة الى تحقيق الحرف واما بحسب المعنى فمن المركبات كما لا يخفى فمن نظر الى جانب اللفظ ذكرها في البسائط كما فعله صاحب السلم ومن راعى جانب المعنى ذكرها في المركبات كما فعله المصنف وصاحب الشمسية ولكل وجهة هو موليها الا ان مراعاة جانب المعنى اولى في نظم هذا الفن كما لا يخفى ١٢ حميد

حيث لم يعتبر فيها تعيين الوقت وهي كالوقتية في النسبة الى الوقتي في السابق

الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة اي الذاتية عن جانبي الوجود والعدم جميعا اي ثبوت الحكم ولا ثبوته وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب بمعنى ان ثبوت الكتابة للانسان وسلب الكتابة عنه ليسا بضروريين او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فهي ممكنتين متباينتين موجبة وسالبة ولا فرق بين الموجبة والسالبة في المعنى لان كليهما عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين بل هو في اللفظ فقط لان في الموجبة الايجاب صريحي والسلب ضمني في السالبة بالعكس وهي اخص مطلقا من سائر المركبات واخص من الممكنة العامة وهو ظاهر واعم من وجه من الدائمتين والعامتين والمطلقة العامة لصدق الجميع في مادة الوجودية اللاضرورية ان كان ثبوت المحمول للموضوع دائما وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا يقع الممكنة بالفعل وبالعكس في مادة الضرورة الذاتية ومباينة للضرورية وهو ظاهر واعلم ان المعتبر في نسب القضايا صدقها في نفسها لا صدق بعضها على بعض فلا يرد ما اورد من ان القضايا لا يصح صدق بعضها على بعض فما معنى اعتبار النسب فيها ١٢

اي الممكنة لما صدق سواء كانت موجبة او سالبة لا يختلف الا معنى واحد ١٢ حميد

عه قوله اعم مطلقا الخ قال بعض فيه بحث لانه يحتمل ان يكون السلب ضروريا في وقت معين او وقت ما من اوقات العدم لا دائما ويكون الايجاب ضروريا في جميع اوقات وجود الذات فح يصدق الوقتية والمنتشرة المركبتين ولا تصدق الممكنة الخاصة لعدم صدق الممكنة العامة السالبة انتهى اقول لعل هذا الفاضل لم يفهم معنى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة لان المراد بالوقت المعين في الاولى وغير المعين في الثانية ما هو من اوقات وجود الذات فح كما لا يصدق السالبة الممكنة الخاصة كما قال ذلك الفاضل لا يصدق السالبة الوقتية والسالبة المنتشرة الحاكمتين بضرورة السلب في وقت معين او وقت ما من اوقات وجود الذات لانه قد فرض الايجاب ضروريا في جميع اوقات وجود الذات ١٢

اعتبر النسب بحسب مواد الجهات اما اذا اعتبرت بحسب المفهومات فيجري
فيها التصادق تامل ثم تامل والله الهادي الى سبيل الرشاد ولما فرغ
من بحث الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات فقال

فصل في الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما لتقدمه غالبا
وقيل لتقديمه ولو كان حكما كما في صورة تاخر الشرط لفظا كقولنا
النهار موجود ان كانت الشمس طالعة والجزء الثاني منها يسمى
تاليا لانه يتلو اي يتبع المقدم غالبا وهي اي القضية الشرطية
متصلة لزومية ان كان صدق التالي اي ان كان الحكم بصدق
التالي فيها على تقدير صدق المقدم لزوما اي لعلاقة بينهما توجب
ذلك كالعلية والتضايف واتفاقية ان كان ذلك اي صدق
التالي على تقدير صدق المقدم لمجرد الاتفاق اي بمجرد توافق
الطرفين على الصدق من غير ملاحظة علاقة تقتضي ذلك وبهذا
يحل ما اورد ههنا تامل كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فان العلاقة ههنا غير ملحوظة ومنظورة اليها في نظر الحكم ومنفصلة اما
حقيقية ان حكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا اي بامتناع

سه قوله بمجرد آه (انما قال بمجرد لان نفس توافق الطرفين على الصدق موجود في اللزومية ايضا فافهم ١٢ جيد

اعلم ان المصنف قسم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية ولم يقسم اقسام المنفصلة الى العنادية وهى التى يكون التنافى فى الصدق والكذب معا او فى الصدق فقط او فى الكذب فقط باعتبار ذات الجزئين كقولنا هذا العدد

اجتماعا فى الصدق والكذب معا اى لا يصدقان ولا يكذبان بل على ما هو حقيقة الانفصال كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد بمعنى ان العدد الواحد لا يجوز ان يكون زوجا وفردا معا ولا يجوز ان ينتفى كونه زوجا وفردا معا واما مانعة الجمع ان حكم فيها بالتنافى بين جزئيها فى الصدق فقط اى من غير ان يتنافيا فى الكذب بل يمكن اجتماعهما فى الكذب كقولنا هذا الشىء اما شجر او حجر فان الشجر والحجر لا يجتمعان فلا يجوز ان يكون الشىء الواحد شجرا وحجرا معا واما مانعة الخلو ان حكم فيها اى بالتنافى بينهما اى بين جزئيها فى الكذب فقط اى من غير التنافى فى الصدق فيجوز اجتماعهما فى الوجود كقولنا اما ان يكون زيد فى البحر او لا يغرق فان الكون فى البحر وعدم الغرق قد يجتمعان وجودا لكنهما لا يجتمعان عدما لاستحالة انتفاء الكون فى البحر وانتفاء عدم الغرق وسالبة كل واحدة من هذه القضايا اى المتصلة اللزومية والاتفاقية والمنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تثبت برفع الحكم فى موجباتها فان السالبة اللزومية ما حكم فيها برفع اللزوم والاتفاقية ما حكم فيها برفع توافق الطرفين فى الصدق وعلى هذا فقس ثم اشار الى تقسيم الشرطية الى المحصورة والمهملة والمخصوصة بحسب انقسام القضية

عه قوله يكون التنافى ... اما زوج او فرد والى الاتفاقية وهى التى يكون التنافى فى الصدق والكذب او فى الصدق فقط او فى الكذب فقط بمجرد توافق جزئى المنفصلة على ذلك كما اذا فرضنا زيدا كاتبا لا شاعرا فنقول زيد اما كاتب او شاعر وهكذا الامثلة الاخر وكان ينبغى له ذكر التقسيم والحقيقة ان اقسام الشرطية اثنا عشر لزومية متصلة متصلة اتفاقية منفصلة حقيقية عنادية منفصلة حقيقية اتفاقية مانعة الجمع عنادية مانعة الجمع اتفاقية مانعة الخلو العنادية مانعة الخلو اتفاقية منفصلة حقيقية مطلقة من ملاحظة العناد والاتفاق عنه مانع الجمع المطلقة عن ملاحظة ذلك عنه مانعة الخلو المطلقة عن ذلك عنه ١٢ المتصلة المطلقة عن ملاحظة اللزوم او الاتفاق فعليك باستخراج الامثلة ١٢ محمد عبيد الله [illegible]

عه قوله من غير ان ... الاول هذا ايضا اشارة الى ان مانعة الخلو بالمعنى الاخص المباينة للحقيقة المعتبرة بمرتبة بشرط لا شىء وانما حمل الشارح قيد فقط على ذلك ليكون بين الاقسام الثلثة فى المفهوم والصدق كما هو اللائق بالتقاسيم وقد يفسر قيد فقط فى مانعة الجمع بمعنى عدم اعتبار الحكم فى جانب الكذب بالتنافى وعدمه وهذا المعنى اعم من الاول والصدق فى مادة المنفصلة الحقيقية وهو مرتبة لا بشرط شىء فى جانب الكذب وكذا يفسر قيد فقط فى مانعة الخلو بمعنى عدم اعتبار الحكم فى جانب الصدق بالتنافى وعدمه وهذا المعنى ايضا اعم من المعنى الاول لانه يحتمل وهذا المعنى ايضا يصدق فى مادة المنفصلة الحقيقية فيكون التباين بين الاقسام ح بحسب المفهوم فقط ونرجو التفصيل لذلك فى شرح المطالع وشرح الشمسية للقطب الرازى وشرح السلم لحمد الله ١٢ محمد عبيد الله [illegible]

الحملية اليها لان الاوضاع فی الشرطية كالافراد فی الحملية فقال اعلم ان كلية الشرطية ای كون الشرطية كلية ان يكون التالی لازما فی المتصلة اللزومية او معاندا فی المنفصلة العنادية للمقدم متعلق بقوله معاندا و لازما علی تقدير التنازع وكذا الحال فی قوله علی جميع التقادير ای الاوضاع التی لا تنافی مقدمية المقدم ای يمكن حصول المقدم عليها سواء كانت محالة فی انفسها كقولنا كلما كان الفرس انسانا كان حيوانا فان معناه ان لزوم حيوانية الفرس ثابت لانسانية الفرس مع جميع الاوضاع التی يمكن اجتماعها مع انسانية الفرس من كونه ضاحكا او كاتبا او ناطقا الی غير ذلك وهی محالة فی انفسها او لا كقولنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فمعناه ان لزوم حيوانية زيد لانسانيته ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا الی غير ذلك وهی ممكنة فی انفسها وجزئيتها ای جزئية الشرطية ای كون الشرطية جزئية ان يكون التالی كذلك ای مثل ذلك التالی ای لازما و معاندا المقدمها علی البعض هذه التقادير ای الاوضاع التی لا تنافی مقدمية المقدم وخصوصيتها ای خصوصية الشرطية ان يكون كذلك ای مثل ذلك التالی ای لازما و معاندا علی وضع معين و اهمالها باهمال الاوضاع والازمنة

غير خافية فسور الموجبة الكلية في الشرطية المتصلة كلما ومهما ومتى نحو كلما ومهما
ومتى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسور الموجبة الكلية في الشرطية
المنفصلة دائما نحو دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا
وسور السالبة الكلية فيهما اي في المتصلة والمنفصلة ليس البتة نحو ليس البتة
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما اي في المتصلة والمنفصلة
قد يكون نحو قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية
فيهما اي في المتصلة والمنفصلة قد لا يكون نحو قولنا قد لا يكون اذا كانت
الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان
يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما
وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة واهمالهما اي اهمال
القضية الشرطية بلفظ لو اي بادخال لفظ لو وان واذا في المتصلة واما و
في المنفصلة فان قيل لفظة مهما لا يصح ان يكون سور الكلية المتصلة لانها موضوعة
لعموم الافراد قلنا ان مهما وان كانت بحسب اللغة موضوعة لعموم الافراد

عه اقول قال الشيخ ابو علي بن سينا اذا كلما [illegible] ان كلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم وكلمة متى ضعيفة واذا كالمتوسط انتهى ويرد ما قال الفاضل السندي [illegible] وقد صرحوا

انه لابد للاتفاقية من علاقات الشرط على اللزوم وانما معنى الشرط التعليق ١٢ عبيد الله

لكنهم نقلوا الى عموم الاوضاع فجعلوا سور الكلية المتصلة ولما توقف بعض بيان العكوس
على التناقض قدمه فقال **فصل في التناقض** قدم اورد تعريف ماهية
تناقض القضايا بالاية المقصود بالنظر فقال وهو اختلاف قضيتين احترز به
عن اختلاف غير القضيتين كالمفردين وكالمفرد والقضية والاولى ان يقال
ان قوله قضيتين وقوله بالسلب والايجاب تحقيق لمفهوم التناقض الا فالحيثية
المذكورة بعده تغني عنه لان اختلاف غير القضيتين من الاختلاف بغير الايجاب
والسلب لا يكون بهذه الحيثية وقوله بحيث يقتضي يخرج الاختلاف لغير المقتضي
وقوله لذاته يخرج الاختلاف المقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
لا لذاته بل بواسطة او بخصوص المادة وقد قيل انه حصل الاحتراز عن الاول بقوله
بالسلب والايجاب ممنوع واختلفوا في ان التناقض متى يتحقق فقال القدماء
انه انما يتحقق بعد اشتراك القضيتين في ثماني وحدات واكتفى بعضهم بثلاث وحدات
وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان زعما منه ان وحدة الشرط والجزء
والكل داخلة تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل
مندرجة تحت وحدة المحمول واكتفى المتاخرون بوحدتين وحدة الموضوع ووحدة
المحمول زعما منهم ان وحدة الموضوع مندرج فيها وحدة الشرط والكل والجزء

[illegible]

وحدة المحمول مندرج فيها الوحدات الباقية ولم يصرح بالاكتفاء بوحدة النسبة
الحكمية فقال ولا يتحقق اي التناقض بين القضيتين الا باتحاد النسبة الحكمية بعينها حتى
يكون السلب واردا على ما ورد عليه الايجاب هذا فانه القول ما قاله **فصل**
في العكس المستوي يسمى مستويا لحصول المساواة بين القضية وعكسها في الصدق
(ويسمى بالعكس المستقيم ايضا ١٢ عبيد)
والكيفية وهو كما يطلق على القضية الحاصلة من التبديل كذلك يطلق على
نفس التبديل والى هذا اشار المص بقوله وهو اي العكس المستوي عبارة اي معبرة
عن جعل احد طرفي القضية في الذكر مكان الطرف الآخر جعلا له تاثير في المعنى فلا يكون
قولنا اما ان يكون هذا العدد فردا او زوجا عكسا لقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا والقول بالتغاير ممنوع ومن القول بجريان العكس فيها يحمل الجعل على الاطلاق
(ردّ على صاحب القطبي)
مع بقاء الصدق اي لزومه على تقدير وجوده ولا يشترط الصدق في الواقع
(جواب سوال مقدر ١٢ ع)
اي لو كان الاصل صادقا كان العكس ايضا صادقا فكل انسان حجر يلزمه بعض الحجر
انسان مع كذبهما اذ ملازمة عكس القضية لا يفتقر تحققها الى صدق الطرفين في
الواقع وانما اعتبر بقاء الصدق لانه يمتنع صدق الملزوم مع كذب اللازم ولم يعتبر بقاء
الكذب بجواز لزوم الصادق الكاذب والكيفية اي الايجاب والسلب اي ان كان
الاصل موجبا كان العكس كذلك وان كان سالبا كان كذلك لان العكس لازم من لوازم

عـه قوله في الذكر آه ١٢ مع قوله له تاثير آه جواب سوال مشهور في هذا المقام وهو انه ان اريد بالطرفين طرفا القضية في الحقيقة لم يكن تعريف العكس جامعا لخروج عكس الحمليات لان طرفيها حقيقة ذات الموضوع ووصف المحمول ومعلوم انه لا يجعل في العكس ذات الموضوع محمولا ولا وصف المحمول موضوعا بل عكسها ان يصير ذات المحمول موضوعا ووصف الموضوع محمولا وان اريد طرفاها في الذكر لم يكن التعريف مانعا لانتقاضه بان يكون للمنفصلة ايضا عكس فان تبديل الطرفين في الذكر [illegible]

[illegible]

عـه قوله ولم يعتبر آه اقول ومن ههنا ظهر ان ما وقع في كتاب ايسا غوجي من قوله مع بقاء الصدق والكذب سهو من الناسخ وان تكلف التفتازاني في تصحيحه واقتفينا اثره في حاشيتي على الكتاب المذكور على رغم انف بعض المتكلفين في العلم ١٢ محمد عبيد الله كنوی

الاصل الجزئي لتخالف جهتيهما بخلاف الموجب والسالب فانه يجري التخالف جهتيهما

فظاهر التعريف لا يخلو عن اختلال وقد اشرنا الى دفعه تأمل فاما الكلية اي

الكلية والجزئية فلا تبقى في الموجبات لانها اي الموجبات لا تنعكس كلية

لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد

العام بل تنعكس جزئية وكون كل ناطق انسان عكسا لقولنا كل انسان ناطق

ثم كقولنا كل انسان حيوان فلا تنعكس كلية لكذب كل حيوان انسان

بخلاف السوالب لانها اي السوالب تنعكس سالبة كلية كقولنا لا شيء

من الانسان بحجر فانه ينعكس كلية لانه يصدق لا شيء من الحجر بانسان

فصل في عكس النقيض وجه التسمية عند المتقدمين ظاهر واما عند المتأخرين

فبالنظر الى الجزء الثاني عن الاصل وهو اي عكس النقيض عند المتقدمين عبارة

عن تبديل كل من طرفي القضية بنقيض الآخر اي جعل نقيض الثاني اولا ونقيض

الاول ثانيا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما يقال في عكس نقيض قولنا كل انسان

حيوان كل لا حيوان لا انسان وعكس النقيض عند المتأخرين عبارة عن جعل

نقيض الجزء الثاني من اصل القضية الجزء الاول وجعل عين الجزء الاول من

اصل القضية الجزء الثاني مع مخالفة الاصل في الكيف اي الايجاب والسلب

وهو نقيضه اي الاصل في الصدق كما يقال في عكس نقيض قولنا كل انسان حيوان

لا شئ مما ليس بحيوان بانسان والفرق بينهما اي بين قولي المتقدمين والمتاخرين

كشرح الشمسية وشرح المطالع للقطب الرازي ۱۲

يعرف في المطولات وان رمت تعريفه فعليك بتشمير ساق الجد في تحصيل هذا الفن

فصل في تعريف القياس وتقسيمه

ولما كان التعريف مقدما على التقسيم ابتدأ بالتعريف فقال وهو اي القياس عندهم ثم القياس في الحقيقة هو القول المعقول لانه هو المقصود

تسمية للدال باسم المدلول ۱۲

والمطلوب وتسمية القول المسموع قياسا مجاز فيجب ان يكون المراد بقوله قول مؤلف

لان موضوع المنطق هو المعقول ۱۲

القول المعقول ان اريد تعريف ما هو قياس حقيقة وهو القياس المعقول او اعم من ان يكون ملفوظا ومعقولا ان اريد قول ما هو قياس مجازا او الملفوظ ان اريد تعريف ما هو قياس مجاز فقط وهو القياس الملفوظ والمراد من قضايا ما فوق الواحدة فيخرج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها ولا ينتقض التعريف بقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق وقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان كلا منهما قضية واحدة مستلزمة لقضية اخرى مع ان هذا

بيان الانتقاض ۱۲ ج

قياس لانا لا نسلم ان قولنا فلان يطوف بالليل وحده يستلزم لقولنا فهو سارق بل مع قولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق ولا نسلم ايضا ان قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار

وان كانت ظنية ۱۲

موجود قضية واحدة مستلزمة لقضية اخرى لان كلمة كلما دالة على الاتصال والوضع

عه قيل في زيادة المؤلف لفظة القول دفع توهم كون كلمة من تبعيضية فافهم ۱۲ ع

عه قيل استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي معا غير جائز والجواب ان التعميم في استعمال القول وهو مشترك معنوي لانه بمعنى نفس المركب واما اذا كان القول مشتركا لفظيا كما قيل فالتعميم فيه على سبيل عموم المجاز اي ما يطلق عليه القول لان عموم المشترك باطل عندنا [illegible]

عه قوله كلمة كلما لانه بخلاف كلمة [illegible] لانها دال على الاتصال فقط دون الوضع ولهذا لا يستقيم قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قياسا

وهذا الفرق انما هو بحسب العرف فتدبر ۱۲ محمد عبد [illegible]

فتكون بالحقيقة مركبة من قضيتين و قوله متى سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس

لا يجب ان تكون مقولة صادقة فی نفس الامر فيشمل القياس الصادق المقدمات

وغيره وقوله لزم عنه اى عن ذلك القول المؤلف يخرج ما يستلزم قولا آخر

بخصوص المادة كما فی قولنا لا شئ من الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه لا شئ

من الانسان بجماد ولكن بخصوص المادة لا من نفس القضايا وايضا يخرج الاستقراء

الغير التام والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شئ لكونهما ظنيين يمكن

تخلف مدلوليهما عنهما ولم يؤنث الضمير ليعود الى القضايا لينبه بذلك على ان

الهيئة التاليف دخلا فی الانتاج وان المطلوب لا يحصل من تلك القضايا الا مع

الهيئة المخصوصة وقوله لذاته احتراز عما يلزمه قول آخر بواسطة مقدمة اجنبية او

بواسطة مقدمة فی قوة المذكورة وقوله قول آخر اى مغاير لكل واحد من المقدمتين

اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين والا لزم ان يكون كل قضيتين

قياسا لو بين القياس والمقدمة فی قولنا ان كان ا ب فج د لكن ا ب فج د

ج د بل لزومه لا ب فی قولنا كل ج ب وكل ب ب فكل ج ب ليست

ج ب بل هو موصوف بوصف خصوصية التاليف فلا يرد النقض مع ان البحث

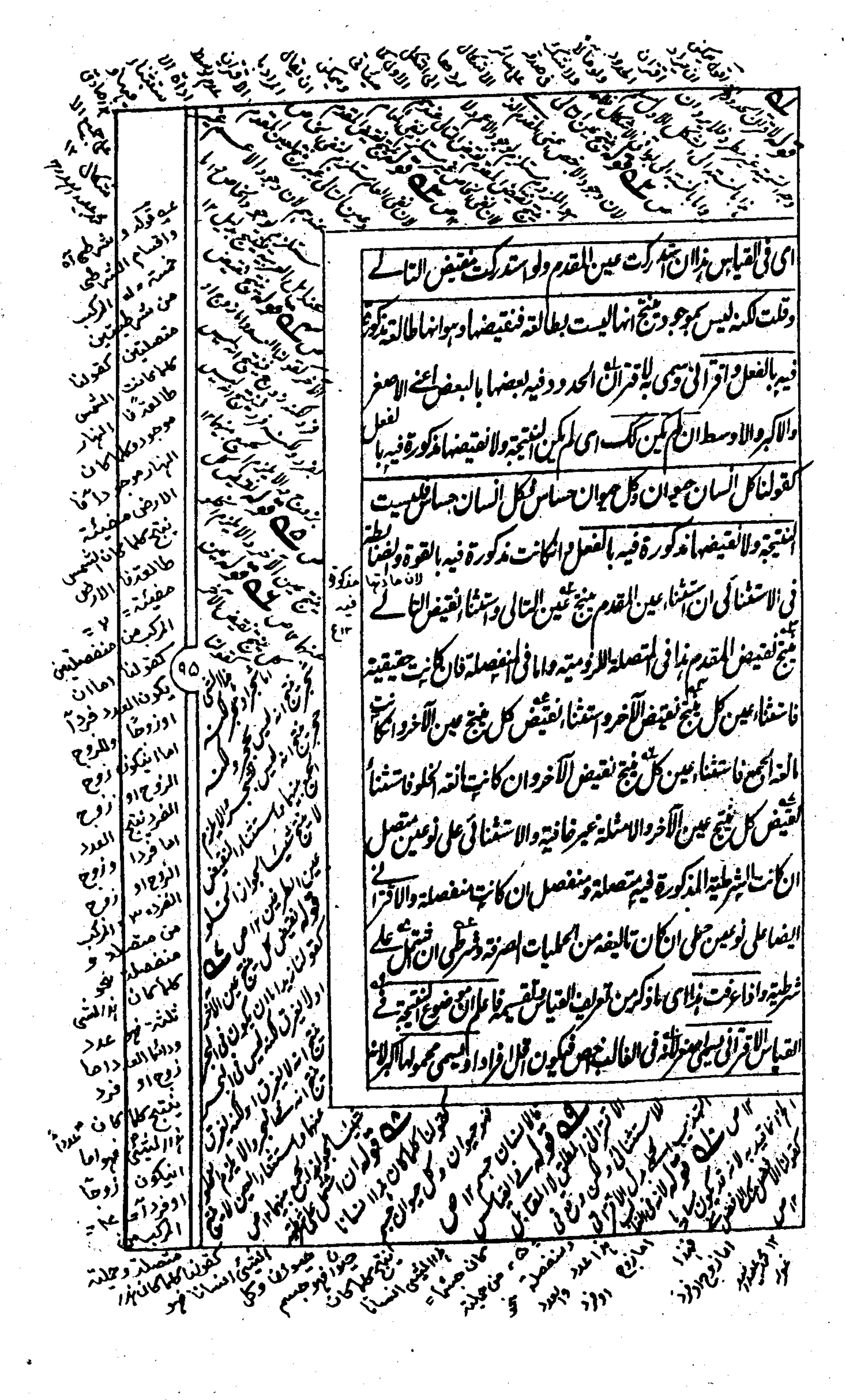
الاخير لتعيين القياس والقائل ان يقول المراد من القضايا بالفعل اعم الاعم فان اريد

مه لان المقدمة ما هو المذكور فی اللفظ واللزوم ليس كذلك والجواب ان ما هو المعتبر فی المبنى كالمذكور فی البناء فتدبر ۱۲ عبيد رح

عـه قوله لزم آه لا يبعد ان يقال المراد الشق الاول الا ان المحذوف لما كان في حكم المذكور فكانه مذكور بخلاف المركبة لان الجزء الثاني منها ليس في حكم المذكور فافهم ١٢ عبيد

الاول لنعم ان لا يكون نحو قولنا كل متغير حادث قياسا وقد احتجوا على شعيا محذوف الصغرى وان اريد الثاني لنعم ان يكون القضية المركبة بالقياس الى العكس قياسا لانها وان كانت قضية واحدة بالفعل لانها اتحدت بالتركيب بحيث لا يطلق عليها بعد التركيب الا قضية لكنها قضايا بالقوة واعلم انه انما سمي القياس قياسا لانه يحصل فيه النتيجة المجهولة مساوية للمقدمتين في المعلومية ولما فرغ عن تعريف القياس شرع في تقسيمه فقال وهو اي القياس على قسمين استثنائي يسمى استثنائيا لاشتماله على الاستثناء ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورة فيه اي في القياس بالفعل وانما قيد بالفعل لان ذكر النتيجة في القياس الاقتراني حاصل بالقوة ايضا لكونه مشتملا على اجزاء النتيجة ومعنى كون النتيجة مذكورة بالفعل في القياس انها باجزائها المادية وهيئتها التاليفية مذكورة في القياس وان عرض عليها ما يخرجها عن كونها قضية وعن احتمال الاذهان وهذا يحل ما اورد ان الاستثنائي في وجوب المغايرة وان النتيجة لو كانت بعينها مذكورة في القياس لكان العلم بالنتيجة مقدما على القياس وان نقيضها لو كان بعينه مذكورا في القياس لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس فلا يتصور التصديق بها كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكنها طالعة فالنهار موجود فالنتيجة وهي قولنا فالنهار موجود مذكورة بعينها فيه

ط اقول قدم المصـ الاستثنائي في التقسيم لان مفهومه وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي والوجود اشرف من العدم و قدم الاقتراني عليه في بيان الاحكام لان من افراد الاقتراني الاقتراني الحملي وهو اقل اجزاء من الاستثنائي ولان احكام الاقتراني اوفر ١٢ عبيد



اي في القياس هذا ان تذكرت عين المقدم ولو استدركت بنقيض التالي
وقلت لكنه ليس بموجود ينتج انها ليست بطالعة فنقيضها وهو انها طالعة مذكورة
فيه بالفعل واقتراني ويسمى به لاقتران الحدود فيه بعضها بالبعض اعني الاصغر
والاكبر والاوسط ان لم يكن كذلك اي لم يكن النتيجة ولا نقيضها مذكورة فيه بالفعل
كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حساس فكل انسان حساس فليست
النتيجة ولا نقيضها مذكورة فيه بالفعل بل كانت مذكورة فيه بالقوة والضابطة
في الاستثنائي ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي
ينتج نقيض المقدم هذا في المتصلة اللزومية واما في المنفصلة فان كانت حقيقية
فاستثناء عين كل ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض كل ينتج عين الآخر وان كانت
مانعة الجمع فاستثناء عين كل ينتج نقيض الآخر وان كانت مانعة الخلو فاستثناء
نقيض كل ينتج عين الآخر والامثلة غير خافية والاستثنائي على نوعين متصل
ان كانت الشرطية المذكورة فيه متصلة ومنفصل ان كانت منفصلة والاقتراني
ايضا على نوعين حملي ان كان تاليفه من الحمليات الصرفة وشرطي ان اشتمل على
شرطية واذا عرفت هذا اي ما ذكرنا من تعريف القياس وتقسيمه فاعلم ان موضوع النتيجة في
القياس الاقتراني يسمى اصغر لانه في الغالب اخص فيكون اقل افرادا ويسمى محمولها اكبر لانه

اعم فيكون اكثر افرادا او يقال ان المحمول محط الفائدة فبالحري ان يسمى اكبر والموضوع ليس بمحط الفائدة فيسمى اصغر وقد نوقش على الاول بان الاخص اكثر اجزاء او ان كان اقل افراداً والاعم اقل اجزاء وان كان اكثر افرادا وهذا يوجب التسمية بالعكس فاجيب بان الاعتبارات لا تصح المناقشة فيها والقضية التي فيها الاصغر تسمى صغرى لاشتمالها على الاصغر والقضية التي فيها الاكبر تسمى كبرى لاشتمالها على الاكبر والمكرر بين الاصغر والاكبر حدا اوسط لتوسطه وصيرورته واسطة لجمع بينهما ومثاله قولنا كل مثلث شكل وكل شكل كذا ان كل فرد من افراد المثلث يصدق عليه مفهوم الشكل وكل ما يصدق عليه مفهوم الشكل فهو كذا ليس معناه ان كل فرد من افراد المثلث هو عين مفهوم الشكل فان بطلانه ظاهر فلا يتوجه النقض بان الحد الاوسط اذا وقع محمولاً فالمراد به المفهوم واذا وقع موضوعا فالمراد به الذات فلا يكون الحد الاوسط في الاول والرابع مكررا ويسمى الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين اعني الاصغر والاكبر شكلا وهي اي الاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث فهو الشكل الاول وانما جعل اولا لوروده على النظم الطبعي اعني الانتقال من الاصغر الى الاوسط ثم

عه قوله الطبع ٓه والسر فيه ان الذهن ينتقل فيه من الاصغر الى الاوسط ثم منه الى الاكبر ولا شبهة انه انتقال طبعي يتلقى بالقبول ١٢ عبيد رح

عه اقول الشكل الاول مع كونه على النظم الطبعي ينتج ...

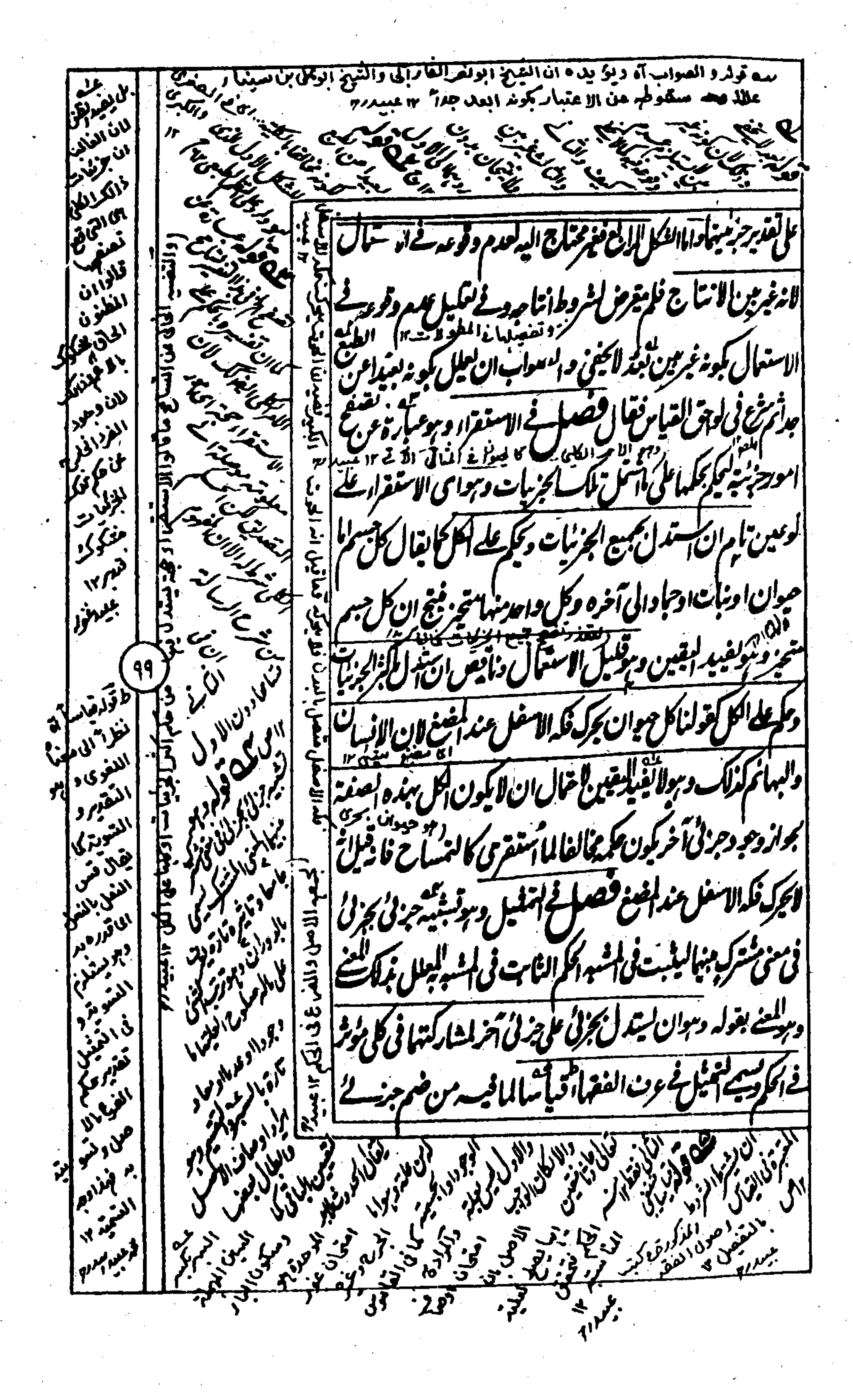
الاشكال الباقية بانه ينتج المطالب الاربعة اعني الموجبة الكلية كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل حيوان جسم وسالبة كلية كقولنا كل انسان ناطق ولا شيء من الناطق بفرس فلا شيء من الانسان بفرس وموجبة جزئية كقولنا ٣٣ بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق وسالبة جزئية نحو بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس وليس لباقي الاشكال ذالك الانتاج

من الاوسط الى الاكبر فلكونه ضروري الانتاج وان كان الحد الاوسط على العكس
اى موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان
انسان فهو الشكل الرابع وانما جعل ابعد الاشكال لانه يخالف الاول في المقدمتين جميعا ولذا
كان بعيدا من الطبع واسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار وان كان الحد الاوسط محمولا فيهما
اى في الصغرى والكبرى كقولنا كل ناطق انسان ولا شئ من الحجر بانسان فهو الشكل
الثاني وانما جعل ثانيا لموافقته الاول في الصغرى التي هي اشرف المقدمتين
لاشتمالها على الاصغر اعنى الموضوع الذي لاجله يطلب المحمول وان كان الحد الاوسط
موضوعا فيهما كقولنا كل انسان ناطق وكل انسان ضاحك فهو الشكل الثالث وانما
جعل ثالثا لموافقته الاول في الكبرى التي هي اخس المقدمتين وذهب بعض الافاضل
الى ان في جعل موضوع المطلوب الذي هو الاصغر والصغرى التي تشتمل على الاصغر
اشرف وجعل المحمول الذي هو الاكبر والكبرى التي تشتمل على الاكبر اخس بعدا لا يخفى
والظاهر ان وجه البعد عنده ان الاصغر لما كان اقل افرادا ينبغي ان يكون اخس وكذا
ما هو مشتمل عليه والاكبر لما كان اكثر افرادا ينبغي ان يكون اشرف وكذا ما هو مشتمل عليه ولهذا
صرحوا بان الكلي اشرف من الجزئي اقول ان الاكبر وان كان اكثر افرادا لكنه
ليس بمطلوب لذاته بل هو انما يطلب لاجل الموضوع وهو وان كان اقل افرادا

ط اقول الشكل الاول كما قال الفاضل مفضل الابهري رح هو معيار العلوم لان العلوم اربعة اقسام وهو منتج لتلك الاربعة جميعا كما مرنا مفصلا ١٢ عبيد رح

ع۵ ای عقل قالوا العقل بمنزلة الطلب والبدن كالقشر والثياب قبته القشر ۱۲ عبید رر

لانه ليس مطلوب الاجل المحمول بل لذاته فيكون جعل الاكبر وما يشتمل عليه اخس ظاهرا
وجعل الاصغر وما يشتمل عليه اشرف اقرب بهذا الاعتبار اذ لا اخفاء على من له ادنى
لب ان القليل المقصود لذاته اشرف من الكثير الغير المقصود لذاته المطلوب
لاجل ذلك القليل ثم شرع في شرائط انتاج الاشكال بحسب الكمية والكيفية
فقال اما الشكل الاول فشرطه اي شرط انتاجه بحسب الكيفية ايجاب الصغرى
والا لم يثبت اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد حكم الكبرى اليه كقولنا لا شئ
من الانسان بفرس وكل فرس صهال وبحسب الكمية كلية الكبرى اذ لو كانت
جزئية احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر
فلا يحصل الانتاج كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس واما الشكل
الثاني فشرطه اي شرط انتاجه امران احدهما بحسب الكيفية وهو اختلاف مقدمتيه
في الكيفية اي الايجاب والسلب بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة
وثانيهما بحسب الكمية وهو كلية الكبرى اذ لو اتفقتا في الايجاب والسلب او كانت
الكبرى جزئية لزم الاختلاف الموجب للعقم واما الشكل الثالث فشرطه موجبية
الصغرى اي كون الصغرى موجبة والا يحصل الاختلاف الموجب للعقم هذا
بحسب الكيفية واما بحسب الكمية فشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين لحصول الاختلاف



قوله والصواب آه ويؤيده ان الشيخ ابو نصر الفارابي والشيخ ابو علي بن سينا ... علله بسقوطه عن الاعتبار بكونه ابعد جدا ١٢ عبيد

على تقدير جزئيتها واما الشكل الرابع فغير محتاج اليه لعدم وقوعه في الاستعمال
لانه غير بين الانتاج فلم يتعرض لشروط انتاجه وفي تعليل عدم وقوعه في
الاستعمال بكونه غير بين بعد لا يخفى والصواب ان يعلل بكونه بعيدا عن الطبع
جدا ثم شرع في لواحق القياس فقال **فصل في الاستقراء** وهو عبارة عن تصفح
امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات وهو اي الاستقراء على
نوعين تام ان استدل بجميع الجزئيات ويحكم على الكل كما يقال كل جسم اما
حيوان او نبات او جماد الى آخره وكل واحد منها متحيز فينتج ان كل جسم
متحيز وهو يفيد اليقين وهو قليل الاستعمال وناقص ان استدل باكثر الجزئيات
ويحكم على الكل كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان
والبهائم كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الصفة
لجواز وجود جزئي آخر يكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح فانه قيل انه
لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ **فصل في التمثيل** وهو تشبيه جزئي بجزئي
في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى
وهذا المعنى بقوله وهو ان يستدل بجزئي على جزئي آخر لمشاركتهما في علة مؤثرة
في الحكم ويسمى التمثيل في عرف الفقهاء قياسا لما فيه من ضم جزئي

٩٩

قوله يقينية آه اي منسوبة الى اليقين بمعنى تعلقه بها واليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فبالاول خرج الشك والوهم وبالثاني الظن وبالثالث التقليد وبالرابع والجهل المركب

الجزئي والحاقه به والصورة التي هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي محل
الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة جامعة كقولنا العالم مؤلف فيكون حادثا
كالبيت

فصل في البرهان هو قياس مركب من مقدمات يقينية لانتاج يقيني
وهو اي البرهان اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة اي علة
نسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن والخارج وانما يسمى بها لافادة اللمية اي العلية
كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فالحد الاوسط وهو
متعفن الاخلاط علة لنسبة الحمى الى هذا في الذهن والخارج واني وانما سمي
انيا لافادته الانية اعني الثبوت في العقل وهو الذي يكون الحد الاوسط
علة النسبة في الذهن فقط وفي الخارج معلول لها كقولنا هذا محموم وكل محموم
متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى معلول في الخارج وفي الذهن علة
لان تصور المعلول علة لتصور العلة في الذهن وليكن هذا آخر الكلام في شرح هذه
الرسالة والحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين فقط

خاتمة الطبع الحمد لاهله والصلوة على اهلها وبعد فقد انطبع بديع الميزان للعلامة عبد الله
بن الهداد التلنبي نسبة الى تلنبه قرية من ملتان المتوفى بدهلي سنة ٩٢٣ بتحشية مولانا محمد
عبد الحليم ادخله الله دار النعيم في المطبع اليوسفي الواقع في دار العلم فرنگی محل من محلات لكنو لمولوی
محمد يوسف حفظه الله من التلف ١٣١٣ من الهجرة النبوية في ربيع وليس لغيره اجازة للطبع فقط